



قواعد فقه الديّات

أحمد حاجي الدهابادي
ترجمة: رحيم حمداوي

دار الولاء
بيروت - لبنان

قواعـــد فقــه الديّــات

(دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية)



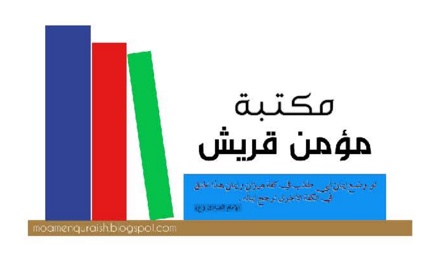
لبنان - بيروت - برج البراجنة - الرويس - شارع الرويس
تلفاكس: 00961 1 545133 - 00961 3 689496 - ص.ب. 307/25
www.daralwalaa.com - info@daralwalaa.com - daralwalaa@yahoo.com



المعهد العلمي العالي للثقافة والفكر الإسلامي
طهران، شارع أحمد قصير ـ بلاك ٢ ـ رقم البناية (٢)
هاتف: ٩٨٢١٨٨٧٣٤٨٦٣ ـ ٩٨٢١٨٨٥٣١٢٤٩+ فاكس: ٩٨٢١٨٨٧٦٤٧٩٢+
Email: iict.publication@gmail.com

قواعد فقه الديّات (دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية)

تأليف: الدكتور أحمد حاجي الدهابادي
ترجمة: خليل زامِل العِصامي
الإخراج الفني: المنتدى للصف والإخراج الطباعي
تصميم الغلاف: المصمم مجتبى عبيد
الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع
المعهد العلمي العالي للثقافة والفكر الإسلامي
الطبعة الأولى: بيروت ـ لبنان ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م
ISBN: 978-614-420-059-9



قواعد فقه الديّات

(دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية)

الدكتور أحمد حاجي الدهابادي

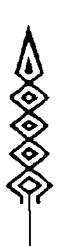
ترجمة

خليل زامِل العِصامي

دار الولاء

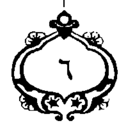
بيروت - لبنان

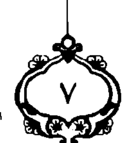


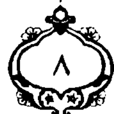


مسرد المحتويات





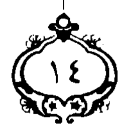


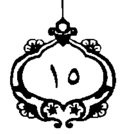


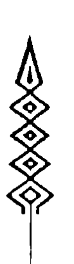










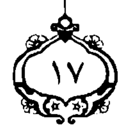


كلمة «المعهد العلمي العالي للثقافة والفكر الاسلامي»

أبصر «المعهد العلمي العالي للثقافة والفكر الإسلامي» النور في عام ١٩٩٤م، وانطلقت نشاطاته في إطار المشروع الفكري التجديدي. فالمشاريع المعرفية للمفكرين في العالم الإسلامي تنقسم إلى ثلاث فئات، هي: التقليدية، التجديدية، الحداثية الدينية. بالنسبة للفئة الأولى، فهي تتعاطى مع الحداثة باعتبار الأفكار الجديدة بديلة للأصالة والسنّة. وعليه، فإنّ أنصارها يرفضون أيّ تعديل في تلك المفاهيم، مهما كانت الظروف. لذلك فإنّ هؤلاء، في نظر أنفسهم، يرفضون الحداثة والتجدّد دفاعاً عن السنّة، وبالتالي يبدو جليّاً أنّ أيّ تعديل أو تحديث أو قراءة معاصرة للنصوص الدينية تستجيب لمتطلبات المجتمع الإنساني في النموذج الفكري لهذه الفئة، هو أمرٌ بعيد المنال.

من جهة أخرى، هناك مشروع التجديد الديني الذي يقف في مواجهة التيار التقليدي الديني، آنف الذكر، ويتعامل مع مفاهيم الحداثة والأفكار العصرية بانفتاح كبير، فيقايض مبدأ الأصالة بالتجدّد، ويعمل على تحديث السنّة وتطويعها بما يتناسب مع المفاهيم المعاصرة.

وفي الوقت الذي يبدو فيه أنّ مآل النموذج المعرفي للتقليديين هو الجمود الفكري، والأصولية، والتماهي، والرجعية، فإنّ نتيجة النموذج التجديدي هي إقصاء السنّة عن الساحة نهائياً، وفتح الباب على مصراعيه أمام المذاهب الإنسانية والعلمانية لتفرض سطوتها على جميع مرافق المجتمع.



في هذه الأثناء، يبرز أمامنا نموذج فكري ثالث هو المشروع الحداثي الديني، لا سيّما الشقّ المجدّد فيه، إذ إنّه في الوقت الذي يبادل الأصالة بالسنّة، إلا أنه يسعى من خلال السماح لمفاهيم الحداثة بالعبور عبر ممرّ السنّة، إلى تعديل وتطوير تلك المفاهيم، فيقوم بتحويل مصطلحاتٍ من قبيل الحرية، والديمقراطية، والعدالة الاجتماعية؛ إلى التحرّر، والمساواة، والحاكمية الدينية.

لقد اختار النموذج الفكري التجديدي العقل والرؤية الكونية للإسلام، كمنظار ينظر من خلاله إلى مفاهيم الواقعية، وبلوغ الحقيقة، وتفسير القيم المعنوية، (المشروع واللامشروع)، ومن هذه الزاوية فهو ينطلق باتجاه التنظير، والإنتاج الفكري في مجالات الأحكام والثقافة والاقتصاد والسياسة والاجتماع.

تأسيساً على ما تقدّم، انبرى «المعهد العلمي العالي للثقافة والفكر الإسلامي» إلى إتحاف سوق النشر العالمية بإصداراته التي جاوزت ال(٨٠٠ مصنّف). تلك المصنّفات التي ارتأت إدارة المعهد أن تنظر بعينين ناقدتين: عين تنتقد المذهب العلماني، والمذهب الإنساني بوصفهما النموذجين اللذين يمثّلان الرؤية الفلسفية السائدة في الغرب؛ وأخرى تنتقد وترفض النموذج الفكري المطروح من قبل التيار الفكري التقليدي الإسلامي، لتطرح بديلاً عنهما هو: العقلانية الإسلامية، والمقولات المنطقية المشتركة، تحت عنوان: النموذج الحداثي الديني المؤطّر بالسنّة.

مع الشكر والتقدير

علي أكبر رشاد

مؤسس «المعهد العلمي العالي للثقافة والفكر الإسلامي»



نبذة سريعة عن
«المعهد العلمي العالي للثقافة والفكر الإسلامي»
ومؤسّسه

بدأ سماحة الشيخ علي أكبر رشاد دراسته الدينية في الحوزة العلمية بطهران في عام ١٩٦٧م، وبعد أن أنهى مرحلة المقدمات، انتقل إلى الحوزة العلمية بمدينة قم في عام ١٩٧٠م، فدرس مرحلة السطوح الأولى والثانية والثالثة والرابعة في الفقه وأصول الفقه على مشايخ كبار من أمثال: حسن طهراني، صلواتي أراكي، اشتهاردي، حرم بناهي قمي، اعتمادي تبريزي، بني فضل تبريزي، يوسف صانعي، السيد علي محقق داماد، سبحاني تبريزي. كما درس الفلسفة الإسلامية في قم وطهران عند الأساتذة: أحمد بهشتي، محمد محمدي كيلاني، الشيخ الشهيد مرتضى مطهري. أضف إلى ذلك، حضور المترجم له ولعقدين من الزمن دروس الفقه، وعلم الأصول لمرحلة الخارج في حوزتي طهران، وقم، عند المشايخ والآيات العظام: حسين وحيد خراساني، علي مشكيني، حسين علي منتظري، السيد علي خامنئي، مجتبى طهراني.

على مدى العقود الثلاثة الماضية، عكف الشيخ الأستاذ علي أكبر رشاد على تدريس موضوعات الفقه والأصول والفلسفة والعرفان في الحوزة العلمية في طهران، فضلاً عن فلسفة الدين، والعلوم القرآنية، وميثودولوجيا



فهم الدين في الجامعات. كما أنّ سماحته يواصل، ومنذ عشر سنوات، تدريس مرحلة السطوح العالية (مرحلة الخارج في الفقه والأصول).

حالياً يشغل سماحة الشيخ رشاد منصب عضوية المجلس الأعلى للثورة الثقافية، والمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ومجلس رسم السياسات لحوار الأديان. كما إنّه مؤسس ورئيس المعهد العلمي العالي للثقافة والفكر الإسلامي، وهو أكبر صرح دراساتي، غير حكومي، يعنى بشؤون الدين والعلم في إيران. للمعهد العالي العالي أربعة معاهد تضمّ في مجموعها ٢٠ قسماً تتوزع على فروع: الفلسفة، الأبستمولوجيا، العرفان، الدراسات القرآنية، علم الكلام، الدراسات الدينية، منطق فهم الدين، الأخلاق، الفقه والتشريع، السياسة، الاقتصاد، الإدارة الإسلامية، الدراسات الغربية (الاستغراب)، التاريخ والحضارة، الدراسات الثقافية، الثورة الإسلامية، آداب الفكر... إلخ.

جاء تأسيس المعهد العلمي العالي للثقافة والفكر الإسلامي في عام ١٩٩٤م، في ظلّ الحاجة الملحّة إلى البحث في الشؤون الفكرية المعاصرة، والتركيز على الاتجاهات النقدية والحداثية في المستويات العليا، وقد أثمرت الجهود العلمية للمعاهد التابعة له عن صدور ما يزيد عن ٨٠٠ عنواناً من المصنّفات المدوّنة، وهناك حالياً ثماني دوريات علمية تصدر عن المعهد العالي هي «قبسات» (مجلة متخصّصة في فلسفة الدين/ ذات رتبة علمية ودراساتية)، «ذهن» (متخصّصة في علم المعرفة)، «اقتصاد إسلامي» (ذات رتبة علمية ومحكمة)، «حقوق إسلامي» (ذات رتبة علمية ودراساتية)، «كتاب نقد» (دورية فكرية نقدية)، شهرية «زمانه» (متخصصة في التاريخ وعلم الاجتماع السياسي لإيران المعاصرة)، فصلية «حكمت» العالمية تصدر باللغة الإنجليزية (متخصّصة في الفلسفة واللاهوت)، وفصلية «الحكمة» العالمية باللغة العربية (متخصصة في النظم الاجتماعية في الإسلام).



كما صدرت عن المعهد العلمي العالي للثقافة والفكر الإسلامي في العقد الأخير أربع موسوعات بإشراف سماحة الشيخ رشاد، عناوينها :

١ ـ موسوعة الإمام علي عليه السلام (صدرت في ١٣ جزءاً).

٢ ـ موسوعة القرآن (دوّن منها ٣٥ جزءاً حتى الآن).

٣ ـ موسوعة السيرة النبوية (في ١٥ جزءاً، وهي قيد التدوين).

٤ ـ موسوعة الثقافة الفاطمية (صدرت في ٦ أجزاء).

بالإضافة إلى ما تقدّم ذكره، فإنّ سماحة الشيخ علي أكبر رشاد هو مؤسّس ورئيس الحوزة العلمية للإمام الرضا عليه السلام، وهو مجمع علمي يشمل جميع المستويات العلمية الحوزوية.

علاوة على المعاهد الأربعة (النظم الإسلامية، الثقافة والدراسات الاجتماعية، تدوين الموسوعات، الحكمة والدراسات الدينية)، هنالك الأكاديمية العالمية والتي هي في طور التأسيس، والهدف منها توسيع شبكة الارتباطات العلمية، وقد طرحت هذه الأكاديمية مشروعاً ضخماً للترجمة، يشمل ترجمة ٢٠٠ مصدر إلى مختلف لغات العالم، ناهيك عن مشاريع أخرى عالمية في مجال التنظير، أو نقد آراء مشاهير المفكرين في العالم. وتنضوي تحت لواء المعهد العالي العديد من المؤسسات والمراكز العلمية التي تقوم بإصدار العديد من النتاجات التي تهمّ شريحة الشباب وطلبة الجامعات.

مع الشكر الجزيل

الدائرة العامة للترجمة والنشر الدولي

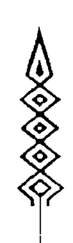




تمهيد

يحظى الفقه الجزائي والجنائي لدى الشيعة الإمامية بدعامة نظرية وبأحاديث مسندة وبسيرة عملية تمتد إلى عهد حكومة النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام، ولكن عندما نقارنه مع فقه العبادات والمعاملات، نجد أنه لم يشهد الكثير من التطور والنمو. وهذا ما يتّضح بكل جلاء حين نقارن بين حجم مسائل أبواب العبادات والمعاملات وعدد الكتب والرسائل التي دوّنت في هذا المجال، وبين حجم مسائل أبواب الحدود والقصاص والديّات والكتب التي أُلّفت فيها. وسبب هذا الأمر لا يعزى إلى إهمال العلماء لهذا الجانب، وإنّما يعود إلى عدم إقبالهم عليه بسبب الظروف والأوضاع التي كانت سائدة في العالم الإسلامي. فمن جهة لم تكن لدى الحكومات والحكام رغبة في الانصياع للفقه في الشؤون الجزائية؛ لأن ذلك كان يعني بطبيعة الحال تقييد سلطتهم والوقوف بوجه استبدادهم وتعدّيهم على أموال وأعراض ونفوس الناس. ومن جهة أخرى كان فقهاء الإمامية يحجمون عن التدخّل في الشؤون الجزائية والجنائية التي كانت تحتاج بطبيعة الحال إلى دعم ومساندة حكومية، لما كانوا يذهبون إليه من القول بعدم مشروعية تلك الحكومات، ونظرتهم إلى الحكام والسلاطين على أنهم طواغيت وظَلَمة. ونتيجة لذلك فقد انصبّ اهتمامهم على فقه العبادات والمعاملات حيث كان إجراء الأحكام الإلهية في هذا المجال، لا يتطلّب في أكثر الحالات سوى إيمان الأفراد واعتقادهم كدعامة تنفيذية.

وفي أعقاب انتصار الثورة الإسلامية في إيران، وبعد أسلمة القوانين



المتعلّقة بالجرائم والعقوبات، أصبح الفقه الجزائي والجنائي موضع اهتمام الفقهاء ورجال القانون. وبعد مضي أكثر من ربع قرن على انتصار الثورة الإسلامية، ورغم كثرة ما أُنجز من بحوث كثيرة في هذا المضمار، لا زالت البحوث الجزائية والجنائية غضّة وذات طراوة، إذ يقرّ الجميع بأنه لا زال أمامنا شوط طويل لبلوغ المكانة اللائقة بالفقه الجزائي والجنائي. ورغم كثرة الاهتمام الذي ظهر طيلة هذه المدّة بدراسة المسائل الفقهية الجزائية والجنائية، إلا أنّ قواعده نادراً ما لقيت مثل هذه الاهتمام حتى أنه لم يُدوّن حتى الآن كتاب مستقل يختص بدراسة قواعد الحدود والقصاص والديّات، وإنْ كانت هناك بعض الكتب التي يتناول كل واحد منها موضوعاً خاصاً في هذا الحقل.

وانطلاقاً من الغايات التي يتطلّع إليها المعهد العلمي العالي للثقافة والفكر الإسلامي، فها هو يخطو اليوم الخطوة الأولى في هذا المجال. فقد كانت الخطوة الأولى التي بدأها المعهد على طريق تحقيق أهدافه في هذا المجال هي كتاب «قواعد فقه الديّات». وكانت النتيجة أنه يقدّم اليوم هذا الكتاب الذي هو باكورة أعماله في هذا الحقل، إلى ساحة الفقه والتشريع. والكتاب الذي بين أيديكم يبحث قواعد باب الديّات من وجهة نظر الفقه الإمامي، بل ويبحث هذه القواعد من وجهة نظر أهل السُّنّة أيضاً؛ وذلك لندرة الكتب والمصادر في هذا المجال عند أهل السُّنّة أيضاً من جهة، ومن جهة أخرى لأنّ الجوانب المختلفة للديات يمكن أن تفهم على نحو أفضل من خلال النظرة المقارنة.

والكتاب الذي بين أيديكم جاء حصيلة لجهد علمي بذله الدكتور أحمد حاجي دهابادي، عضو الهيئة العلمية في قسم الفقه والتشريع التابع لهذا المعهد، وهو من طلبة العلوم الدينية، ويدرس حالياً أيضاً في مرحلة الدكتوراه في الجامعة.

يرى قسم الفقه والتشريع لزاماً عليه أن يعبّر عن تقديره لجهود هذا

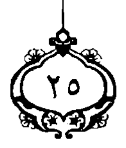


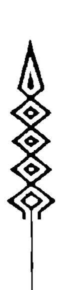


الباحث، وأن يتقدم بالثناء والشكر للجهود التي بذلها أعضاء اللجنة العلمية في هذا القسم، وللأخوة الذين اضطلعوا بمهمة تقييم هذا الكتاب. نأمل أن نشهد في المستقبل القريب صدور المزيد من الكتب والمقالات في مجال قواعد الفقه الجزائي والجنائي.

قسم الفقه والتشريع

في المعهد العلمي العالي للثقافة والفكر الإسلامي





المقدمة

حين اقترح عليَّ المعهد العلمي العالي للثقافة والفكر الإسلامي تدوين بحث مقارن في مجال الديّات، عزمت بعد كثير من النظر والتأمل، على أنْ أجعل محور هذا البحث قواعد باب الديّات. ولا يخفى على أحد أنّ الفقه الجزائي والجنائي لم يتطوّر بالشكل الذي يتناسب مع أهميّته. وهذا ما يتبيّن بجلاء عند المقارنة بين حجم مسائل أبواب العبادات والمعاملات وأبواب الحدود والقصاص والديّات. إذ نلاحظ أن هناك كتب ورسائل كثيرة كُتبت في القواعد الفقهية للعبادات والمعاملات، في حين نفتقر إلى وجود مثل هذه الكتب والرسائل في حقل القواعد الفقهية للعقوبات والجنايات سواء عند الشيعة أم عند أهل السُّنّة.

أرجو أن يكون بحثي هذا خطوة على طريق اختزال هذا المسار الطويل، وأدعو أصحاب الرأي الثاقب إلى أنْ يتفضلوا علينا بما لديهم من انتقادات ومقترحات حول هذا الكتاب، أملاً في أن تكون سبباً لإصدار كتب أفضل في المستقبل.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب

أحمد حاجي الدهابادي

ربيع ٢٠٠٤





الفصل الأول

نظرة عامّة

القسم الأول: القاعدة الفقهية

القسم الثاني: الديّة والمفاهيم المشابهة

القسم الثالث: في قواعد فقه الديّات

القسم الرابع: منهج البحث وفوائده

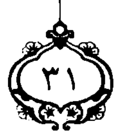


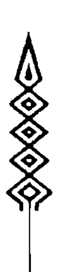
الفصل الأوّل

نظرة عامّة

يتألّف هذا الفصل من أربعة أقسام: يدور البحث في القسم الأوّل منه حول القاعدة الفقهية. ثم نتناول في القسم الثاني دراسة الديّة. ونبحث في القسم الثالث قواعد فقه الديّات. ثم نأتي في القسم الرابع على دراسة منهج البحث وفوائده.







القسم الأول

القاعدة الفقهية

ابتداءً نبيّن في هذا القسم مفهوم القاعدة الفقهية (المبحث الأوّل)، ثم نعقد مقارنة بين هذا المفهوم والمفاهيم المشابهة له (المبحث الثاني)، ثم نشير بإيجاز إلى أنواع القواعد الفقهية (المبحث الثالث).

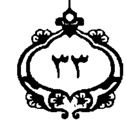
المبحث الأوّل، مفهوم القاعدة الفقهية

لمعرفة معنى ومفهوم القاعدة الفقهية ينبغي أوّلاً معرفة مفهوم كلمتي «القاعدة» (البند الأوّل) و«الفقه» (البند الثاني)، لكي يتضح في الختام معنى القاعدة الفقهية (البند الثالث).

البند الأوّل، القاعدة

القاعدة في اللغة تعني الأساس[١]، ومن هنا يقال لأُسس البيت: قواعد البيت[٢]. ولكن في الاصطلاح هي مرادفة لـ«الأصل» و«المعيار»، و«القانون»، وبمعنى الحكم العام الذي ينطبق على جزئيّاته[٣].

(١) ابن منظور، محمد بن مكرّم: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٣٩.
(٢) المصدر نفسه؛ كذلك الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين، ج ١، ص ١٤٣؛ الجوهري: إسماعيل بن حمّاد: الصحاح، ج ٢، ص ٥٢٥.
(٣) المنجد، ص ٦٤٣.



البند الثاني، الفقه

الفقه في اللغة بمعنى فهم ومعرفة أي شيء[1]. وبعد ظهور وانتشار الإسلام أخذت هذه الكلمة تُستعمل تدريجياً بمعنى فهم ومعرفة الدين والتبصّر فيه سواء في أصوله أم في فروعه.

ولمعرفة المعنى الاصطلاحي للفقه، ينبغي ابتداءً النظر إلى مفهوم «الشريعة». الشريعة مجموعة التعاليم والأحكام التي سنّها أو أمضاها الشارع المقدّس. وأما المعنى الاصطلاحي للفقه فهو يأتي تارة بمعنى مجموعة المسائل المستقاة من الأدلّة التفصيلية[2]، وتارة أخرى بمعنى العلم الذي يبحث أدلة الأحكام الشرعية. وبالنتيجة فالفارق بين الشريعة والفقه هو:

أوّلاً: الشريعة مجموعة الأحكام الشرعية؛ سواء منها ما يكتشفه ويستنبطه الفقهاء، أو ما لا يكتشفونه ولا يستنبطونه. وعلى هذا الأساس، فإنّ تلك الطائفة مِن الأحكام الإلهية التي لم تصل إلينا لأسباب شتّى؛ سواء بسبب ضياع الكتب الروائية، أو بسبب أخطاء الرواة في نقل الروايات، وغير ذلك من الأسباب، تُعدُّ جزءاً من الشريعة.

ثانياً: ليس هناك في أحكام الشريعة أيّ تناقض وتعارض؛ لأنّ حكمة وعلم الشارع يقتضي هذا. ولكن يوجد تعارض بين الأحكام الفقهية وذلك لأنّ الفقه هو فهم الفقهاء الشريعة. وبالنتيجة قد يكون هناك اختلاف بين فهم فقيه وآخر.

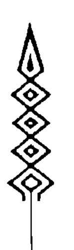
البند الثالث، القاعدة الفقهية

والآن بعد أن عرفنا معنى القاعدة ومعنى الفقه كل على حدّة، يتّضح

---

(١) الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين، ج ٦، ص ٢٥٥.
(٢) الشهابي، محمود: أدوار فقه، ج ١، ص ٣٤ ـ ٣٥.





لدينا مِن خِلال ضم المعنى الاصطلاحي للقاعدة إلى المعنى الاصطلاحي للفقه، معنى القاعدة الفقهية، وهو أنّ القاعدة الفقهية حكم شرعي كلّي يضم حالات ومصاديق وينطبق عليها. يفهم من التعريف الآنف ذكره أنّ القاعدة الفقهية تتميّز بخاصّتين: إحداهما أن تكون قاعدة؛ أي ذات حكم كلّي، وتتصف بالعمومية ولا تختص بحالة واحدة. والأُخرى، أن تكون شرعية؛ أي أن تكون مما سنّه أو أمضاه الشارع المقدّس. وعلى هذا الأساس، فإنّ ما لم يسنّه الشارع ولم يُمضه، أو ما كانت قد سنّه وأمضاه ولكنه مورد جزئي، لا يُسمّى قاعدة فقهية. ولابد من الإشارة إلى أنّه كان هناك اختلاف بين آراء العلماء حول تعريف القاعدة الفقهية. ولعلّه لا يمكن العثور على تعريف لها لم توجّه له انتقادات ومؤاخذات[1]. نذكر على سبيل المثال أنَّ البعض وضع للقاعدة الفقهية التعريف التالي:

القاعدة الفقهية حكم أكثري لا كلّي ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه[2].

ورفض الشاطبي هذا التعريف وقال في نقده:

الأمر الكلّي إذا ثبت فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلّي لا يخرجه عن كونه كلياً، وإنّما يتصوّر أن يكون بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية[3].

وقال آخرون بأنه لا يمكن تعريف القواعد الفقهية دون الأخذ بنظر الاعتبار القواعد التي وردت في الكتب الفقهية. وبالنتيجة يجب أن يُنظر في تعريف القواعد الفقهية إلى واقع الأمر وإلى ما أطلق عليه في الكتب الفقهية

---

(١) يمكن في هذا المجال مراجعة: ابن عبد الوهاب الباحسين، يعقوب: **القواعد الفقهية**، ص ٣٢ ـ ٥٤.

(٢) الحموي، أحمد بن محمد: **غمز عيون البصائر**، ج ١، ص ٥١. نقلاً عن يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٣) الشاطبي: **الموافقات**، ج ٢، ص ٥٢. نقلاً عن يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: **القواعد الفقهيّة**، ص٤٦ ـ ٤٧.



اسم القاعدة الفقهية. وعلى هذا الأساس، فإنّ التعريف التالي للقاعدة الفقهية: «حكم شرعي كلي له جزئيات ينطبق عليها، وتفهم منه أحكام الجزئيات» لا يخلو من إشكال؛ لأنّ هذا التعريف يشمل قضية مثل: «على كل من أفطر في يوم شهر رمضان عمداً، قضاء وكفّارة» وما شابه ذلك، في حين أنّ الفقهاء لا يسمّون هذا النوع من القضايا قاعدة فقهية. وبالنتيجة يتحتّم علينا تعريف القاعدة الفقهية على نحو آخر كأنْ نقول:

القاعدة الفقهية قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية، أو قضية فقهية كلية، جزئيّاتها قضايا فقهية كلية[1].

ولعل انتباه المرحوم النائيني إلى هذه الملاحظة هو الذي دفعه إلى تعريف القاعدة الفقهية بـ«مجمع المسائل المتعددة»[2].

إنّ كلَّ أو جلَّ الإشكالات التي أثيرت حول تعاريف القاعدة الفقهية موجّهة إلى كليّة وعمومية القاعدة الفقهية. ولعله يمكن الرد عليها جميعها بالأمور التي تذكر في استمرار وإكمال مقارنة القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية. وفي ضوء ما ذكر نودّ الإشارة إلى أنّ وضع تعريف شامل للقاعدة الفقهية بحيث يضم جميع القواعد وينطبق على جميع المبادىء والنظريات، مهمّة شاقّة ولعلّها متعذّرة. وبالنتيجة ينبغي أن لا نرتجي الحصول على تعريف جامع مانع لها.

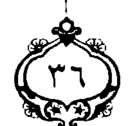
المبحث الثاني، مقارنة القاعدة الفقهية بمفاهيم مشابهة

اهتم كثير من الفقهاء بإجراء مقارنة ودراسة لأوجه الاختلاف والشبه بين القاعدة الفقهية ومفاهيم مشابهة لها مثل المسألة الفقهية، والضابطة

---

(١) ابن عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٥٤. كتب ما يلي: «نظراً إلى أنّ الفقهاء لم يعدوا أمثال هذه الجزئيات قواعد وكان مصطلحهم في القاعدة أعم من ذلك نجد أنّ من الموافق لاستعمالاتهم ومصطلحهم أن نعرّف القاعدة الفقهية بأنّها قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية، أو: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية».

(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم: أجوَد التقريرات، ج ٢، ص ٣٤٤.





الفقهية، والمسألة والقاعدة الأصولية، والنظرية الفقهية، والقاعدة القانونية، وما شابه ذلك. ولكن هذه الموضوعات لا تدخل في إطار بحثنا الحالي، ولهذا لن نتناولها بالبحث. ونحيل الراغبين في الاطلاع على المزيد من المعلومات إلى المصادر المعنيّة بها[1].

ونتناول هنا فقط المقارنة بين القاعدة الفقهية، والمسألة الفقهية، والضابطة الفقهية، لكي يتبيّن لنا مفهوم القاعدة الفقهية بشكل أوضح من خلال هذه المقارنة؛ لأنه من الممكن أن تُثار إشكالات ومؤاخذات ضد ما جاء في هذا الكتاب تحت عنوان قواعد باب الديّات، معتبرين ذلك مسألة فقهية أو ضابطة فقهية. ولهذا فنحن مضطرون إلى الإتيان بهذه المقارنة دفعاً لهذا النمط من الإشكالات. نأتي هنا ابتداءً على عقد مقارنة بين القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية (البند الأوّل)، ثم نأتي بعد ذلك على عقد مقارنة بين القاعدة الفقهية والضابطة الفقهية (البند الثاني).

البند الأوّل، القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية

المسألة الفقهية حكم شرعي ولكنه خاص وجزئي، وموضوعه بالمقارنة مع القاعدة الفقهية جزئي. نذكر مثلاً موضوع القضية «إتلاف العينين يوجب الديّة كاملة». يعتبر جزئياً عند المقارنة مع قضية «إتلاف أي عضوين من جنس واحد يوجب الديّة كاملة». وهذا يعني أنّ القضية الأولى مسألة فقهية، بينما القضية الثانية قاعدة فقهية.

المراد من قولنا إنّ موضوع المسألة الفقهية خاص وجزئي، إنّه جزئي إضافي، وبالنتيجة قد يكون حكم شرعي مسألة من جهة وقاعدة من جهة

(١) ومن بين الكتب المناسبة في هذا المجال كتاب: **القواعد الفقهية** للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الذي تناول فيه هذه المسائل بشكل مفصّل، ص ١٣٣ ـ ١٥٩.

أُخرى؛ فيكون في ما يتعلّق بأفراده ومصاديقه قاعدة، ومن جهة أُخرى بما أنّه جزء من قاعدة أُخرى، فهو يعتبر مسألة بالنسبة إلى تلك القاعدة[١].

إذا حصل شك حول ما ورد في هذا الكتاب بعنوان قاعدة فقهية، ورأى أحدهم أنّها مسألة فقهية، ولم يقتنع بما ورد آنفاً، يمكن إزالة هذا الشك من خلال التأمل في الملاحظتين التاليتين:

١ ـ إنّ كليّة وشمول بعض القواعد المسلّم بها، أقل من قواعد هذا الكتاب. مثلاً الحكم الشرعي «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو مال من البائع»[٢]، وحكم «لا رهن إلا مقبوضاً»[٣]، الذي على أساسه يكون الرهن صحيحاً حين يقبض المرتهن العين المرهونة، يعتبران قاعدتين فقهيّتين، ألا يعتبر «شلل أيّ عضو فيه ثلثي ديّة ذلك العضو» قاعدة فقهية؟

٢ ـ قال البعض في تقسيم القواعد الفقهية: تقسم القواعد الفقهية إلى مجموعتين: مستقلّة وتابعة. فالقواعد المستقلّة أو الأصلية هي التي لم تكن قيداً أو شرطاً في قاعدة أُخرى، ولا متفرّعة عن غيرها، مثل قاعدة الخراج بالضمان. وأما القواعد التابعة فهي التي تخدم غيرها من القواعد؛ كأن تكون متفرّعة عن قاعدة أكبر منها، مثل أصل براءة الذمّة التي تعتبر تطبيقاً لقاعدة أصل العدم، أو تكون قيداً أو شرطاً في غيرها، أو استثناءً منها، مثل قاعدة «الضرورة تقدّر بقدرها» التي تُعتبر شرطاً أو قيداً في قاعدة «الضرر يزال»[٤].

نقل هذا المطلب يشعر بأنّ الأمر في القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية

---

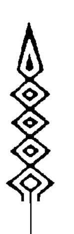
(١) علي دوست، أبو القاسم: «الإمام علي عليه السلام والفقه»، دانشنامه إمام علي عليه السلام، ج ٥، ص ١٤.

(٢) في ما يخص هذه القاعدة، يمكن الرجوع إلى: البجنوردي، السيّد محمد حسين: القواعد الفقهية، ج٢، ص٧٩ ـ ١٠٠؛ مكارم الشيرازي، ناصر: القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٣٥٤ ـ ٣٦٥.

(٣) في ما يخص هذه القاعدة، انظر: البجنوردي، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٠ ـ ٩٤.

(٤) ابن عبد الوهاب الباحسين، يعقوب: القواعد الفقهيّة، ص ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ ١٢٩.





سهل، وهو أنّ القاعدة الفقهية حكم شرعي كلي، ولكنْ كلّي إضافي، ومن الممكن أنْ تكون القاعدة الفقهية نفسها مسألة فقهية ضمن قاعدة فقهية أُخرى أشمل منها.

البند الثاني، القاعدة الفقهية والضابطة الفقهية

مصطلح «الضابطة الفقهية» غير شائع كثيراً اليوم بين فقهاء الشيعة. ولكنّ هذا المصطلح مستعمل بكثرة في كتب الفقهاء السابقين، وفي كتب أهل السُّنّة أيضاً. وتأتي كلمة الضابطة بمعنى تعريف الشيء تارة[1]، وتارة أُخرى بمعنى مقياس أمر دلالة على تحقق مفهوم[2].

أما الشيء الذي نرمي إليه هنا فهو أنّ البعض اعتبر الضابطة الفقهية حكماً كلياً يختص بباب فقهي، وفي المقابل تُعتبر القاعدة الفقهية حكماً كلياً لا يختص بباب معيّن. واستناداً إلى ما ذكره الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ربّما يكون أول من اعتبر هذه النقطة فارقاً بين الضابطة الفقهية والقاعدة الفقهية هو تاج الدين بن السبكي الذي كتب في كتاب الأشباه والنظائر ما يلي:

الغالب في ما اختص بباب وقُصد به نظم صور متشابهة، أن يُسمّى ضابطاً.

وقد استحسن كثيرون هذا الفرق، ومنهم الزركشي الذي قال:

ما لا يخصّ باباً من أبواب الفقه يُسمّى القاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخصّ بعض الأبواب فيسمّى ضوابط[3].

وعلى هذا، فإنّ حكماً مثل: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب...»

---

(١) كما قالوا في تعريف العصبة: «ضابطة العصبة كل ذَكَرٍ ليس بينه وبين الميت أنثى،» المصدر السابق، ص ٦٣.

(٢) كما يقال: «ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا»، المصدر السابق.

(٣) الزركشي: **تشنيف المسامع**، القسم الثاني، ص ٩١٩. نقلاً عن المصدر السابق، ص ٦٠.



يُعتبر ضابطة فقهية وليست قاعدة فقهية؛ لأنّ هذا الحكم خاص بباب النكاح.

ومع هذا ينبغي القول **أولاً**: بأنّ البعض لم يفرّق بين القاعدة والضابطة الفقهية واعتبرهما شيئاً واحداً[١]؛ لأنه لم يشترط في القاعدة الفقهية أنّها يجب أنْ تسري في باب واحد[٢].

ثانياً: لم يرد اصطلاح «الضابطة الفقهية» و«القاعدة الفقهية» في الآيات لكي نبحث بدقّة في معناهما والفارق بينهما. وإنّما هما من اصطلاحات الفقهاء، وآراء الفقهاء غير متّفقة في وضع هذين الاصطلاحين. فالبعض منهم اعتبرهما مترادفين، بينما ذهب آخرون إلى القول بوجود فوارق بينهما. ولهذا أهمل اصطلاح «الضابطة الفقهية» في كتب الكثير من الفقهاء، ولا يوجد له أي أثر فيها.

وفي هذا الكتاب استعملت القاعدة الفقهية بمعنى أشمل من الضابطة الفقهية. وبالنتيجة فقد أطلقنا تسمية «القواعد» على الأحكام الكلية في الديّات.

المبحث الثالث، أنواع القواعد الفقهية

ذكرت للقاعدة الفقهية تقسيمات متعددة[٣]. نذكر على سبيل المثال أنّ الميرزا النائيني قسّم القاعدة الفقهية إلى ثلاثة أقسام هي: الواقعية الأولية، والواقعية الثانوية، والظاهرية[٤]. ومنشأ هذا التقسيم هو أنّ القاعدة الفقهية

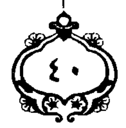
---

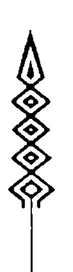
(١) انظر: المصدر نفسه، ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) فاضل اللنكراني، محمد: **القواعد الفقهية**، ص ١١.

(٣) على سبيل المثال انظر: ابن عبد الوهاب الباحسين: **القواعد الفقهية**، ص ١١٨ ـ ١٣٢؛ رحماني، محمد: «بجوهش در قواعد فقهي»، **مجلة فقه أهل البيت**، السنة الثانية، العدد السابع، خريف ١٤١٧هـ.

(٤) الخوئي، السيّد أبو القاسم: **أجوَد التقريرات**، ج ٢، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦؛ كذلك الكاظميني، محمد علي: **فوائد الأصول**، ج ٤، ص ٣١٠.





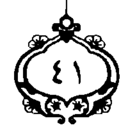
حكم شرعي، والحكم الشرعي يُقسم إلى الأقسام الثلاثة المذكورة آنفاً. وقد قسّموا القاعدة الفقهية من حيث مجال شمولها إلى قواعد مشتملة على جميع الأبواب، وقواعد مشتملة على مسائل كثيرة، وقواعد مشتملة على مسائل متعلّقة بأبواب محدودة[1]. كما قسّموا القواعد الفقهية أيضاً إلى قواعد اتفاقية (إجماعية) وقواعد اختلافية، وقواعد مستقلة وقواعد تابعة، وقواعد منصوصة وقواعد مستنبطة (اصطيادية)[2] والشيء الذي نأخذه منها بنظر الاعتبار هنا، تقسيمين: من حيث سعة مجال تطبيق القواعد (البَند الأوّل)، ومن حيث أسلوب التوصل إليها (البند الثاني).

البند الأوّل، من حيث مجال التطبيق

يمكن تقسيم القواعد الفقهية من حيث الأبواب الفقهية التي تسري فيها[3]؛ فتسمّى مثلاً القواعد التي تسري في العبادات بالقواعد العباديّة مثل قاعدة لا تُعاد الصلاة إلا من خمس... وتسمّى الأحكام الكليّة التي تجري في باب المعاملات بمعناها العام بالقواعد المعاملية، مثل قاعدة لزوم المعاملات، وقاعدة ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده وبالعكس. والقواعد التي تجري في القضاء وفصل الخصومات تسمى القواعد القضائية، مثل قاعدة البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر، وقاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، وما شابه ذلك. ويمكن أن يُشار من هذه المجموعة إلى قواعد الديّات وهي عبارة عن الأحكام الشرعية الكلية التي تجري وتُطبق في باب الديّات. وموضوع هذا الكتاب الذي بين أيديكم هو هذا النوع من القواعد.

---

(١) ابن عبد الوهاب الباحسين، مصدر سابق، ص ١١٩، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) مكارم الشيرازي: **القواعد الفقهية**، ج ١، ص ٢٦ ـ ٢٧.

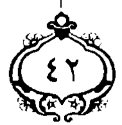


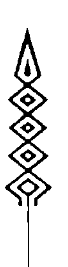
البند الثاني، من حيث أسلوب التوصل إليها

يمكن تقسيم القواعد الفقهية من حيث أسلوب التوصّل إليها إلى ثلاثة أقسام: تنصيصي، واصطيادي، وتعليمي.

فالقواعد التي صرّح بها القرآن والأحاديث تسمّى القواعد التنصيصيّة، مثل قاعدة لا ضرر، وقاعدة نفي السبيل، وقاعدة حجيّة الإقرار. وأما القواعد الاصطياديّة فهي ما تُستفاد من النصوص الدينية دون وجود نصّ خاص عليها، مثل قاعدة الإتلاف وقاعدة الغرر. والقسم الثالث هي القواعد التعليمية وهي مجموعة القواعد التي لا نصَّ عليها ولا تُستفاد من الآيات والأحاديث، وإنّما وضعها الفقهاء لتعليم الأحكام الشرعية. ومن القواعد التعليمية يمكن الإشارة إلى قاعدة ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده، وما لا يُضمن بصحيحه لا يُضمن بفاسده.







القسم الثاني

الديّة والمفاهيم المشابهة

في هذا القسم نتناول ابتداءً تبيين مفهوم الديّة (المبحث الأوّل)، ثم نأتي بعد ذلك على بحث المفاهيم المشابهة (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل، الديّة

لتوضيح معنى الديّة من اللازم دراسة معناها في اللغة (البند الأوّل)، والأحاديث (البند الثاني)، ومصطلح الفقهاء (البند الثالث) والقانون (البند الرابع). ونظراً إلى اختلاف المعنى اللغوي والروائي مع مصطلح الفقهاء وتطيقاته المختلفة، لا بد من دراسة مفهوم الديّة في ضوء ما تذهب إليه وجهات النظر المذكورة آنفاً.

البند الأوّل، الديّة لغةً

جاءت الديّة في اللغة بمعنى المال الذي يُعطى بدل النفس. وقالوا في تعريفها أيضاً بأنها حق القتيل، والمال الذي يُعطى بدل نفس المقتول، وفقاً لما جاء في كتب متعددة[1]. وهي في الأصل ودي القاتل القتيل يديه ديّة،

(١) انظر على سبيل المثال: الفيروز آبادي، نجم الدين: **القاموس المحيط**، ج ٤، ص ٣٩٩؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، مصدر سابق، ج ١٥، ص ٢٨٣؛ الطريحي، فخر الدين، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٨٤؛ **المنجد**، ص ٨٩٤.



إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النفس، ثم سُمّي ذلك المال ديّة تسمية بالمصدر[1].

وفي ضوء ما سبق ذكره يمكن القول بأنّ الديّة في اللغة تُطلق فقط على المال الذي يُعطى إلى ولي المقتول بدلاً من الجناية على النفس، ولا تُطلق هذه الكلمة على المال الذي يُدفع إلى المجني عليه مقابل الجناية على الأعضاء ومنافعها.

البند الثاني، الديّة في الروايات

وردت كلمة الديّة في الروايات على الأكثر محلّاة بالألف واللام (الديّة) وبمعنى الديّة كاملة؛ أي ديّة النفس. وجاء في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس، ولكن في الحالتين بمعنى الديّة الكاملة؛ أي مئة بعير أو ألف دينار و... مثلاً جاء في رواية:

في العينين الديّة وفي إحداهما نصف الديّة، وفي الأذنين الديّة وفي إحداهما نصف الديّة[2]...

«الديّة» في هذه الرواية بمعنى الديّة كاملة. والدليل على ذلك أنّ الكثير من الروايات نصّت على أنّ ديّة إتلاف الأعضاء ألف دينار[3].

وقد صرّح كثير من الفقهاء بهذا المعنى، نذكر من ذلك مثلاً ما جاء في روايتين صحيحتين أنّ عبد الله بن سنان، وعبد الله بن مسكان سألا الإمام الصادق عليه السلام عن حكم رجل قطع رأس ميّت، فقال عليه السلام: «عليه الديّة»[4]. فقد كتب المرحوم الخوئي معلّقاً على ذلك:

---

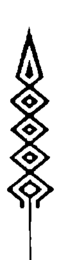
(١) كتب الفيومي في المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٥٤: ودي القاتل القتيل يديه ديّة، إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النفس.

(٢) الحرّ العاملي: وسائل الشيعة، كتاب الديّات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، الحديث ٤، ج ٢٩، ص ٢٨٥.

(٣) المصدر نفسه، الأحاديث ٢، ٣، ٧، ٨، ١٠ و... ج ٢٩، ص ٢٨٤، ٢٨٦.

(٤) الحرّ العاملي: مصدر سابق، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٤، الحديثان ٤ و٦، ج ٢٩، ص ٣٢٧.





النصوص المطلقة الظاهرة في ثبوت الديّة الكاملة في قطع رأس الميّت... فتحمل على لسان التفسير والحكومة هذه الصحيحة نظراً إلى لسانها[1].

وعلى هذا الأساس، فالمراد من كلمة الديّة في الروايات، الديّة الكاملة، إلا إذا كانت هناك قرينة على خلاف ذلك.

البند الثالث، اصطلاح الفقهاء

استعمل الفقهاء كلمة الدية بثلاثة معانٍ. فاستعملوها تارة بمعناها اللغوي؛ أي المال الذي هو بدل النفس[2]. واستعملوها تارة أُخرى بمعنى المال المقدّر من قبل الشارع الذي يؤتى بدل النفس أو ما دون النفس[3]. وبهذا المعنى تكون الديّة في مقابل الأرش. والمراد من الأرش ديّة الجناية على ما دون النفس، وهو غير مقدر في الشرع. واستعمل الفقهاء كلمة الديّة تارة ثالثة بمعنىً أشمل من المعنيين السابقين بحيث تطلق حتى على الأرش. والديّة بهذا المعنى عبارة عن مقدار المال الذي يُدفع لقاء الجناية على النفس أو ما دون النفس، سواء كان مقداره معيّناً في الشريعة أو غير معين. ولعل المرحوم آية الله الخوئي أشار إلى المعنى الأخير حين كتب في تعريف الديّة ما يلي:

---

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم: **مباني تكملة المنهاج**، ج ٢، ص ٤٢٢.

(٢) مثلاً كتب الشيخ النظام في **الفتاوى الهنديّة** ما يلي: «الديّة المال الذي هو بدل النفس والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس». انظر: النظام، **الفتاوى الهندية**، ص ٢٤.

(٣) مثلاً كتب المامقاني ما يلي: «الديّة هو المال المقدر الذي يؤتى بدل النفس أو الطرف وتسمّى عقلاً أيضاً، وأما غير المقدر من المال المدفوع بدل الجراحة فذلك أرش». المامقاني، عبد الله: **مناهج المتقين**، ص ٥١٩. وكتب ابن فهد الحلي أيضاً في **المهذب البارع**، ج ٥، ص ٢٣٩: «الديّة مقدار أوجبه الشارع في جناية مضمونة ويشمل النفس والطرف».



الديّة: هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك[1].

ونلاحظ هنا أنه لم يُشر في تعريفه للديّة إلى تعيين مقدارها. وقد استعمل كثير من الفقهاء الديّة بهذا المعنى العام[2].

البند الرابع، الديّة في قوانين الجمهورية الإسلامية

في المرة الأولى، جاء في المادة العاشرة من قانون العقوبات الإسلامي الذي أقرّته لجنة الشؤون القضائية في مجلس الشورى الإسلامي بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٤٠٣هـ. ما يلي: الديّات عقوبة مالية عيّنتها الشريعة على جرم. ولكنّ هذا التعريف فيه كلمات مغلوطة[3]، ولعل هذا هو السبب الذي جعل المادّة الأولى من قانون الديّات الذي أقرّته اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٠٣هـ، تعرّف الديّة بما يلي:

الديّة مال يُدفع لولي أو أولياء الدم بسبب جناية على نفس أو عضو المجني عليه.

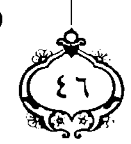
وعرّف المقنن الديّة في قانون العقوبات الإسلامي في عام ١٤١٢هـ. في مادّتين؛ المادّة ١٥ والمادة ٢٩٤. وتفيد المادة ١٥ من هذا القانون ما يلي: «الديّة مال عيّنته الشريعة على جناية» وإذا كان المراد من «عيّنته» مقدار الديّة، فالمقصود من الديّة هنا المعنى الخاص للكلمة، ويقع في مقابل

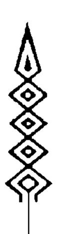
---

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم: مصدر سابق، ج ٢، ص ١٨٦.

(٢) مثلاً من فقهاء السنّة كتب سعد أفندي ما يلي: «الديّة هي المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف» (سعد الله بن عيسى المعروف بسعد أفندي: الحاشية، المطبوع في شرح **فتح القدير**، ج ١٠، ص ٢٧٠) ؛كذلك انظر: العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، **مسالك الأفهام**، ج ٢، ص ٤٨٩؛ الخميني (الإمام)، السيّد روح الله: **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٤٩٨.

(٣) وهذه الكلمات هي: العقوبة المالية، والجرم. ومن البديهي أنّ الديّة تفرض على قسم من الجرائم وهي الجنايات، وعلى خلاف العقوبة المالية التي تُدفع للدولة، تُدفع الديّة للمجني عليه، أو لولي دمه.





الأرش. ولكن إذا كان المراد أنّ الشريعة جعلت الديّة على الجناية، سواء عُيّن مقدارها أم لم يُعيّن، فالمقصود من الديّة هنا معناها العام ويشمل الأرش.

وحين وصل المقنن إلى الكتاب الرابع من قانون العقوبات الإسلامي وهو كتاب الديّات، انتهج منهجاً على خلاف ما سار عليه في الحدود والقصاص حيث لم يعرّفها مرّة أُخرى في ضوء ما جاء في مصادرها، وإنّما اكتفى بتعريفها الذي ورد في بداية القانون، وعرّف الديّة بنحو مختلف عمّا ورد في المادة ١٥. فالمادة الأولى في كتاب الديّات، وهي المادة رقم ٢٩٤ تنص على ما يلي:

الديّة مال يُدفع للمجني عليه أو لولي أو أولياء دمه بسبب جناية على نفسه أو على عضو من أعضائه.

في هذا التعريف عُيّن من يستلم الديّة. وبالنتيجة فإنّ المال الذي يجب أن يدفع بسبب جناية على الميّت، وكذا المال الذي يُدفع للجاني لتتسنّى إقامة القصاص عليه، مثل نصف الديّة الذي يجب أن يُدفع للرجل الذي يقتل امرأة ليتسنّى إقامة القصاص عليه، لا يسمّى ديّة وفقاً لما تفيده هذه المادّة؛ وإنْ كان الفقهاء قد استعملوا كلمة ديّة لهذه الحالات. وحُسن هذا التعريف أنّه يخرج كفارة القتل من تعريف الديّة؛ لأنّ هذه الكفارة تصبح لازمة بسبب الجناية وقد عيّنتها الشريعة؛ ولكن بما أنّها لا تدفع لولي الدم فهي لا تُسمى ديّة. واستناداً إلى ما تفيده هذه المادّة أيضاً لا يُسمّى المال الذي يُدفع بسبب إزالة منفعة ديّة؛ لأنه من الممكن أن تزول المنفعة مِن غير أن يتعرض العضو لجناية أو ضرر.

وعلى أيّة حال، من الضروري تعديل قانون العقوبات الإسلامي والانتباه إلى الاختلافات الموجودة بين المادة ١٥ والمادة ٢٩٤ منه، وإقرار تعريف جامع ومانع للديّة[١].

(١) ربّما يُطرح هنا سؤال وهو: هل جاء تغيير المادة ١٥ إلى المادة ٢٩٤ عن قصد أم من غير=



المبحث الثاني، مقارنة الديّة مع المفاهيم المشابهة

نتناول في هذا القسم ابتداء مقارنة الديّة مع الأرش والحكومة (البند الأوّل)، ثم نأتي بعد ذلك على مقارنة الديّة مع الغرامة المالية (البند الثاني)، ثم نتحدّث بعد ذلك عن علاقتها بالكفارات المالية (البند الثالث).

البند الأول، الديّة والأرش والحكومة

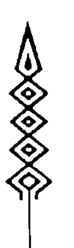
اتضح من خلال المباحث السابقة أنّ الديّة بالمعنى الخاص تكون في مقابل الأرش، وبمعنى مقدار من المال عيّنته الشريعة للجناية. وأما الأرش في مصطلح فقهاء الإمامية فهو مقدار من المال يدفع لجناية على ما دون النفس، ولكنّ الشريعة لم تعين مقداره. والديّة بالمعنى العام تشمل الأرش.

وهناك إلى جانب كلمة الأرش كلمة الحكومة بمعنى تعيين مقدار من المال يدفعه الجاني أو عاقلته بسبب جناية على ما دون النفس.

وسيأتي بحث الأرش والحكومة بالتفصيل في ختام قاعدة الأرش. ولكننا نكتفي هنا بالإشارة إلى أنّ العلماء يختلفون حول من يعيّن مقدار

=قصد؟ وهل كان المقنن حين شرّع المادة ٢٩٤ على علم بأنّ الديّة قد سبق تعريفها على نحو آخر في المادة ١٥؟ والجواب طبعاً، لا. فالمادة ٢٩٤ هي في الواقع المادة الأولى نفسها من قانون الديّات لعام ١٤٠٢هـ التي ورد نصّها آنفاً. وقد جاءت هذه الحالة نتيجة لتسرّع المقنن وعدم دقّته. وتوضيح ذلك أنه تمّ في أعقاب انتصار الثورة وفي المرحلة الأولى من سنّ القوانين الجزائية، تم وضع أربعة قوانين؛ قانون يتعلّق بالعقوبات الإسلامية وتمت المصادقة عليه في ٢٥ ذي الحجة ١٤٠٢هـ، وقانون الحدود والقصاص ومقرراته الذي تمت المصادقة عليه في ٥ ذي القعدة ١٤٠٢هـ، وقانون الديّات الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٠٣هـ وقانون التعزيرات الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ ٢٩ شوال ١٤٠٣ هـ. فكل واحد من هذه القوانين وُضع على حدة، ومواد كل واحد منها تبدأ بالمادة الأولى. وفي عام ١٤١٢ هـ. جمع المقنن القوانين الثلاثة الأولى على التوالي تحت عنوان قانون العقوبات الإسلامي. ولكن بعد إلحاق قانون الديّات بهذه المجموعة، وترقيم المادة الأولى منه بالمادة رقم ٢٩٤، فاته أنّ الديّة قد سبق تعريفها في المادة ١٥، ولا داعي لإعادة تعريفها مرّة أُخرى وعلى نحو مختلف. وعلى أية حال، فهذا أيضاً واحد من الموارد التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار في إصلاح قانون العقوبات الإسلامي.





الأرش. فالبعض منهم يقول بأنه يمكن أنْ يقوم بذلك شخصان عادلان، بينما يقول آخرون إنّ الحاكم هو من يقوم بذلك. وفي فرض أنّ تعيين الأرش بيد الحاكم، وردت كلمة «الاجتهاد» في هذا المجال أيضاً. وعلى هذا الأساس، فإنَّ كلمات الأرش، والحكومة، والاجتهاد في اصطلاح الفقهاء تستدعي إلى الأذهان الحالات التي لم يُعيّن مقدار ديّتها في الشريعة.

البند الثاني، الديّة والغرامة المالية

الديّة والغرامة المالية كلاهما يختصّان بالأموال، ولكن هناك فوارق بينهما وهي:

أوّلاً: عيّنت الشريعة في أكثر الموارد مقدار الديّة، بينما الغرامة المالية تعيّنها الدولة.

ثانياً: تُصرف الديّة إلى المجني عليه أو ولي دمه، بينما تذهب الغرامة المالية إلى خزينة الدولة.

ثالثاً: تفرض الديّة في الجناية على النفس أو ما دون النفس؛ أي في الأعمال التي تحصل على الوحدة الجسمية للأفراد كالقتل وقطع العضو والجرح، وإتلاف المنفعة وما شابه ذلك. في حين أنّ الغرامة المالية تفرض بسبب وقوع جريمة أشمل من الجناية وغيرها.

رابعاً: تفرض الديّة بسبب جناية عمديّة أو غير عمدية، بينما تفرض الغرامة المالية في أكثر الحالات بسبب وقوع جرائم متعمّدة.

خامساً: مقدار الديّة مُعيّن ومقطوع دائماً، بينما الغرامة يمكن أن تُعيّن لها الدولة حدوداً دنيا وعليا، وتترك للقاضي مهمّة تعيين المقدار الذي يجب أن يدفعه المحكوم عليه.

سادساً: تلغى الغرامة المالية بوفاة المحكوم عليه ولا تستقطع من



أمواله، وهذا طبعاً خلافاً للديّة التي لا تسقط بموته وتعدّ ضمن ديون المتوفّى.

البند الثالث، الديّة والكفارات المالية

قالوا في تعريف الكفارة بأنّها طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة (الأخروية) أو مخففة لها[١]. تقسم الكفارة بشكل عام إلى: كفارة بدنية وهي الصوم، وكفّارة مالية مثل عتق رقبة، إطعام مسكين، كسوة مسكين، وما شابه ذلك.

وهناك بين الكفارة المالية والديّة مجموعة فوارق نوجزها في ما يلي:

الأوّل: الكفارة نوع من العبادة. وفي هذا كتب الدكتور حسيني ما يلي:

هذه الخصوصية معناها **أوّلاً** أنّ شرط صحّة الكفارة وإجزاءها هو أنْ تؤدّى بقصد القربة إلى الله. وثانياً يجب أن تؤدّى من قبل الشخص الواجبة عليه نفسه، ولا تكون موضع حكم الحاكم كما هو الحال في العقوبات الأُخرى، وما من صلاحية تنفيذية خارجية، وإنّما ضمانتها التنفيذية هي الإيمان القلبي والوازع الاعتقادي للشخص المخطىء. وثالثاً يُجزئ على العمل بها بثواب في الآخرة[٢].

وهذه الخصائص لا وجود لها في الديّة.

الثاني: الكفارات بشكل عام ساترة للذنب، وبها تسقط أو تخفف العقوبة الأخروية[٣]. وخلافاً للديّة التي هي تعويض عن ضرر من هذا الجانب، تُعتبر الكفّارة تعويضاً عنّ ضرر في ذلك الجانب.

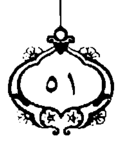
---

(١) النجفي، محمد حسن: **جواهر الكلام**، ج ٣٣، ص ١٦٧.
(٢) حسيني، السيّد محمد: **مجازات مالي در حقوق إسلامي**، «العقوبات المالية في القانون الإسلامي»، ص ٤٠.
(٣) المصدر نفسه.

الثالث: تُنفق الكفارات المالية على الفقراء والمساكين، بينما لا يُشترط في الديّة أن يكون المستلم لها محتاجاً.

الرابع: تفرض الكفارة على أفعال محرّمة. وفي الديّة لا تشترط حرمة العمل الباعث عليها.







القسم الثالث

في قواعد فقه الديّات

موضوع هذا الكتاب قواعد باب الديّات. في هذا القسم نبحث ابتداءً أسلوب التوصّل إلى القواعد موضع البحث (المبحث الأوّل)، ثم نشير بعد ذلك إلى القواعد الأُخرى التي لا نتناولها بالبحث هنا، مع ذكر السبب (المبحث الثاني).

المبحث الأول، القواعد موضع البحث، وأسلوب التوصّل إليها

البند الأول، القواعد موضع البحث

في هذا الكتاب نتناول بالبحث والدراسة التفصيلية سبع قواعد سائدة في مسائل باب الديّات. ونبحث ابتداءً «قاعدة ديّة الأعضاء»، والتي على أساسها تكون «ديّة إتلاف كامل الأعضاء للعضو المفرد وللعضوين من جنس واحد، ديّة كاملة (ديّة النفس)، وديّة إتلاف عضو واحد من عضوين متجانسين، نصف الديّة الكاملة». ثم بعد ذلك نبحث «قاعدة ديّة شل أي عضو ثلثا ديّته». ثم «قاعدة ديّة إتلاف العضو المشلول، ثلث ديّته»، والقاعدة الرابعة التي نبحثها هنا هي «قاعدة الأرش» التي تستحوذ على مساحة واسعة نسبياً من هذا الكتاب. ثم نأتي في أعقاب ذلك على بحث «قاعدة معاقلة المرأة والرجل إلى ثلث الديّة الكاملة، وتنصيف ديّة المرأة من ثلث الديّة الكاملة أو أكثر منها». ثم نبحث «قاعدة استبدال القصاص



بالديّة في حالة تعذّر القصاص». والقاعدة الأخيرة التي نبحثها هي «قاعدة تدخل الديّات».

البند الثاني، أسلوب التوصل إلى قواعد الديّات

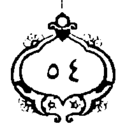
نظراً إلى أنَّ الأساس الذي يقوم عليه هذا الكتاب هو فقه الإمامية، لهذا فإننا سوف نستخرج القواعد موضع البحث من مصادر فقه الإمامية. ولهذا فعدا قاعدة الأرش، وقاعدة استبدال القصاص بالديّة في حالة تعذّر القصاص، وقاعدة تداخل الديّات، تُعتبر بقية القواعد تنصيصية، وتدل عليها النصوص الروائية في فقه الإمامية دلالة صريحة. ولكنّ القواعد الثلاثَ المستثناة اصطيادية. وستتضح هذه النقطة من خلال دراسة الفصول القادمة من الكتاب.

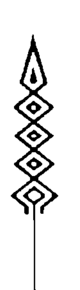
المبحث الثاني، القواعد الأُخرى التي لن نبحثها وسبب ذلك

لا تنحصر قواعد باب الديّات في القواعد السبع التي ذكرناها آنفاً، وإنّما يمكن العثور على قواعد متعددة سائدة في باب الديّات، ولكننا لا نبحثها في هذا الكتاب لأسباب. وسنشير هنا إلى قسمٍ منها مع ذكر سبب عدم بحثها. لعلّنا بهذا نفسح المجال أمام الآخرين لمواصلة هذا الطريق، عسى أن تُكتب فيه يوماً كتب مفصّلة في هذا المجال. نأتي ابتداءً على ذكر الأسباب العامّة لعدم ذكر قسم من القواعد هنا (البند الأوّل)، ثم نأتي بعد ذلك على بيان قسم من هذه القواعد وأسبابها الخاصة (البند الثاني).

البند الأوّل، الأسباب العامّة لعدم بحث بعض القواعد هنا

١ ـ السبب الأوّل محدوديّة صفحات هذا الكتاب؛ وذلك لأنّ القواعد السبع المذكورة قد بُحثت بشكل مبسوط في فقه الإمامية وفقه أهل السُّنّة. ولو حاولنا مواصلة هذا الأسلوب نفسه بشأن بقية القواعد لأصبح حجم هذا الكتاب أضخم من هذا بكثير.





٢ ـ المحور الذي يدور حوله بحث هذا الكتاب هو القواعد الخاصّة بباب الديّات، ولهذا لم نبحث قواعد لها تطبيقات في كلّ أو جلّ الأبواب الفقهية ومنها الديّات مثل قاعدة حجيّة البيّنة، وحجية الإقرار، والبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، وغيرها. ولم نتحدّث أيضاً عن قاعدة التحذير (قد أعذر من حذّر) وقاعدة الإحسان، وقاعدة أصالة الحلول في المستحق، التي تبحث أساساً في تلف الأموال، ويمكن بحثها أيضاً في تلف الأنفس والأعضاء. ويمكن الإشارة أيضاً إلى قاعدة عمد الصبي والمجنون خطأ التي أكثر ما تتعلق ببحث القصاص. وهكذا الحال في ما يخص قواعد الإمام وليّ من لا وليّ له، وأصل السلامة، وغيرها.

٣ ـ بما أنّ الغاية من هذا الكتاب هي دراسة القواعد المشتركة بين أهل السُّنّة والشيعة، أو تلك الخاصّة بأحد الفريقين ولم يسكت عنها الفريق الآخر. ولهذا فقد اجتنبنا طرح القواعد الموجودة عند الشيعة فقط أو عند أهل السُّنّة فقط. ويمكن أن نشير من ذلك مثلاً إلى قاعدة عند الشيعة تعرف بـ«قاعدة لزوم دفع الديّة قبل القصاص» في حالة إذا كان القصاص يستلزم دفع ديّة من قبل مجري القصاص، وتوضيح ذلك هو أنّ الفقه الشيعي فيه حالات تستدعي أن يدفع مجري القصاص ديّة من أجل إجراء القصاص. كما لو قتل رجل امرأة وأراد أولياء دم المرأة القصاص من القاتل، إذ يجب عليهم في هذه الحالة دفع نصف ديّة الرجل للقاتل ثم الاقتصاص منه. وفي حالات الاشتراك في الجناية، إذا أراد ولي الدم أو المجني عليه القصاص من أكثر من شخص من الشركاء، عليه في بعض الحالات دفع ديّة، وما لم يدفع الديّة لا يحق له تنفيذ القصاص. وبما أنّ هذه القاعدة خاصة بالفقه الشيعي ولا وجود لها عند أهل السُّنّة، ونظراً إلى أنها أقرب إلى باب القصاص من باب الديّات، لذلك اجتنبنا طرحها هنا.



البند الثاني، بعض القواعد التي لم تُبحث هنا وأسبابها الخاصّة

١ ـ قاعدة ضمان العاقلة

هذه القاعدة من أهم قواعد الديّات. ولكن بما أنها قد كُتبت حولها كثير من الكتب والرسائل والبحوث، رأينا أنّ لا حاجة لطرحها هنا. خاصّة وانّ هناك كتاباً قد طبع في هذا المجال وهو عبارة عن مقارنة بين فقه الشيعة وأهل السُنّة، وعنوانه «قانون ديّات ومقتضيات زمان» (قانون الديّات ومتطلّبات العصر)[١].

٢ ـ قاعدة لا يبطل دم امرئ مسلم

أُشير إلى هذه القاعدة في نهاية قاعدة الأرش وقاعدة انتقال القصاص إلى الديّة. ولكن بما أنّ هذه القاعدة مستند لأحكام مختلفة مثل قبول شهادة النساء في القتل، ومشروعية القسامة، ولزوم إقامة البيّنة على المنكر واليمين على المدّعي في باب القتل في حالة وجود اللوث، ومسؤولية بيت المال في دفع ديّة المقتول في موارد متعددة، و... وهذا دالّ على أنّها فوق مستوى القاعدة الفقهية، وترقى إلى حدّ أصول الفقه الإسلامي. وانطلاقاً من ذلك فقد اجتنبنا شرحها هنا، أملاً في أن نتناولها بشكل مبسوط في كتاب جديد نقوم حالياً بإعداده.

٣ ـ قاعدة ديّة العظام

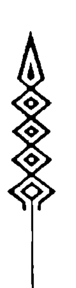
يرى فقهاء أهل السُنّة أنّ كسر العظام يوجب الأرش عادة[٢]. ولكنّ المشهور عند فقهاء الإمامية في كسر وتهشيم و... العظام، فقد وضعوا

---

(١) هذا الكتاب من تأليف الأساتذة الأفاضل إبراهيم شفيعي سروستاني، ومحمد كاظم رحمان ستايش، وجلال الدين قياسي. وقام بنشره مركز الدراسات الستراتيجية في رئاسة الجمهورية (الإيرانية) في عام ١٤١٨. وقد أفرد الباب الرابع منه (من ص ٣٧٩ إلى ٤٦٣) لمسؤولية العاقلة في دفع الديّة.

(٢) انظر: المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٢٠٩، ٤٩٧، ٥٤٤ وج ٤٠، ص ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، و...





قاعدة وهي أنهم قالوا في كسر العظم مثلاً بأنّ كسر عظم أيّ عضو إذا لم ينجبر ولم يلتئم بشكل جيّد يوجب خمس ديّة ذلك العضو. وإذا التأم من غير عيب ففيه أربعة أخماس كسره على فرض عدم التحسّن. وهذه قاعدة مشهورة عند فقهاء الإمامية[1]. ولكننا أحجمنا عن طرحها هنا لعدم وجود دليل عليها ولأن حكمها يختلف تبعاً لاختلاف الحالة[2].

٤ ـ قاعدة «العبد أصل للحر في ما ليس فيه تقدير والحر أصل للعبد في الديّة وفي كل ما فيه مقدّر من الأعضاء»

وهذه القاعدة موجودة في فقه الإمامية[3] وفي فقه أهل السُنّة[4]. ويدخل المقطع الأوّل منها في مجموعة القواعد التعليمية[5]. ولهذا السبب ونظراً إلى عدم الحاجة إلى المقطع الثاني منها في هذا العصر، اجتنبنا إدراجها هنا. وستأتي الإشارة إلى المقطع الأوّل من هذه القاعدة في القسم الثالث من الفصل الخامس (قاعدة الأرش).

❁ ❁ ❁

---

(١) نذكر من ذلك مثلاً أنّ الشيخ المفيد أشار إليها في المقنعة، وأشار إليها أبو الصلاح الحلبي في الكافي، والشيخ الطوسي في النهاية، وسلّار في المراسم العلوية، وابن زهرة في الغنية. انظر أيضاً: سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٤، ص ٥٦، ١٠٠، ١٠١، ١٣٥، ١٥٠، ٢٤٥.

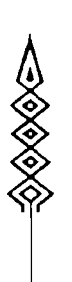
(٢) للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر: الأردبيلي، المولى أحمد، مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٤، ص ٤٢٤، ٤٢٢؛ الخوئي، السيّد أبا القاسم: مصدر سابق، ج ٢، ص ٣١٩ ـ ٣٤٠؛ الخوانساري، السيّد أحمد: جامع المدارك، ج ٦، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٣) انظر: الحلّي، الحسن بن يوسف: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٩؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ٢، ص ص ٤٩٧؛ الأردبيلي، المولى أحمد، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٤) الشافعي في الأم، والشيرازي في المهذّب، وابن قدامة في المقنع والكافي. انظر: المصادر الفقهية، ج ٤٠، ص ٧٦١، ٩٤٩، ١٠٥١، ١١٢٠، على التوالي.

(٥) ورد المقطع الثاني من هذه القاعدة في بعض الروايات. نذكر من ذلك على سبيل المثال ما روي عن أمير المؤمنين علي ﷺ أنه قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن». الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥، الحديث رقم ١١٤٧.





القسم الرابع

منهج البحث وفوائده

نبيّن في هذا القسم منهج البحث المتّبع في هذا الكتاب (المبحث الأوّل)، وفوائده (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل، منهج البحث

البند الأوّل، دراسة الفقه الشيعي والسُّنّي

يهتم هذا الكتاب بإجراء مقارنة بين فقه الإمامية وفقه أهل السُّنّة. ولهذا فهو وضع على بساط البحث والدراسة كل قاعدة في فقه كلا الفريقين. ومنهج البحث هو أنْ تذكر بعد كل قاعدة أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية فيها، ثم تُدرس مستندات القاعدة كلٌّ على حدة ثم نأتي بعد ذلك على طرح بعض النقاط والملاحظات وردود المذاهب الإسلامية عليها. وفي ختام الأمر توضع نتيجة البحث تحت عنوان مقارنة بين الفقه الشيعي والفقه السنّي. ومن الضروري هنا التذكير بعدّة ملاحظات.

الملاحظة الأولى، بما أنّ منهج استنباط الأحكام لدى الشيعة يختلف عما هو لدى السُّنّة، لهذا سوف نطرح البحوث كلاّ على حدة، وإنْ كُنا في نهاية الأمر سنعقد مقارنة بينها.

الملاحظة الثانية، نتطرق أحياناً إلى نقد أدلّة كلا الفريقين. ومنهجنا في النقد (بنيوي) موجّه إلى الأسلوب والطريقة، (وليس أصولياً) أيْ غير موجّه إلى الأصول والأسس. فلو نقدنا على سبيل المثال حكماً يستند فيه أهل



السُّنّة إلى القياس، فنحن لا نشير إلى عدم صحّة القياس عند الشيعة كدليل على الحكم الشرعي، وإنّما نتحدث عن السبب الذي حدا بأهل السُّنّة إلى القياس في هذه الحالة وعدم القياس في حالة أُخرى.

الملاحظة الثالثة، الاقتصار من فقه أهل السُّنّة على المذاهب الأربعة المشهورة؛ أي الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وعدم طرح آراء سائر المذاهب.

البند الثاني، دراسة قانون العقوبات الإسلامي

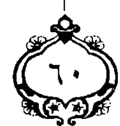
نحاول في نهاية كل قاعدة تتبع موقعها في قانون العقوبات الإسلامي لكي يكون لدينا بحث شامل وتطبيقي على وجه الخصوص. وانطلاقاً من ذلك يمكن أن يكون هذا الكتاب خير معين لتسليط الضوء على نقاط القوّة والضعف التي تكتنف قانون العقوبات الإسلامي.

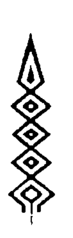
المبحث الثاني، فوائد هذا المنهج

لابد مِن الإقرار بأنّ فوائد الدراسة المقارنة بين الفقه الشيعي والسنّي لا تدخل في موضوع هذا الكتاب، وإنّما تتطلب مجالاً آخر، ولكننا نشير هنا بإيجاز إلى بعض فوائده.

البند الأوّل، فهم فقه الإمامية على أفضل ما يمكن عن طريق الفهم الأفضل لظروف صدور الروايات

كان الشيعة في زمان الأئمة ﷺ، أقلية تعيش بين أهل السُّنّة. ومن الطبيعي أنهم كانوا يسألون الأئمة ﷺ عن المسائل الشرعية في ضوء آراء ومعتقدات أهل السُّنّة. وهذا يعني بطبيعة الحال أننا إذا شئنا فهم الروايات الشيعية على نحو أفضل، لابد أنْ تكون لدينا معرفة بفقه أهل السُّنّة. وبعبارة أُخرى إنّ الشيعة كانوا يعرضون أسئلتهم على الأئمة ﷺ ويتلقّون الجواب عنها انطلاقاً من افتراضات مسبقة لديهم ومنها آراء أهل السُّنّة. ولكن الكثير





من الروايات لم تشر إلى هذا ولم تبيّن أنّ رأي أهل السُنّة كذا، والحكم الشرعي كذا.

وبناءً على ذلك، فإنّ الفهم الأفضل للروايات يستدعي الاطلاع على ظروف صدورها وملاحظة طبيعة الأجواء والظروف التي صدرت فيها. ومن البديهي أنه لا يمكن عزل الرواية عن ظروفها الزمانية وأجواء صدورها التي تُعتبر بحكم القرائن الحالية، وبحث مفادها بعيداً عن ذلك.

ومن بين الفقهاء المعاصرين كان المرحوم آية الله البروجردي يدرس فقه أهل السُنّة في سبيل تحقيق الهدف المذكور آنفاً. وقد كتب الشهيد مرتضى المطهّري حول شخصيّته ومنهجه الفقهي ما يلي:

أولاً، كان على معرفة بتاريخ الفقه ومطّلعاً على الطرائق الفكرية المختلفة للقدماء والمتأخّرين... **ثانياً**، كانت لديه إحاطة تامة بالحديث ورجاله، **ثالثاً**، كانت لديه إحاطة إلى حدٍّ ما بفقه سائر فرق المسلمين وأساليبها ومسالكها.

لقد كانت معرفته برجال الحديث الشيعة والسُنّة من جهة، واطلاعه على فتاوى فقه سائر الفرق الإسلامية من جهة أُخرى، يؤدّي إلى أنه حينما يُطرح سؤال، يتبادر إلى الأذهان معناه ومفهومه في الوهلة الأولى ولكنّ سماحته كان يبيّن لاحقاً بأنّ هذا الشخص الذي سأل الإمام كان من أهل كذا مدينة أو كذا منطقة، وكان الناس هناك يتّبعون فتوى فلان فقيه، من فقهاء العامة، وكانت فتواه كذا وكذا. وبما أنّ هذا الشخص كان يعيش في تلك الأجواء، إذاً فقد كان لديه كذا تصوّر ذهني مسبق وكان مراده من السؤال كذا، وقد عرض سؤاله وتلقّى الجواب. فحينما كان سماحته يشرح هذه الجوانب ويحلل نفسية الراوي، كُنّا نلاحظ أنّ معنى ومفهوم السؤال والجواب كان يتبدّل ويأخذ منحى آخر[1].

---

(١) المطهري، مرتضى: «مزايا وخدمات المرحوم آية الله البروجردي»، المُدرج في كتاب بحثى درباره مرجعيت وروحانيت» (بحث حول المرجعية العلمائية)، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.



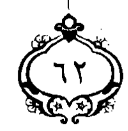
البند الثاني، معرفة كيفية اختلاف فقه الإمامية وأهل السُّنّة في مجال استنباط الأحكام الشرعية

اكتفت الكثير من الكتب التي أجرت دراسة مقارنة بين هذين المذهبين، بالمقارنة بين الآراء الشيعية والسنّية ومرّت على أدلّتهم مروراً عابراً. ولكننا حاولنا في هذا الكتاب تقليص كمية المباحث، ولهذا فنحن نبحث هنا سبع قواعد فقط، ولكن نبحث أدلّتها وننقدها أحياناً بشكل مفصّل ومبسوط. وبالنتيجة، فإن هذا الكتاب يمكن أن يكون خير معين لمن يريدون معرفة سبب وكيفية اختلاف الرؤى بين فقهاء المسلمين، وأيّ فريق منهجه أقرب إلى الواقع، وأبعد عن التهافت.

البند الثالث، معرفة مديات التقارب والتباعد بين الفقهين الشيعي والسنّي

يمكن من خلال الفقه المقارن تسليط الضوء على نقاط الاشتراك والاختلاف بين المذاهب الإسلامية، والسير نحو تقوية نقاط الاشتراك وتقويض نقاط الاختلاف جهد الإمكان. ومن البديهي أنّ الكثير من أوجه الاختلاف بين الشيعة والسُّنّة ناتجة عن عدم معرفة مشتركاتهما، ويمكن من خلال معرفة مدى التقارب بينهما اتخاذ خطوات جادّة على طريق التقريب بين المذاهب الإسلامية.







الفصل الثاني

قاعدة ديّة الأعضاء

القسم الأول: مستند القاعدة

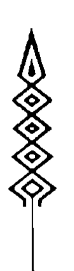
القسم الثاني: شمولها المنافع أو عدمه

القسم الثالث: شمولها الأعضاء الداخلية أو عدمه

القسم الرابع: شمولها غير الأعضاء الأُحاديّة والثنائية أو عدمه

القسم الخامس: استثناءاتها

القسم السادس: قاعدة ديّة الأعضاء وقانون العقوبات الإسلامي



الفصل الثاني

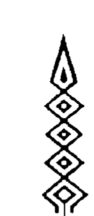
قاعدة ديّة الأعضاء

اتّفق علماء الشيعة وأهل السُّنّة على أنّ: «كلّ ما في الإنسان اثنان ففيهما الديّة، وفي إحداهما نصف الديّة، وما كان واحداً ففيه الديّة».

وطبقاً لهذه القاعدة فإنّ الجناية على كلّ عضوٍ من الأعضاء الثنائية للإنسان ـ كاليد، والرجل، والأُذن، والعين ـ إذا كانت على كليهما معاً فهي توجب الديّة كاملة، وإذا كانت على واحدة منهما فهي توجب نصف الديّة، والجناية على كلّ عضوٍ من الأعضاء الأُحاديّة للإنسان ـ كاللسان، والعضو التناسلي ـ توجب الديّة كاملة. وينبغي أن نشير هنا إلى أنّه قد يُعبّر في بعض الأحيان عن الأعضاء الأُحاديّة بالفرديّة، وعن الأعضاء الثنائية بالزوجيّة؛ وذلك على سبيل المسامحة في الاستعمال.

طبعاً ـ وكما سنلاحظ ـ فإنّ هناك اختلافاً في مستند هذه القاعدة بين فقه الإمامية وفقه السُّنّة، وهناك اختلاف أيضاً في دائرة شمول هذه القاعدة بالشكل الذي يذهب البعض إلى أنّ هذه القاعدة تشمل كل ما في بدن الإنسان منه واحد أو اثنان، سواء أُطلق عليه عضو أم لا؛ كحاجبي الإنسان، وحواسّه، ومنافعه، بينما يذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أنّ هذه القاعدة لا تشمل إلا «الأعضاء» فقط، ويرى البعض أنّ هذه القاعدة تشمل الأعضاء الداخلية للإنسان أيضاً، بينما لا يرى البعض الآخر ذلك، وغير ذلك من الاختلافات.





ولكن على أيّة حال، ومع وجود كلّ هذه الاختلافات هناك نقاط مشتركة كثيرة بين الفقهاء، وبتعبير آخر، فإنّ هذه القاعدة متّفق عليها بين فقهاء المسلمين بصورة عامة شيعةً وسنّة.

فمن فقهاء الإماميّة، قال الشيخ المفيد في «**المقنعة**»:

وكلّ شيء من الأعضاء في الإنسان منه واحد ففيه الديّة كاملة إذا قطع من أصله، وفي ما كان الأعضاء في الإنسان منه اثنان ففيهما جميعاً الديّة بحسب ديّة المصاب[1].

وكما نرى فإنّ الشيخ المفيد هنا يجعل «الأعضاء» مداراً لهذه القاعدة حيث استعمل هذا اللفظ في تعبيره، بينما نجد بعض فقهاء الإماميّة لم يقيدوها بذلك بل عمّموها لما هو أوسع من ذلك، فمثلاً قال الشيخ الطوسي في «**النهاية**»:

وكلّ ما كان في بدن الإنسان منه اثنان ففيهما الديّة كاملةً وفي كل واحد منهما نصف الديّة[2].

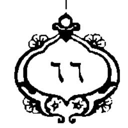
وكذلك العلّامة الحلي حيث قال في «**قواعد الأحكام**»:

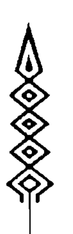
كل ما كان في الإنسان منه واحد ففيه الديّة، وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الديّة وفي كل واحد النصف[3].

وقد تعرّض بعض فقهاء الإماميّة لذكر ديّة الأعضاء الأُحاديّة والثنائيّة للإنسان بما يتطابق مع القاعدة المذكورة ولكن دون الإشارة إليها، ومن جملة هؤلاء الفقهاء المحقّق الحلّي في كتابيه «**المختصر النافع**»[4] و«**شرائع الإسلام**»[5].

---

(١) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٤، ص ٤٩.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٣١.
(٣) المصدر نفسه، ج ٢٥، ص ٦٠١.
(٤) المصدر نفسه، ج ٢٥، ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩.
(٥) المصدر نفسه، ج ٢٥، ص ٤٠٣ ـ ٤٠٩.





وقد نالت هذه القاعدة القبول عند فقهاء السُّنّة أيضاً فمن فقهاء الحنفيّة يمكننا أن نشير إلى علاء الدين بن مسعود الكاشاني الذي قال في كتابه «بدائع الصنايع»:

الأعضاء التي تتعلق بانتهاء كمال الديّة أنواع ثلاثة نوع لا نظير له في البدن، ونوع في البدن منه اثنان، ونوع في البدن منه أربعة[1]...

ومن فقهاء المالكيّة يمكننا أن نشير إلى القرطبي الذي قال في كتابه «الكافي في فقه أهل المدينة» بعد أن ذكر ديّة بعض أعضاء البدن:

في كلّ زوج من الإنسان الديّة كاملة، وفي إحداهما نصف الديّة[2].

ويمكن أن نذكر من فقهاء الشافعية «أبا سراج الدين» الذي كتب في كتابه «التذكرة» في الفقه الشافعي في سياق الإشارة الإجمالية إلى هذه القاعدة ما يلي:

وتكمل ديّة النفس في الثنائي كاليدين والرجلين واللحيين والأُذنين والعينين والشفتين والأنثيين، وحلمتي المرأة وفي الأجفان الأربعة واللسان وحركته وذهاب البصر والسمع والكلام والشم، والعقل والذكر وإفضاء المرأة والجلد والذوق والمضغ والحشفة والإمناء والإحبال والتلذذ بالجماع والطعام[3].

وفي الختام لا بدّ من الإشارة إلى فقهاء المذهب الحنبلي الذين أقرّوا هذه القاعدة. فقد كتب ابن قدامة في كتاب «المقنع في فقه ابن حنبل» ما يلي:

---

(١) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٢٨٣. سنأتي لاحقاً على بحث ديّة الجفون (الأشفار) وهي أربعة.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٩٤. نلاحظ هنا أنّه استعمل كلمة «زوج» ولم يورد كلمة «اثنين». وكتب أبو القاسم محمد الغرناطي أيضاً في كتاب القوانين الفقهيّة ما يلي: «في كل زوج من البدن ديّة كاملة وفي الفرد نصف الديّة». المصدر نفسه، ص ٥٦٢ من الواضح طبعاً من خلال القرينة الموجودة في آخر الجملة أنّ مراد الغرناطي من الزوج «الاثنين».

(٣) المصادر الفقهية، ص ١٠١٩.

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الديّة، وما فيه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الديّة[1].

وقد أشار إلى هذه القاعدة أيضاً في كتاب «**عمدة الفقه**»[2].

وعلى أيّة حال فقد لقيت هذه القاعدة قبولاً لدى فقهاء أهل السُّنّة أيضاً. ولهذا كتب ابن رشد في «بداية المجتهد» بعد الإشارة إلى قسم من هذه القاعدة ما يلي:

وبالجملة، فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أنّ في كل زوج من الإنسان الديّة[3].

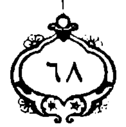
ولا بد من التنبيه إلى أنّ المراد من الديّة ـ كما تبيّن من بين ثنايا البحوث السابقة ـ الديّة الكاملة؛ وهي ديّة النفس؛ أيْ أنّ إتلاف الأعضاء الفرديّة والزوجية بكاملها يوجب الديّة الكاملة، وإتلاف أحد الأعضاء الزوجية يوجب نصف الديّة. ومن الواضح طبعاً أن الديّة تختلف تبعاً لاختلاف الشخص من حيث كونه رجلاً أو امرأة، ومسلماً أو كافراً ذميّاً.

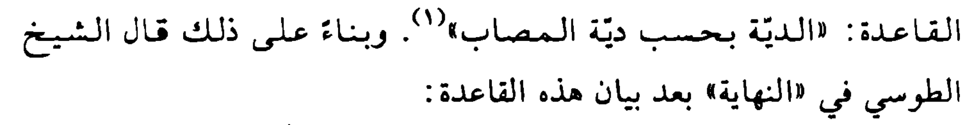
وعلى هذا الأساس، نذكر على سبيل المثال لو قُطعت أُذنا رجل مسلم، أو امرأة مسلمة، أو كافر ذميّ، أو كافرة ذمية، وحسبت الديّة بالدينار والدرهم، فستكون وفقاً لفقه الإمامية على التوالي: ألف دينار، خمسمائة دينار، ثمانمائة درهم، أربعمائة درهم[4]. وذلك لأنّ ديّة الأشخاص المذكورين آنفاً هي ما وردت أعلاه.

ولهذا السبب قال الشيخ المفيد في عبارة له نقلناها في صدر هذه

---

(١) **المصادر الفقهية**، ج ٤٠، ص ١٠٥٢.
(٢) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩.
(٣) المصدر نفسه، ص ٣٩، ٥٤١.
(٤) هذا طبعاً فيما إذا كنا نقول بالتفاوت بين ديّة المسلم وديّة الكافر الذمي، وهو ما عليه مشهور فقهاء الإمامية.





القاعدة: «الديّة بحسب ديّة المصاب»[1]. وبناءً على ذلك قال الشيخ الطوسي في «النهاية» بعد بيان هذه القاعدة:

وجميع ما ذكرناه إذا كان في الرجل الحرّ كان فيه ديّته، وإذا كان في المرأة كان فيها ديّتها، وإذا كان في ذميّ كان فيه ديّته على ما بيّناه، وإنْ كان في مملوك ففيه قيمته على ما قدّمنا القول فيه، [لأنّ ديّة المملوك قيمته][2].

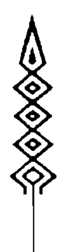
والآن بعد الاطلاع الإجمالي على القاعدة موضع البحث، نأتي على دراستها بالتفصيل. ونبتدئ أوّلاً ببحث سندها (القسم الأوّل)، ثم نأتي بعد ذلك على بحث مدى شمول أو عدم شمول هذه القاعدة للمنافع (القسم الثاني)، ثم ننظر في مدى شمول هذه القاعدة الأعضاء الداخلية (القسم الثالث)، ثم نبحث: هل تنطبق هذه القاعدة على ما هو غير فردي وغير زوجي من الأعضاء (القسم الرابع)، وفي أعقاب ذلك نبحث في استثناءات هذه القاعدة (القسم الخامس)، وأخيراً نبحث في علاقة هذه القاعدة بقانون العقوبات الإسلامي (القسم السادس).



(١) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٤، ص ٤٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣١؛ كذلك انظر: الخوئي، السيّد أبا القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣١٥ ـ ٣١٦.





القسم الأوّل

الأدلّـــة

في هذا القسم نبحث ابتداءً أدلّة هذه القاعدة في فقه الإمامية (المبحث الأوّل)، ونبحث بعد ذلك أدلّة هذه القاعدة في فقه أهل السُّنّة (المبحث الثاني)، ثم سنأتي على نقد رأي فقهاء أهل السُّنّة (المبحث الثالث).

المبحث الأوّل، الإمامية

يستند فقهاء الإمامية في القاعدة المعنية إلى روايتين صحيحتين هما؛ صحيحة هشام بن سالم، وصحيحة عبد الله بن سنان.

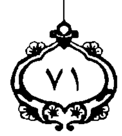
الدليل الأوّل، صحيحة هشام بن سالم

هذه الرواية أكثر أهميّة[1] من صحيحة عبد الله بن سنان، وفي ما يلي نصّها:

نقل الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: كل ما كان في

---

(١) وذلك للأسباب التالية: **أوّلاً**: أنّ البعض لا يعتبرون رواية عبد الله بن سنان صحيحة (انظر على سبيل المثال: العاملي، زين الدين بن علي: **مسالك الأنهام**، ج ٢، ص ٣٤٩)، وإنّما يعتبرونها «حسنة»؛ لأنّ في سندها «إبراهيم بن هشام» وهو غير موثّق .وثانياً: أنّ رواية عبد الله بن سنان فيها إشارة إلى الأعضاء الثنائية فقط وتخلو من إشارة إلى الأعضاء الأحادية. ولهذا غدت صحيحة هشام بن سالم هي الدليل الأساسي في فقه الإمامية للقاعدة موضع البحث.



الإنسان اثنان ففيهما الديّة وفي أحدهما نصف الديّة وما كان واحداً ففيه الديّة[1].

وهذه الرواية صحيحة من حيث سندها، ولكن المشكلة التي يمكن أنْ تكون فيها هي أنّها مُضمرة؛ لأنّ هشاماً لم يذكر الشخص الذي نقل عنه هذا الكلام؛ أي ان قائله مجهول. غير أنّ هذا الإشكال غير وارد؛ لأنّ الشيخ الصدوق نقل هذه الرواية عن هشام، وجاء في ذلك أن هشام نقل هذه الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام[2]. وبعبارة أُخرى هذه الرواية غير مضمرة في نقل الشيخ الصدوق، بل مسندة. ولهذا السبب فهي من حيث الدلالة تامّة أيضاً ويمكن الاستناد إليها. وفضلاً عن ذلك، وعدا ما نقله الصدوق، يمكن اعتبار مضمرة هشام بحكم المسندة نظراً إلى كونه ثقة[3].

الدليل الثاني، صحيحة عبد الله بن سنان

نقل محمد بن يعقوب بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه[4] نصف الديّة مثل اليدين والعينين، قال: قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الديّة، قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الديّة[5]...

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٥٨، الحديث ١٠٢٠.
(٢) انظر: الحرّ العاملي: **وسائل الشيعة**، كتاب الديّات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١، الحديث ١٢، ج ٢٩، ص ٢٨٧.
(٣) العاملي، زين الدين بن علي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٤٩.
(٤) في نسخة **الكافي** وردت بدلاً من عبارة «ففيه» عبارة «ففي الواحد»، وهي أصح طبعاً. انظر: الكليني، محمد بن يعقوب: **الفروع من الكافي**، ج ٧، ص ٣١٥. وعلى أيّة حال يتّضح من خلال القرينة التي تأتي في سياق الرواية وتتحدث عن قطع يد، وفقء عين، أنّ مراده عليه السلام من نصف الديّة، نصف الديّة لليد الواحدة، وللعين الواحدة، وليس نصف الديّة لكلتا اليدين، ولكلتا العينين.
(٥) الحرّ العاملي: **مسالك الأفهام**، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٢٨٣.



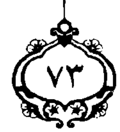
هذه الرواية ليس فيها مشكلة من حيث السند؛ لأنّها صحيحة[1]؛ ولكنها من حيث الدلالة تنص على الأعضاء الزوجية ولا تتطرق إلى ذكر الأعضاء الفرديّة في الإنسان. وعلى هذا الأساس فهي تثبت جانباً من القاعدة المذكورة فقط[2].

وعدا هاتين الروايتين اللتين تضعان ديّة الأعضاء بشكل عام في قالب قاعدة، وردت روايات خاصّة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام في ديّة بعض الأعضاء ونصّت على الديّة الكاملة لبعض الأعضاء الأُحاديّة والزوجية، ولكن طبقاً لمنهج وأسلوب الفقه الشيعي، لا يمكن تعدية مفاد تلك الروايات إلى الأعضاء غير المنصوصة واعتبار حكمها كحكم الأعضاء المنصوصة؛ أيْ لولا صحيحتا هشام بن سالم وعبد الله بن سنان، لا يمكن وفقاً للفقه الشيعي تعيين حكم سائر الأعضاء استناداً إلى تلك الروايات الخاصّة، وإنّما ينبغي حول سائر الأعضاء، اتّباع الأرش الذي ربّما يكون أقل من الديّة الكاملة.

---

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧٣. يعتقد البعض (الشهيد الثاني) بأنّ هذه الرواية حسنة، (انظر: العاملي، زين الدين بن علي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٩٤). وفي هذه الحالة يمكن الاستناد إلى هذه الرواية وفقاً لرأي من يقولون بإمكانية العمل بالرواية الحسنة.

(٢) قد يتبادر إلى الأذهان سؤال، وهو أنّه عليه السلام قال في سياق هذه الرواية: في إتلاف البيضة اليسرى للرجل ثلثا الديّة؛ أيْ رغم أنّ البيضتين عضوان ثنائيان، غير أنّ ديّة كل واحدة منها تختلف عن الأخرى، وديّة البيضة اليسرى ـ على اعتبار أنّ الولد يأتي منها ـ أكثر من ديّة البيضة اليمنى. ولكن بعض الفقهاء لا يقرّون هذا الحكم ويعتبرون ديّة كل واحدة من البيضتين مساوية للأخرى (على سبيل المثال انظر: الخوئي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣١٢). والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هنا هو: استناداً إلى رأي هذه الطائفة من الفقهاء، هل يمكن القول بأنّ الرواية المذكورة لا يمكن الاستناد إليها؟ والجواب وفقاً «للتبعيض في الحجية» سلبي؛ وذلك لأنّ الرواية تشتمل على حكمين؛ أحدهما أنّ ديّة الأعضاء الثنائية كاملة، والحكم الآخر هو أنّ للبيضة اليسرى ثلثَي الديّة. فإذا كان الحكم الثاني غير صحيح، فهذا لا صلة له بالحكم الأوّل. والخلاصة هي أننا استناداً إلى الأساس المذكور آنفاً نقرّ الحكم الأوّل ونصرف النظر عن الحكم الثاني. وسنأتي على شرح ديّة البيضتين في المباحث التالية (القسم الخامس).



نذكر مثلاً أنه جاء في صحيحة الحلبي أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال بالديّة الكاملة للعينين والأُذنين، وبنصف الديّة للعين الواحدة وللأُذن الواحدة، وقال أيضاً بالديّة الكاملة في الذكر والأنف والشفتين[1]. ولولا صحيحتا هشام بن سالم وعبد الله بن سنان، لما استطعنا القول: بما أنّ في العينين وفي الأُذنين الديّة كاملة، فإنّ وضع اليد والرِّجل مثلهما أيضاً لأنهما اثنتان أيضاً، أو أن نقول: بما أنّ في الأنف الديّة وفي الذكر الديّة، إذاً ففي اللسان وفي النخاع الديّة أيضاً باعتبارهما عضوين أحاديين مثلهما.

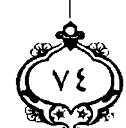
من البديهي أنّ هذا النمط من الاستدلال استقراء ناقص أو قياس مستنبط العلّة، ولا حجيّة له في الفقه الشيعي، إلا بتعدية الحكم إلى سائر الأعضاء عن طريق إلغاء خصوصيّاتها، وهو ما يبدو أمراً مشكلاً؛ لأنه يُحتمل أن يكون حكم الأعضاء غير المنصوصة أرشاً، وإنّها تدخل في قاعدة كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش.

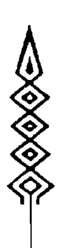
والنتيجة هي أنّ مستند فقهاء الشيعة في هذه القاعدة صحيحتا هشام بن سالم وعبد الله بن سنان.

المبحث الثاني، أهل السُّنّة

لاحظنا أنّ مستند هذه القاعدة في فقه الإمامية روايتان منقولتان عن الإمام الصادق عليه السلام. أما في فقه أهل السُّنّة فلا توجد مثل هذه الرواية حول هذه القاعدة. وإنّما استنبط فقهاء أهل السُّنّة هذه القاعدة من الروايات الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في ديّة بعض الأعضاء. وهناك طبعاً في الكتب الفقهية والحديثية لأهل السُّنّة عبارات شبيهة بصحيحتي هشام بن سالم وعبد

(١) «عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الديّة كاملة وفي العينين الديّة وفي إحداهما نصف الديّة، وفي الأذنين الديّة وفي إحداهما نصف الديّة، وفي الذكر إذا قُطعت الحشفة وما فوق الديّة، وفي الأنف إذا قطع المارن الديّة، وفي الشفتين الديّة». الحرّ العاملي، مصدر سابق، الحديث ٤، ج ٢٩، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٤.





الله بن سنان، غير أنّ أيّاً منها لا ينتهي إلى رسول الله ﷺ. نذكر من ذلك على سبيل المثال أنّ ابن رشد كتب في «بداية المجتهد» في ردّ رأي مالك والشافعي اللذين يقولان بالحكومة في الحاجبين، وتأييد رأي أبي حنيفة الذي قال بالديّة الكاملة في هذا المورد:

وعمدة الحنفية ما روي عن ابن مسعود أنه قال: في كل اثنين من الإنسان الديّة[١].

كما نقل ابن أبي شيبة الكوفي المتوفى عام ٢٣٥ للهجرة، في كتابه «المصنّف» عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، قال:

كان يُقال: ما كان منه اثنان في الإنسان ففيهما الديّة وفي كل واحد منهما نصف الديّة، وما كان منه واحد ففيه الديّة[٢].

كما نقل ابن حزم عن الشعبي أنه قال: في كل اثنين من الإنسان الديّة[٣]. وجاء في «الموطأ»: «حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أنّ في كل زوج من الإنسان الديّة كاملة»[٤].

وكما نلاحظ هنا أنّ أيّاً من هذه الأقوال لا تنتهي إلى رسول الله ﷺ، وإنّما هي آراء ابن مسعود وإبراهيم والشعبي. وحتى إنّ قول إبراهيم «كان يقال» يزيد من الغموض الموجود.

وعلى هذا فإنّ أهل السُنّة لم يكن لديهم حديث يدل صراحة على عمومية هذه القاعدة. ولعل هذا هو السبب الذي جعل الشافعي وغيره لا يستندون لهذه القاعدة على الكلمات المذكورة آنفاً، وإنّما استنتجوا عمومية

(١) **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٥٤١.

(٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج ٥، ص ٣٦١. ونقل ابن حزم هذا الكلام على النحو التالي: «وعن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: في كل اثنين من الإنسان الديّة، وفي كل واحد النصف. قلت: الثنتين؟ قال: لعل ذلك. قال: وفي كل واحد من الإنسان الديّة». انظر: ابن حزم، عليّ، **المحلّى**، ج ١٠، ص ٤٣٠.

(٣) ابن حزم، المصدر نفسه.

(٤) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص ٥٤٢.



هذه القاعدة من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ حول بعض الأعضاء.

ومن هذه الأحاديث ما نقله عمر بن حزم وقال فيه إنّ رسول الله ﷺ كتب إليه كتاباً جاء فيه:

في النفس الديّة وفي الأنف الديّة وفي اللّسان الديّة[1].

وقال الشافعي في الأُم:

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه [في] الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون». قال الشافعي: وفي الحديث ما يبيّن أنّه ﷺ يعني خمسين من الإبل[2].

ولكن نلاحظ كيف يمكن الاستناد إلى هذا الحديث والأحاديث الأُخرى الواردة في أعضاء خاصة لوضع هذه القاعدة.

البند الأوّل، المذهب الحنفي

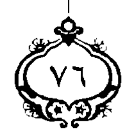
استفاد علماء المذهب الحنبلي من هذه الأحاديث بأنّ المعيار في الديّة الكاملة هو إزالة منفعة ذلك العضو، أو إزالة جماله كلياً، ولهذا السبب تجب الديّة كاملة في سائر الأعضاء فيما إذا أدّت الجناية إلى إزالة منفعتها أو جمالها.

نذكر على سبيل المثال أنّ الكاشاني في كتابه «بدايع الصنايع»، ذهب ابتداءً إلى أنّ سبب لزوم الدية «تفويت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال»[3]، غير أنه كتب في سبب الديّة الكاملة في اللّسان والأنف والذكر، ما يلي:

لأنّ الجاني أبطل المنافع المقصودة من هذه الأعضاء والجمال أيضاً

---

(١) نقلاً عن بدائع الصنائع، انظر: المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ١٨٤.
(٢) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ٧٩٤ ـ ٧٩٥.
(٣) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ١٨٣.



من بعضها، فالمقصود من الأنف الشم والجمال أيضاً، ومن اللّسان الكلام، ومن الذكر الجماع[1].

تجدر الإشارة إلى أنه ذكر أنّ ما يوجب الديّة «تفويت المنفعة والجمال» مع ذكر واو العطف، وكأنه يريد القول بأنّ أياً من هذين العاملين وخاصّة تفويت الجمال، لا يوجب وحده الديّة كاملة، ولكن يتضح من بقية كلامه أنّ معيار الديّة الكاملة أحد هذين العاملين؛ «تفويت المنفعة على الكمال» أو «تفويت الجمال على الكمال». وقد كتب في ما يخصّ الأعضاء الثنائية ما يلي:

وأمّا الأعضاء التي في البدن منها اثنان، فالعينان، والأذنان، والشفتان، والحاجبان إذا ذهب شَعرهما ولم ينبت، والثديان، والحلمتان، والأنثيان.

والأصل فيه ما روي عن ابن المسيب أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «وفي الأذنين الديّة، وفي العينين الديّة، وفي الرجلين الديّة» ولأنّ في قطع كل اثنين من هذين العضوين تفويت منفعة الجنس منفعة مقصودة، أو تفويت الجمال على الكمال، كمنفعة البصر في العينين، والبطش في اليدين والمشي في الرجلين، والجمال في الأذنين والحاجبين إذا لم ينبتا[2].

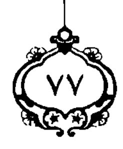
نلاحظ أنه يعتبر سبب الديّة الكاملة في الأُذنين والحاجبين تفويت الجمال على الكمال؛ وذلك لأنّ السمع غير الأذنين ولا يحصل بهما. وبالنتيجة من الممكن أنْ تُقطع الأذنان، ويبقى السمع. ولكن بما أنّ قطع الأُذنين يؤدّي إلى تفويت الجمال، لذلك فيهما الديّة كاملة[3].

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٨٤.

(٢) المصدر نفسه؛ كذلك ابن عابدين، محمد أمين: **ردّ المختار على الدرّ المختار**، ج ٥، ص ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٣) وكتب الشيخ عبد الغني الغنيمي وهو من فقهاء المذهب الحنفي في القرن الثالث عشر ما يلي: وفي كل واحد من هذه الأشياء المزدوجة نصف الديّة لأنّ تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال، فيجب كمال الديّة. وفي أحدهما تفويت النصف فيجب نصف الديّة. الغنيمي، عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**، ج ٣، ص ١٥٥. نلاحظ أنه يعتبر تفويت المنفعة أو تفويت الجمال موجباً للديّة.



البند الثاني، المذهب المالكي

يتضح من كلمات الفقهاء أنّ المعيار في الديّة الكاملة من وجهة نظرهم «تفويت المنفعة»، وأما تفويت الجمال فلا يوجب الديّة كاملة. نذكر من ذلك مثلاً ابن رشد الذي كتب حول الحاجبين ما يلي:

وأمّا الحاجبان ففيهما عند مالك والشافعي حكومة، وقال أبو حنيفة: فيهما الديّة... وعمدة الحنفية ما روي عن ابن مسعود أنه قال: في كل اثنين من الإنسان الديّة وتشبيههما بما أجمعوا عليه من الأعضاء المثنّاة. وعمدة مالك أنّه لا مجال فيه للقياس... وأيضاً فإنّ الحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بيّن؛ أعني ضرورياً في الخلقة[1].

وكذلك نفهم من قول مالك: لا تجب في الأُذنين الديّة إلا إذا ذهب سمعهما، فإنْ لم يذهب ففيه حكومة[2] بأنّ المعيار الوحيد للديّة الكاملة «ذهاب المنفعة».

ويمكن أن نستفيد المعنى السابق أيضاً مما ذهب إليه مالك بعدم الاعتقاد بالديّة الكاملة في الجفون والأهداب وشَعر الرأس واللحية، وإنّما يرى فيها الحكومة[3].

البند الثالث، المذهب الشافعي

تبدو كلمات الشافعية مضطربة في هذا المجال، نذكر من ذلك مثلاً أنّ محمد ابن إدريس الشافعي بيّن في كتاب الأُم أنّ المعيار في بعض الحالات «ذهاب ما كان من تمام خلقة الإنسان وكان يألم بقطعه منه»، وكتب في

---

(١) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٥٤١.

(٢) انظر: المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٣٢٨. وهناك طبعاً قول آخر لمالك يقول فيه بالديّة الكاملة، وقد نقل عنه هذا القول في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة. انظر أيضاً: الكافي في فقه أهل المدينة، المطبوع في المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٤٩٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ و٤٩٥.



ذيل حديث عمر ابن حزم عن رسول الله ﷺ: «وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون»:

وهذا دليل على أنّ كل ما كان من تمام خلقة الإنسان وكان يألم بقطعه منه فكان في الإنسان منه اثنان، ففي كل واحد منهما نصف الديّة[١].

ولهذا السبب لا يقول الشافعي بالديّة الكاملة في الأهداب؛ لأنَّ قطعها لا يؤلم صاحبها[٢]، بينما يقول بالديّة الكاملة في الجناية على الجفون؛ لأنها من تمام خلقة الإنسان ومما يألم بقطعه[٣].

وعلى صعيد آخر يقول بعض الفقهاء الشافعية إنّ المعيار في الديّة الكاملة إزالة المنفعة والجمال سويّة؛ ولهذا يقولون بالديّة الكاملة للجفون، ولكن في ما يخص الأهداب يقولون بالحكومة والأرش؛ لأنّ إتلافها إتلاف جمال من غير منفعة[٤]. ويلاحظ هذا الرأي عند الشافعي أحياناً؛ أي أنّ الشافعي ذكر أحياناً أنّ معيار الديّة تفويت المنفعة والجمال وليس لتفويت كمال الخلقة والألم الذي تسببه الجناية. فقد كتب في **الأم** ما يلي:

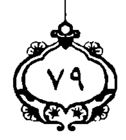
ولا يختلف شيء من المرأة ولا الرجل إلا الثديان؛ فإذا أصيبت حلمتا ثديي الرجل أو قُطع ثدياه ففيهما حكومة، وإذا أصيبت حلمتا ثديي المرأة أو اصطلم ثدياها ففيهما الديّة تامّة؛ لأنّ في ثدييها منفعة الرضاع وليس

(١) **المصادر الفقهية**، ج ٤٠، ص ٧٩٤ ـ ٧٩٥.

(٢) «وليس في شعر الشفر أرش معلوم، لأنّ الشعر بنفسه ينقطع فلا يألم به صاحبه وينبت ويقلّ ويكثر ولا يشبه ما يجري فيه الدم وتكون فيه الحياة فيألم المجني عليه بما ناله مما يؤلم». المصدر نفسه، ص ٧٩٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) كتب إبراهيم محمد الشيرازي في **المهذّب** ما يلي: «ويجب في الجفون الديّة لأنّ فيهما جمالاً كاملاً ومنفعة؛ لأنّها تقي العين من كل ما يؤذيها... فإنّ إتلاف الأهداب وجبت عليه الحكومة؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة». **المصادر الفقهية**، ج ٤٠ ص ٩٢٨. وكتب أيضاً على ص ٩٤٥: «لا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة، لأنّه إتلاف جمال من غير منفعة، فلم تجب فيه غير الحكومة».



ذلك في ثديي الرجل. ولثدييها جمال ولولدها فيهما منفعة، وعليها بهما شين لا يقع ذلك الموقع من الرجل في جماله ولا شين عليه كهي[1].

يلاحظ هنا أنه اعتبر المعيار في الديّة «تفويت المنفعة والجمال». بينما لو أخذنا بنظر الاعتبار العلّة التي ذكروها لسائر الموارد؛ وهي تفويت كمال الخلقة والألم الناتج عن الجناية، فهذه العلّة موجودة في ما يخص ثديي الرجل، ويجب أن تكون فيهما الديّة.

إنّ كلمات الشافعي وغيره من فقهاء هذا المذهب مضطربة في هذا المجال. ففضلاً عمّا يُذكر أحياناً في علّة الديّة الكاملة «تفويت كمال الجمال والألم الناتح عن الجناية»، وأحياناً «تفويت المنفعة والجمال سوية»، يُلاحظ أحياناً أنّهم اعتبروا «تفويت المنفعة وحدها» موجباً للديّة، حتى وإنْ لم يذهب «الجمال» كلياً.

قال الشافعي في شك أصابع اليد الديّة الكاملة لذلك العضو، وكتب فيه ما يلي:

إذا كسر الرجل أصبع الرجل فشلّت فقد تم عقلها... وإنْ شك شيء من الأصابع ففي ما شُلَّ من الأصابع عقله تاماً.

من الواضح في هذه الحالة بما أنّ الأصبع لم يُفصل من البدن، فلا يسري في ذلك معيار «تمام الخلقة والألم الناتج عن الجناية»، إضافة إلى ذلك فإنّ الأصبع المشلول لا يزول جماله بالكامل. ولهذا ذكر الشيرازي في «المهذّب» أنّ العلّة الوحيدة لهذا الحكم «تفويت المنفعة» فقط[2].

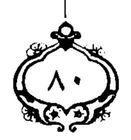
وكذلك ذهب الشافعي إلى القول بالديّة الكاملة في شل الشفتين[3]، مع أنّ «منفعتها» فقط ذهبت بالكامل. وقال الشيرازي أيضاً في الشلل ما يلي:

---

(١) المصدر نفسه، ص ٨٠٧.

(٢) المصادر الفقهية، ج٤٠، ص ٧١٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٤٠: «وإنْ جنى على يد فشلّت أو على أصبع فشلّت أو على أنملة فشلّت وجب عليه ما يجب في قطعها، لأن المقصود بها هو المنفعة فوجب في إتلاف منفعتها ما وجب في إتلافها».



وإنْ جنى على ذكر فَشُلّ وجبت ديّته، لأنّ المقصود بالعضو هو المنفعة، فوجب في إتلاف منفعته ما وجب في إتلافه[1].

البند الرابع، المذهب الحنبلي

يمكن القول إنّ عبارات فقهاء المذهب الحنبلي مضطربة في هذا المجال كما هو الحال في فقهاء المذهب الشافعي. نذكر مثلاً أنّ ابن قدامة ذكر في «الكافي في فقه ابن حنبل»: أنَّ السبب للديّة الكاملة لشَعر الرأس واللحية إذا لم ينبت «تفويت الجمال» كاملاً [2]. هذا من جهة، ومن جهة أُخرى اعتبر أنّ سبب الديّة الكاملة لكثير من الأعضاء «تفويت المنفعة والجمال معاً» حيث كتب في ذلك ما يلي:

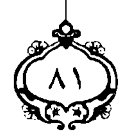
في اللحيين الديّة؛ لأنّ فيهما جمالاً كاملاً ونفعاً كثيراً وفي أحدهما نصفها[3].

وكتب أيضاً ما يلي:

في الأُذن الشلاء والأنف الأشل ديّة كاملة كديّة الصحيح لأنّ نفعهما وجمالهما باق بعد شللهما. فإنّ نفع الأُذن جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام في صماخه، ونفع الأنف جمع الرائحة ومنع وصول شيء إلى دماغه. وهذا باق بعد الشلل، بخلاف سائر الأعضاء[4].

ويرد عليه إشكال وهو ما معيار الديّة الكاملة، وما الذي يُستفاد من الروايات المتعلّقة بهذا الموضوع؟ فإنْ كان معيار الديّة الكاملة «تفويت المنفعة والجمال»، ولهذا السبب قالوا بالحكومة في الأعضاء المشلولة عدا

(١) المصدر نفسه، ج٤٠، ص ٧٩٨.
(٢) المصدر نفسه، ص ١١٤٨.
(٣) **المصادر الفقهية**، ص ١١٤٨: «وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الديّة وفي اللحية إذا لم تنبت الديّة لأنّ فيها جمالاً كاملاً فوجبت الديّة فيها كأنف الأخشم وأذن الأصم».
(٤) المصدر نفسه، ص ١١٤٧ ـ ١١٤٨.



الأُذنين والأنف ـ لأنّ لهذه الأعضاء جمالاً فقط وليست لها منفعة ـ ففي هذه الحالة يجب القول بالحكومة أيضاً في الجناية على شَعر الرأس واللحية؛ لأنّ الجناية عليهما تؤدّي إلى تفويت الجمال فقط. وإنْ كان المعيار في الديّة الكاملة «تفويت المنفعة» أو «تفويت الجمال»، ففي هذه الحالة تجب الديّة كاملة في الجناية على كل أو أكثر الأعضاء المشلولة؛ وذلك لأنّ جمالها يبقى بعد شللها.

وخلاصة ما تمّ بيانُه في هذا المبحث ـ وهو المبحث الثاني ـ هي كالآتي:

أوّلاً: ليس لدى أهل السُنّة رواية عن النبي دالة صراحة على عمومية هذه القاعدة.

ثانياً: حاول البتّ في حكم الأعضاء التي لم تُبيّن ديّاتها من خلال قياسها بالأعضاء التي بيّنت الروايات ديّاتها. ولهذا حاول أن يفهم المعيار الذي وضعه النبي ﷺ لبعض الأعضاء الفرديّة والثنائية، وهل يسري هذا المعيار على الأعضاء غير المنصوصة أم لا؟

ثالثاً: تختلف آراء فقهاء أهل السُنّة في استنباط هذه العلّة والمعيار، بحيث إنّ فقهاء المذهب الحنفي يرون العلّة «تفويت المنفعة». ويرى فقهاء المذهب الشافعي أنّ العلّة في ذلك «إزالة كمال الخلقة والألم الذي تسببه الجناية»، ولكن بعض فقهاء الشافعية يعتبرون المعيار في الديّة «تفويت الجمال والمنفعة معاً». ويذهب فقهاء المذهب الحنبلي إلى أنّ المعيار والعلّة للديّة الكاملة «تفويت المنفعة وتفويت الجمال» تارة، و«تفويت المنفعة أو تفويت الجمال» تارة أُخرى.

المبحث الثالث، دراسة ونقد رأي فقهاء السُنّة

يمكن القول في نقد رأي فقهاء أهل السُنّة إنّ الروايات الواردة عن النبي ﷺ في وجوب الديّة الكاملة لبعض الأعضاء، لم ترد فيها أية إشارة





إلى علّة الحكم، ولكن فُقهاء أهل السُنّة حاولوا إيجاد علّة لحكم الديّة الكاملة لهذه الأعضاء، ثم تعيين حكم ديّة سائر الأعضاء على أساس هذه العلّة المستنبطة وليس المنصوصة. وبعبارة أُخرى اتّبع فقهاء أهل السُنّة هنا منهج القياس المستنبط العلّة. ولكن الملاحظة المثيرة للانتباه هي أنّ آراءهم غير متّفقة على علّة هذا الحكم.

وكما لاحظنا أنّ عمرو بن حزم نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال: في العينين والأنف واليدين والرجلين واللّسان الديّة كاملة. ولكنْ ما السبب في القول بالديّة الكاملة لهذه الأعضاء فهو أمر مختلف فيه؛ ففقهاء المذهب الحنفي يقولون بأنّ العلّة أو السبب في ذلك هو أنّ الجناية على الأعضاء تؤدّي إلى «تفويت المنفعة» أو «تفويت الجمال»، وكل واحد من هذين السببين يكفي لوحده لوجوب الديّة الكاملة. ويرى فقهاء المذهب المالكي بأنّ العلّة «تفويت المنفعة» فقط. ويقول فقهاء المذهب الشافعي إنّ العلّة في ذلك «تفويت كمال الخلقة والألم الناتج عن الجناية»، وإنْ كان البعض منهم يرى أنّ «تفويت المنفعة والجمال معاً» و«تفويت الجمال» لا يكفي وحده للديّة الكاملة. وذهب فقهاء المذهب الحنبلي أحياناً إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية بأنّ «تفويت المنفعة وتفويت الجمال سوية» هو سبب وجوب الحكم، وقالوا أحياناً بمثل ما قال به فقهاء الحنفية بأنّ علّة الحكم «تفويت المنفعة» أو «تفويت الجمال».

وهنا يمكن القول في إطار نقد هذا المنهج في الاستدلال، ما يلي:

أوّلاً: من ينظر إلى فقه أهل السُنّة من الخارج يتبادر إلى ذهنه هذا السؤال، وهو، بالنتيجة ما العلّة الواقعية لهذا الحكم؟ ورأي أيٍّ من الفقهاء الأربعة صحيح؟ ألا يمكن القول بوجود علّة أو علل أُخرى؟ كأنْ يُدمج مثلاً رأي الشافعي مع الآراء الأُخرى، ويُقال بأنّ سبب الديّة الكاملة «تفويت المنفعة أو الجمال مع الألم الناتج عن الجناية على العضو»؟

ثانياً: يمكن القول في ضوء ما سبقت ملاحظته أنّ لتفويت المنفعة دوراً



أساساً في تحقق الديّة عند علماء أهل السُّنّة، لأنها إمّا أنْ تكون علّة تامّة لها وإمّا أن تكون جزءاً من علّتها. ولكن ما هي هذه المنفعة؟ وما هي الأعضاء التي فيها منفعة يؤدّي تفويتها إلى وجوب الديّة؟ هذا معنىً مختلف فيه، وليس في كتبهم معنىً مستحصل ولا أساس واحد له.

ولابد من الإشارة إلى أنّ للمنفعة عند علماء السُّنّة مجالاً أشمل من الحواس؛ وذلك لأنهم يُعبّرون بعنوان المنفعة عن أشياء لا تدخل في عداد الحواس. نذكر مثلاً أنّ برهان الدين أبا الحسن المرغيناني، وهو من فقهاء الحنفية كتب في كتاب «الهداية»؛ شرح «بداية المبتدىء»، بعد أن بيّن أنّ الأصل في الأعضاء هو أنّ التفويت لجنس المنفعة على الكمال أو الجمال المقصود في الإنسان يوجب الديّة الكاملة. وهذا الحكم يُستفاد من حكم رسول الله ﷺ بالديّة الكاملة في اللّسان والأنف، ما يلي:

وأصل هذا الحكم قضاء رسول الله ﷺ بالديّة كلّها في اللّسان والأنف، وعلى هذا تنسحب فروع كثيرة. فنقول: في الأنف الديّة لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود، وكذا اللّسان لفوات منفعة مقصودة وهي النطق[1].

ثم كتب ما يلي:

وكذا الذكر؛ لأنه يفوّت به منفعة الوطء، والإيلاد، واستمساك البول، والرمي به، ودفق الماء، والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة...[2].

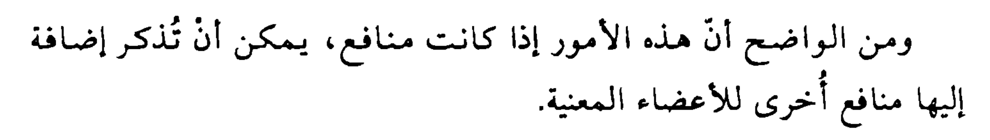
وذكر ابن قدامة في «الكافي» المنافع التالية للشفتين:

الشفتان يقيان الفم مما يؤذيه، ويردّان الريق، ويُنفخ بهما، ويُمسك بهما الماء، ويتمّ بهما الكلام، ويستران الأسنان[3].

---

(١) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٢٥٠.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ١١٣٦.





ومن الواضح أنّ هذه الأمور إذا كانت منافع، يمكن أنْ تُذكر إضافة إليها منافع أُخرى للأعضاء المعنية.

لقد أدّى عدم وضوح معنى ومعيار المنفعة إلى حصول اختلاف في وجهات النظر حول أيّ الأعضاء ذات منفعة وأيّها خالية من المنفعة. نذكر من ذلك مثلاً أنّ مالكاً لا يحكم بالديّة الكاملة في الجناية على الحاجبين، لأنها حسب قول ابن رشد ليست أعضاءً لها منفعة[١]. غير أنّ ابن قدامة يرى لها منفعة متصوّرة؛ حيث قال:

ويجب في الحاجبين إذا لم ينبت الشَّعر الديّة، وفي أحدهما نصفها؛ لأنّ فيهما جمالاً ونفعاً؛ لأنّهما يردّان العرق والماء عن العين ويفرّقانه، فوجبت الديّة فيهما كالجفون[٢].

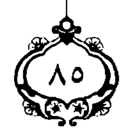
كما أنّ مالكاً لا يقول بالديّة في الأهداب، ويبدو أنّ سبب ذلك أنّها كالجفون ليست ذات فائدة، وبالنتيجة فهو يقول فيها بالحكومة[٣]. كما أنّ فقهاء المذهب الشافعي يقولون بالحكومة فيها، على اعتبار أنّ إتلافها إتلاف جمال من غير منفعة [٤]. بينما ذهب فقهاء المذهبين الحنفي والحنبلي إلى أنّها ذات منفعة، ولهذا يقول بالديّة فيها. فقد جاء في كتاب «الهداية» ما يلي:

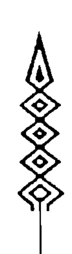
سبب الديّة في أشفار العينين لأنّ إتلافها يفوّت الجمال على الكمال، وجنس المنفعة، وهي منفعة دفع الأذى والقذى عن العين[٥].

وحكم ابن قدامة الحنبلي بالديّة للأشفار لوجود منفعة مقصودة لها[٦].

---

(١) المصدر نفسه، ج ٣٩، ص ٥٤١: «فإنّ الحواجب ليست أعضاء لها منفعة».
(٢) المصادر الفقهية، ج ٤٠، ص ١١٤٨.
(٣) المصدر نفسه، ج ٣٩، ص ٣٣٢.
(٤) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ٩٢٨.
(٥) المصدر نفسه، ج ٣٩، ص ٢٥٢.
(٦) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ١١٣٤.





ثالثاً: في كتب أهل السُّنّة آراء تدعو إلى الحيرة في ما يخص الجمال. نذكر مثلاً أنّ المرغيناني قال في كتاب **الهداية** إنّ للأهداب جمالاً ومنفعة، وأما بالنسبة إلى الأنف فلم يذكر إلا الجمال[1]. وقال الكاشاني في **بدايع الصنايع** إنّ المقصود من الأنف والأذنين الجمال فقط، في حين تحدّث عن المنفعة فقط في ما يخصّ اللّسان واليدين والرجلين والذكر. فإنْ كانت للأشفار منفعة، ألا يمكن القول بأن للأنف والأذنين منفعة يقيناً؟ وألا يمكن القول بأنَّ لليدين والرجلين وغيرها... جمالاً فضلاً عمّا لها من منفعة[2]؟ ويقول فقهاء المذهب الحنفي بعدم وجود جمال لثديي الرجل[3]، في حين قال الشيرازي، وهو من الفقهاء الشافعيين، بأنّ لهما جمالاً[4].

وفي ختام هذا القسم، ولأجل تسليط مزيد من الضوء على آراء فقهاء أهل السُّنّة، ولتكوين مزيد من فهم لنقدنا لهذه الآراء، ندرج في ما يلي جدولاً نبيّن فيه ديّة بعض الأعضاء المختلف فيها.

الحنبلي	الشافعي	المالكي	الحنفي	
فيه معياران: الأوّل: تفويت المنفعة وتفويت الجمال. والثاني: تفويت المنفعة أو تفويت الجمال.	فيه معياران: الأوّل، تفويت ما هو مكمل لخلقة الإنسان، وقطعه يسبب الألم، والثاني، تفويت المنفعة والجمال	تفويت المنفعة	تفويت المنفعة أو تفويت الجمال	معيار الديّة الكاملة

(١) المصدر نفسه، ج ٣٩، ص ٢٥٠.
(٢) كتب الكاشاني ما يلي: «في اليد الشلاء وفي الرجل الشلاء حكومة عدل؛ لأنَّ المقصود من هذه الأعضاء المنفعة، ولا منفعة فيها ولا زينة أيضاً». المصدر نفسه، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(٣) المصدر نفسه، ج ٣٩، ص ٢١١ و٢٥٢.
(٤) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ٩٤٤.



الديّة كاملة. عللها ابن قدامة بالمعيار الأوّل (ج٤، ص١١٣٤)	الديّة كاملة قال الشافعي في كتاب الأم بأنّ سبب الديّة الكاملة المعيار الأوّل (ج٤٠، ص٧٩٦) ولكنّ الشيرازي قال في المهذّب بالمعيار الثاني (ج٤٠، ٩٢٨)	الحكومة (ج٣٩، ص٣٣٢، ٤٩٤)	الديّة الكاملة ج٣٩، ص١٨٥) تفويت المنفعة والجمال)	الجفون (التي يعبر عنها أحياناً باسم الأشفار)
الحنبلي	**الشافعي**	**المالكي**	**الحنفي**	
الديّة كاملة المعيار الأوّل (ج٤٠، ص١١٣٤)	الحكومة (ج٤٠، ص٧٩٦، وص٩٢٨)	الحكومة والاجتهاد (ج٣٩، ص٣٣٢)	الديّة كاملة (ج٣٩، ص٢٥٢ ـ ٢٥٣) تفويت المنفعة والجمال	الأهداب
الديّة كاملة (ج٤٠، ص١١٤٨) السبب: تفويت الجمال	الحكومة (ج٤٠، ص٧٩٧)	الحكومة (ج٣٩، ص٣٣٢، ص٥٤١)	الديّة كاملة (ج٣٩، ص١٨٤، وص٢٥٢) تفويت الجمال	الحاجبان
الديّة كاملة (ج٤٠، ص١١٤٨) السبب: تفويت الجمال	الحكومة (ج٤٠، ص٧٩٧ وص٩٤٥)	الحكومة (ج٣٩، ص١٤٥) تفويت الجمال	الديّة كاملة (ج٣٩، ص١٨٥ ـ ١٨٦) تفويت الجمال	شَعر الرأس والمحاسن

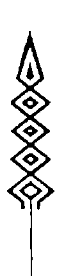


الديّة كاملة (ج٤٠، ص١١٤٤) السبب: لأنّ ما وجبت الديّة فيه من المرأة وجبت فيه من الرجل إذا اشتركا فيه كاليدين	الحكومة (ج٤٠، ص٨٠٧ وص٩٤٤) إتلاف الجمال بدون منفعة	الحكومة (ج٣٩، ص٣٣٩)	الحكومة (ج٣٩، ص٢١١) لأنهما لا منفعة فيهما ولا جمال	ثديا الرجل أو الثندوّتان

ملاحظة: المواضيع المذكورة آنفاً مستقاة من كتاب المصادر الفقهية، ج٣٩، وج٤٠.







القسم الثاني

شمول وعدم شمول القاعدة المنافع

في هذا القسم نبحث في قضية وهي هل يتعيّن حكم إزالة المنافع وفقاً لهذه القاعدة أم لا؟ وهل القاعدة الموضوعة على بساط البحث تشمل «المنافع» أيضاً أم لا؟ والمراد من المنافع هنا ـ كما جاء بين ثنايا البحث في القسم الأوّل ـ هو المعنى العام لهذه الكلمة مما يدخل في عداد الحواس، كما تشمل أشياءَ أُخرى لا تدخل ضمن مجموعة الحواس مثل النطق، والنوم، والإرضاع، والقدرة على الإنجاب، وما شابه ذلك. وإذا كان الأمر كذلك أيمكن القول بأنّ المنافع المذكورة أمر واحد في الإنسان، وإتلافها يستوجب الديّة الكاملة، أم أنّ هذه القاعدة خاصّة بالأعضاء؟ نتناول هذا البحث هنا في قسمين: فقه الإمامية (المبحث الأوّل) وفقه أهل السُنّة (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل، فقه الإمامية

إنّ في فقه الإمامية رأيين مختلفين في هذا المجال. فبعض القدماء والمعاصرين الذين نعبّر عنهم هنا باسم «المؤيدين» يعتبرون هذه القاعدة شاملة المنافع التي يوجب إتلافها الديّة كاملة. وهناك في مقابل هؤلاء جماعة آخرون نعبر عنهم هنا باسم «المعَارضين» لا يعتبرون هذه القاعدة شاملة المنافعَ، بل إنّ إتلاف المنافع يوجب الأرش وهو الحكومة، إلا إذا كان هناك سبب خاص لإزالة المنفعة.



يمكن أن نذكر من المؤيدين لهذا الرأي الشهيد الأوّل الذي كتب في كتاب القواعد ما يلي: «ففي جميع ما في البدن منه واحد، عيناً كان أو منفعة، الديّة»[1]. ويمكن أيضاً ذكر الشهيد الثاني الذي كتب في ذيل كلام المحقق الحلّي الذي قال فيه بأنّ ما يُستفاد من الروايات هو أنّ إتلاف الذوق يمكن أن يقال: فيه الديّة[2]، ما يلي:

إنّما نسبه إلى الإمكان لعدم دليل [يدل] عليه بخصوصه. وقد قال به جماعة من الأصحاب لأنه منفعة متّحدة في الإنسان مقصودة فتدخل في عموم الخبر العام [صحيح هشام بن سالم]. وهو حسن[3].

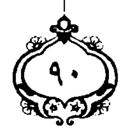
وقد لقي هذا الرأي قبولاً عند المرحوم الشيخ محمد تقي البرغاني المعروف بالشهيد الثالث[4].

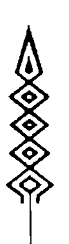
وذهب المرحوم آية الله عبد الأعلى السبزواري وهو من الفقهاء المعاصرين إلى القول بأنّ هذه القاعدة تشمل المصالح أيضاً، حيث كتب ما يلي:

في ذهاب المنافع التي لا تقدير لها بالخصوص في الشرع بالجناية كالنوم واللمس وعدم انعقاد النطفة وكالإغماء، والرعشة، والعطش، والجوع، وغيرها الديّة كاملة، لما تقدّم من القاعدة. وإنْ كان الأحوط التصالح[5].

---

(١) مكي، جمال الدين: **القواعد والفوائد**، ج ٢، ص ١٩ ـ ٢٠.
(٢) **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٤١٢.
(٣) مكي، زين الدين بن علي: **مسالك الأفهام**، ج ١٥، ص ٤٥١.
(٤) البرغاني، محمد تقي: **ديّات، كيفر جرايم بر جسم در حقوق إسلام** (= الديّات، جزاء على ما يرتكب من جرائم على الجسم في القانون الإسلامي): «في زوال الذوق الديّة... من حيث إنّ عموم ما في الإنسان واحد ففيه الديّة، والتأمل المستفاد من الشرائع واللمعة ضعيف. ونظراً إلى أنّ العموم المذكور تعاضده الشهرة العظيمة، إضافة إلى أنه أحد المنافع وهو لا يقل عن السمع والشم».
(٥) السبزواري، السيّد عبد الأعلى: **مهذب الأحكام**، ج ٢٩، ص ٢٨٧.





وأما المعارضون لهذا الرأي فيذهبون إلى القول بأنّ هذه القاعدة لا تشمل «المنافع»، ويعتقدون بأنّ المتبادر من الحديث «كل ما في الإنسان اثنان ففيهما الديّة...» هو الأعضاء فقط. نذكر منهم مثلاً صاحب الجواهر الذي كتب في ذيل كلام المحقق الحلي حول إزالة الذوق الذي مرّ ذكره آنفاً، ما يلي:

لكن قد يشكل بما أسلفناه سابقاً من تبادر العضو الواحد منه لا المنفعة، والأصل البراءة، فيتّجه حينئذ فيه الحكومة[1].

وقد أقرّ المرحوم آية الله الخوئي ما ذهب إليه صاحب **الجواهر** قائلاً:

المتبادر من هذا الحديث يقيناً العضو، إذاً فهو لا يشمل المنفعة[2].

ويمكن أنْ نذكر من هذه الجماعة أيضاً كلّاً من المرحوم آية الله الخوانساري[3] والمرحوم الإمام الخميني[4]، وآية الله فاضل اللنكراني[5].

نستعرض في ما يلي دليل المؤيدين (البند الأوّل)، وأدلّة المعارضين (البند الثاني).

البند الأوّل، دليل المؤيدين

دليل هذه الجماعة على شمول هذه القاعدة المنافع هو عموم صحيحة هشام ابن سالم. فقد رأينا أنّ هشام بن سالم نقل عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديّة، وفي أحدهما نصف الديّة، وما كان فيه واحد ففيه نصف الديّة». وعبارتا «كل ما» و«ما كان» عامّتان وتشملان المنافع أيضاً. وبعبارة أُخرى إنّه، عليه السلام لم يقل بأنّ كل ما

(١) النجفي، محمد حسن: **جواهر الكلام**، ج ٤٣، ص ٣١١.
(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٦٣، وكذلك ص ٣٦٨.
(٣) الخوانساري، السيّد أحمد: **جامع المدارك**، ج ٦، ص ٢٥٥ ـ ٢٦٠ و٢٦٢.
(٤) الخميني (الإمام)، السيّد روح الله: **تحرير الوسيلة**، ج ٢، ص ٥٩٣: «في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها ديّة، الحكومة».
(٥) فاضل اللنكراني، محمد: **تفصيل الشريعة**، كتاب الديّات، ص ٢٤١.



كان في الإنسان من الأعضاء اثنان، وما كان فيه من الأعضاء واحد، وإنّما قال: «كل ما كان...». والنتيجة بما أنّ المنفعة أمر واحد، ففيه الديّة[1].

البند الثاني، دليل المعارضين

كما لاحظنا أنّ المعارضين يقولون: رغم أنّ الرواية لم تذكر «العضو» صراحة، ومع أنّ عبارتي «كل ما...» و«ما» عامّتان، إلا أنّ المتبادر منهما العضو[2].

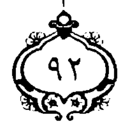
لم يذكر المعارضون ما يستدلّون به على ادعائهم؛ أيْ لم يأتوا بدليل يثبت عدم شمول هذا الحديث المنافع وانصرافه عنها، ولكن يمكن إثبات ذلك بدليل مفاده أنّه رغم أنّ هذه الرواية قد وردت فيها عبارة «كل ما» التي تشمل كل شيء سواء كان عضواً أو منفعة، ولكنّه عليه السلام قال في تتمة الرواية: «ما كان في الإنسان» إنْ كانا اثنين فديّتهما كذا، وإنْ كان واحداً فديّته كذا. وكلمتا الاثنين والواحد دالّتان على أنّ المراد من «ما كان في الإنسان» هو العضو وليس المنفعة. ومن البديهي أنّ الأعضاء فقط هي التي يمكن أن يكون في الإنسان منها عدد واحد أو زوج، وأما المنفعة فلا يُحتمل فيها أبداً أن تكون فرداً أو زوجاً. فنحن الناس لنا أُذنان اثنتان، ولكن ليس لنا سمعان، ولنا عينان ولكن ليس لنا بَصَران.

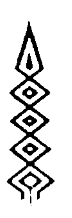
يبدو أنّ الحق هنا مع المعارضين وأنّ هذه القاعدة لا تشمل المنافع.

---

(١) طبعاً يبدو أنّ المؤيدين لم ينظروا على الدوام إلى المنافع كأمر واحد وفرد، نذكر مثلاً أنّ المرحوم آية الله السبزواري كتب في تعليل هذا الحكم: «في إذهاب الشم عن المنخرين الديّة كاملة وعن المنخر الواحد نصفها»، ما يلي: «لما مرَّ من القاعدة وظهورها الوضعي. إذ لفظ كل يشمل الأجزاء ـ داخلاً كان أو خارجاً ـ والمنافع وغيرهما مما في الإنسان ودعوى اختصاصها بخصوص الأعضاء الجسمية الخارجية، منافية لظاهر العموم، وإطلاق الكلمات وإنْ كان الأحوط التصالح في المنافع».
انظر كتاب: **مهذّب الأحكام**، ج ٢٩، ص ٢٧١، إذ يلاحظ أنه ظاهراً قد استند إلى «كل ما في الإنسان منه اثنان...».

(٢) العاملي، السيّد محمد جواد: **مفتاح الكرامة**، ج ٢١، ص ٣٥٤.



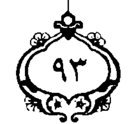


وما يؤيد رأيهم هو انصراف صحيحة هشام عن المنافع، وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ للإنسان منافع متعددة ومختلفة. ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هنا هو: كيف يُعيّن لشلّ الأعضاء ـ الذي يُعتبر في الواقع نوعاً من إزالة فوائدها ـ ثلثا الديّة (كما سنلاحظ في الفصل التالي) بينما تجب الديّة كاملة في بعض المنافع التي لا تبدو ذات أهمية عظمى؟ فقد ذكر المرحوم آية الله السبزواري منافع مثل النوم، واللمس، وعدم انعقاد النطفة، والإغماء، والرعشة، والعطش، والجوع، وغير ذلك[1]. وبالإضافة إلى ذلك وكما لاحظنا في القسم الأوّل فإنّ بعض فقهاء أهل السنّة قالوا بأنّ للحاجبين منفعة يردّان العرق عن العينين»[2] وأحصى آخرون للعضو التناسلي للرجل منافع «الوطء، والإيلاد، واستمساك البول، والرمي به، ودفق الماء، والإيلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة»[3]، إضافة إلى عشرات المنافع الأخرى التي يمكن ذكرها للأعضاء. ويبدو من المستبعد وجوب الديّة كاملة لإزالة كل واحدة من هذه المنافع. ومن جهة أُخرى فإنّ استبعاد بعضها وقبول البعض الآخر يعدّ بمثابة الترجيح بلا مرجّح؛ أيْ إذا اعتبرنا هذه القاعدة شاملة بعض المنافع فقط، فهناك سؤال يعرض لنا وهو: ما المعيار في شمول هذه القاعدة تلك المنافع وعدم شمولها منافع أُخرى؟ وعلى هذا الأساس، فإنَّ الصحيح هو القول بأنّ هذه القاعدة لا تشمل المنافع وهي منصرفة عنها.

المبحث الثاني، رأي أهل السُّنّة

لاحظنا أنّ فقهاء أهل السُّنّة انتزعوا هذه القاعدة من قول رسول الله ﷺ بأنّ الجناية على أُذن أو رِجل توجب نصف الديّة. فقد

(١) السبزواري، السيّد عبد الأعلى، مصدر سابق، ص ٢٨٧.
(٢) **المصادر الفقهية**، ج ٤٠، ص ١١٤٨.
(٣) المصدر نفسه، ج ٣٩، ص ٢٥٠.



استفاد فقهاء السُنّة من هذا الحديث بأنّ علّة الديّة الكاملة إذهاب المنفعة. وهنا قد يكون إذهاب المنفعة تمام العلّة ـ كما يرى مالك ـ أو إحدى العلل ـ كما يرى الحنفي والحنبلي أحياناً ـ أو جزءاً من العلّة، إلى جانب تفويت الجمال يكون مدعاة للديّة كاملة. ويتضح في ضوء ما سبق ذكره أنّ أكثر فقهاء أهل السُنّة يذهبون إلى القول بأنّ موضوع هذه القاعدة هو «المنافع» وشمول هذه الديّة الأعضاء يأتي انطلاقاً من إزالة منفعتها، وليس لأنّ لذلك العضو دوراً من حيث كونه عضواً.

يتبيّن لنا من خلال التأمل في ما سبق قوله، هذا المعنى، ونحن نشير في ما يلي إشارة مقتضبة إلى بعض العبارات.

فقد كتب الكاشاني، وهو من فقهاء الحنفية، في كتاب بدايع الصنايع ما يلي:

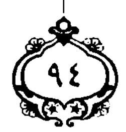
سبب الديّة الكاملة تفويت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال، وذلك في الأصل بأحد أمرين: إبانة العضو وإذهاب معنى العضو مع بقاء العضو صورة[(١)].

ولا بد هنا من ذكر هذه الملاحظة وهي أنّ فقهاء الحنفية استندوا أحياناً في هذا الحكم الذي يقول بأنّ تفويت المنفعة يوجب الديّة الكاملة، إلى روايات على خلاف رواية عمرو بن حزم حول بعض المنافع. فهو قد فهم من هذه الروايات كلية لزوم الديّة لكل منفعة[(٢)].

وكما لاحظنا فإنّ معيار الديّة الكاملة عند فقهاء المذهب المالكي هو

(١) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ١٨٣، وكذلك ص ٢٥٣ و٢٥٠.

(٢) المصادر الفقهية، ص ٨٥: «وأما إذهاب معنى العضو مع بقاء صورته فنحو العقل والبصر والشم الذوق والجماع والإيلاد بأنْ ضرب على إنسان فذهب عقله أو سمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقه، أو جماعه أو إيلاده بأنْ ضرب على ظهره فذهب ماء صلبه، والأصل فيه ما روى عن سيدنا عمر أنه قضى في رجل واحد بأربع ديّات ضرب على رأسه فذهب عقله وكلامه وبصره وذكره، لأنّه فوت المنافع المقصودة عن هذه الأعضاء على سبيل الكمال».



تفويت المنافع فقط؛ حيث إنّ مالكاً يرى أنَّ قطع الأُذنين إذا لم يتسبب في إزالة السمع، يوجب الحكومة، وإذا أدّى إلى زوال السمع يوجب الديّة الكاملة[1].

وقال فقهاء المذهب الشافعي بأنّ علّة الديّة الكاملة «تفويت المنفعة وتفويت الجمال». وأحياناً يقولون بالديّة الكاملة لمجرّد تفويت المنفعة[2].

ويرى فقهاء المذهب الحنبلي أنّ المعيار في الديّة الكاملة تفويت المنفعة. لاحظوا هذه العبارة التي كتبها ابن قدامة في كتاب **عمدة الفقه**:

كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه ديّة كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمّه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه، وكذلك في كل واحد من صعره ـ وهو أن يجعل وجهه في جانبه ـ وتسويد وجهه وخدّيه واستطلاق بوله أو غائطه وقرع رأسه ولحيته ديّة[3].



(١) المصدر نفسه، ص ٣٢٨.
(٢) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ٨٠٧ و٧١٩؛ كذلك انظر: البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج ٤، ص ١٦٦ و١٦٧.
(٣) المصادر الفقهية، ج ٤٠، ص ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩.



القسم الثالث

شمول هذه القاعدة الأعضاء الداخلية أو عدمه

نحاول في هذا القسم الإجابة عن سؤال ربّما يتداعى إلى الذهن وهو: هل هذه القاعدة خاصّة بالأعضاء الظاهرية للإنسان أم تشمل الأعضاء الداخلية أيضاً؟ وبعبارة أُخرى: ما ديّة إتلاف أعضاء كالكبد، والطحال، والمعدة، والكلية، وما شابه ذلك؟ وهل ينبغي القول بالديّة الكاملة لها وفقاً لهذه القاعدة؟ أم تجب فيها الحكومة بسبب عدم تعيين ديّاتها؟ ومن البديهي أنّ هذا السؤال يطرح على فرض أنّ المجني عليه يبقى على قيد الحياة بعد وقوع الجناية على أعضائه الداخلية؛ لأنه إذا توفّي أحد على أثر جناية على عضو داخلي، تدخل في هذه الحالة ـ كما سنرى في فصل آخر ـ ديّة العضو في ديّة النفس، وتجب ديّة النفس. فلو افترضنا أنّ أحداً ارتكب جناية على كبد آخر وأتلفها، ثم نقل المجني عليه فوراً إلى المستشفى وأجروا له عملية جراحية وزرعوا له بدلاً من كبده التالف، كبد شخص آخر، فنجا من الموت؛ في هذه الحالة، هل ينبغي للجاني على الكبد دفع الديّة كاملة؛ لأن الكبد من الأعضاء الأُحادية؟ أم يجب في هذه الحالة الأرش لأنّ ديّة الكبد لم تُعيّن في الشريعة؟ ونسير هنا على غرار الأقسام السابقة؛ نتناول هذا البحث في مبحثين؛ فقه الإمامية (المبحث الأوّل)، وأهل السُّنّة (المبحث الثاني).





المبحث الأوّل، الإمامية

لم يكن هذا المبحث مطروحاً بين الفقهاء السابقين، ولا توجد في كتبهم أيّة إشارة إليه. وإنّما بدأ طرحه بين الفقهاء المعاصرين في السنوات الأخيرة، ويلاحظ وجود ثلاثة آراء في هذا المجال. فعدد كبير منهم، ونُطلق عليهم هُنا تسمية المؤيدين، يعتبرون هذه القاعدة شاملة الأعضاء الداخلية. وهناك آخرون يرون أنّ هذه القاعدة لا تسري على الأعضاء الداخلية، وهم من نسمّيهم هنا بالمعارضين. وهناك جماعة قالوا بالتفصيل في الأعضاء الداخلية واعتبروا أنّ هذه القاعدة لا تنطبق على الأعضاء الداخلية التي لا يؤدّي فقدانها إلى الوفاة، ويرون أنّها تشمل الأعضاء الرئيسية فقط.

البند الأوّل، المؤيدون ودليلهم

يرى معظم الفقهاء المعاصرين أنّ هذه القاعدة سارية على الأعضاء الداخلية. ويمكن أنْ نذكر منهم كلاً من: المرحوم آية الله السيّد أبي الأعلى السبزواري[(١)]، وآية الله بهجت[(٢)]، وآية الله فاضل اللنكراني[(٣)]، وآية الله مكارم الشيرازي[(٤)]، وآية الله نوري الهمداني[(٥)]، وآية الله صانعي[(٦)].

والدليل الذي يستندون إليه هو عمومية صحيحتي هشام وعبد الله بن سنان. فقد لاحظنا في صحيحة هشام بن سالم أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال: «كل ما كان...»، وجاء في صحيحة عبد الله بن سنان: «ما كان في

---

(١) السبزواري، السيّد عبد الأعلى: مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٢٧١.
(٢) نقلاً عن: **مجموعة نظريات مشورتي فقهي در امور كيفري**، ج ١، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.



الإنسان...». وهذان الحديثان عامّان ويشملان كل عضو من أعضاء البدن، سواء كان ظاهرياً أم داخلياً. فقد كتب المرحوم آية الله السبزواري ما يلي:

دليل هذا الحكم أنّ لفظ كل شيء يشمل الأجزاء ـ داخلاً كان أو خارجاً ـ والمنافع وغيرهما معاً في الإنسان. ودعوى اختصاصها بخصوص الأعضاء الجسمية الخارجية منافية لظاهر العموم، وإطلاق الكلمات، وإنْ كان الأحوط التصالح في المنافع[1].

البند الثاني، المعارضون ودليلهم

يرى آية الله السيّد حسن المرعشي أنّ هذه القاعدة تنطبق على الأعضاء التي تبقى للإنسان إمكانية الحياة بفقدانها، مثل اليد والرجل والعين والأُذن، أما الجناية على الأعضاء الداخلية في زمان صدور الروايات فقد كانت تؤدّي إلى موت المجني عليه، وبفقدانها ما كانت تبقى للإنسان إمكانيّة الحياة نوعاً ما. فإذا كانت الجناية على الأعضاء الداخلية تؤدّي إلى الموت، فهنا تتداخل ديّة العضو في ديّة النفس ويحكم على الجاني بدفع الديّة. وإذا كانت لا تؤدّي إلى الموت، فعلى الجاني أداء أرش تلك الأعضاء[2]. والأرش أقل من الديّة الكاملة أحياناً وله أحكامه الخاصّة[3].

البند الثالث، القائلون بالتفصيل ودليلهم

يرى آية الله الموسوي الأردبيلي أنّ هذه القاعدة لا تسري على الأعضاء الداخلية التي لا يؤدّي فقدانها إلى الموت نوعاً ما. وجواباً عن السؤال

(١) السبزواري، السيّد عبد الأعلى، مصدر سابق.
(٢) مجموعة نظريات مشورتي فقهي در امور كيفري، ج ١، ص ٢٠٨.
(٣) وكتب الدكتور كرجي أيضاً ما يلي: هذه القاعدة المبنيّة على حديث... منصرفة إلى الأعضاء الظاهرية، وليس إلى الأعضاء الداخلية كالكلية وما شابهها (ديّات، ص ١١٢؛ وص ٢١١). ولكنه لم يذكر دليلاً على هذا الادّعاء، ويبدو أنه يريد القول بأنّ الظاهر من مفاد الروايات هو الأعضاء الظاهرية.



التالي: هل تشمل قاعدة «كل ما كان في الإنسان...» الأعضاء الداخلية للبدن مثل الكلية وغيرها، أم تختص بالأعضاء الظاهرية للبدن؟ قال:

في رأيي أنّ هذه القاعدة تشمل الأعضاء الداخلية الرئيسية كالكلية، مثلما أنها لا تشمل بعض الأجزاء الظاهرية كالحاجب. وأما الأعضاء الداخلية غير المشمولة بهذه القاعدة ولا تكون سبباً للوفاة، فحكمها الأرش[1].

ولكنه لم يبيّن دليلاً على هذا التفصيل:

وعند التحكيم بين هذه الآراء الثلاثة يبدو الحق مع المؤيدين؛ لأنه يمكن أن نردّ رأي المعارضين ونقول بأنّ صحيحة هشام بن سالم وصحيحة عبد الله ابن سنان طرحتا كقضية حقيقية وليس كقضية خارجية ناظرة إلى زمان صدور الروايات؛ لأنّ الأصل في صدور الروايات وفي التشريع يستدعي مثل هذا التوجّه. فإذا كانت هاتان الروايتان قد صدرتا بصورة القضية الحقيقية، فالجناية على الأعضاء الداخلية إذا كانت تؤدّي إلى الوفاة في زمان صدور الروايات، فهذا لا يُعد دليلاً على خروج هذه الأعضاء من شمول هذه القاعدة. وبعبارة أُخرى، إذا كانت الجناية على الأعضاء الداخلية في زمان صدور الروايات تؤدّي إلى موت الشخص، فإنّ غاية تأثيرها هو أنْ يكون القدر المتيقّن من هاتين الروايتين في مقام التخاطب هو الأعضاء الظاهرية، غير أنّ القدر المتيقّن في مقام التخاطب لا يدعو إلى انصراف ظهور الكلام عن عموميّته. ويمكن القول أيضاً بأنّ فقدان الأعضاء الداخلية كان يؤدّي إلى الوفاة في بعض الحالات وليس في كل الحالات. إضافة إلى ذلك فإنّ الجناية على الأعضاء الخارجية تؤدّي أحياناً إلى الوفاة أيضاً، غير أنّ أياً من هذه الأُمور لا يعدّ دليلاً على خروج هذه الأعضاء من شمول هذه القاعدة.

(١) مجموعة نظريات مشورتي فقهي در امور كيفري، ص ٢٠٩.

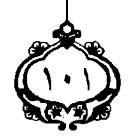
المبحث الثاني، أهل السُنّة

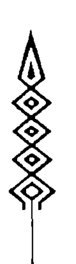
لا شيء حول هذه المسألة في حدود ما نقبّنا فيه من فقه أهل السُنّة. ولو أردنا التحدث حول هذه المسألة بما يتطابق مع منهجهم الفقهي، لوجب أنْ نقول بأنّ شمول أو عدم شمول هذه القاعدة الأعضاءَ الداخلية رهن بصدق أو عدم صدق «تفويت المنفعة». وعلى هذا الأساس، فإنَّ الأعضاء الداخلية التي يُؤدّي فقدها إلى تفويت منفعة، تكون فيها الديّة كاملة. وبالنتيجة لو جنى أحد على كبد آخر، ولكنه بقي على قيد الحياة بكبد جديد زُرع له، يحق له مطالبة الجاني بالديّة الكاملة؛ لأنّ فقدان الكبد في لحظة يؤدّي إلى صدق تفويت المنفعة، وتفويت المنفعة يوجب الديّة الكاملة.

أما إذا لم يكن فقدان العضو الداخلي سبباً لسلب منفعة، مثل الطحال الذي لا يؤدّي فقدانه إلى سلب منفعة، ففيه الأرش والحكومة.

وهذا ينطبق على الكلية أيضاً؛ أيْ أنّ فقدان كلية واحدة لا يؤدّي إلى الوفاة، ولا يؤدّي ظاهراً إلى تفويت منفعة، ولهذا فهو لا يُحدث خللاً في حياة الشخص. هنا يصدق معنى الضرر طبعاً، ولهذا ففي إتلاف الكلية الحكومة. ولكن لا يمكن القول إنّ فيها نصف الديّة بسبب تفويت نصف المنفعة.







القسم الرابع

شمول هذه القاعدة الأعضاء غير الأُحاديّة والثنائية أو عدمه

نبحث في هذا القسم مجال تطبيق هذه القاعدة، وهل تشمل الأعضاء غير الأُحاديّة والثنائية؟ وهل يمكن تعيين ديّة أصابع اليد والرجل أو ديّة الأسنان وفقاً لها؟ نتناول دراسة هذا الموضوع ـ كما في المواضيع السابقة ـ في مبحثين: فقه الإمامية (المبحث الأوّل)، وفقه أهل السُّنّة (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل، الإمامية

مستند هذه القاعدة لدى الإمامية صحيحتا هشام بن سالم وعبد الله بن سنان. يرى فقهاء الشيعة أنه بما أنّ هاتين الصحيحتين لم تتحدثا إلا عما كان في الإنسان منه «واحد» أو «اثنان»، فهي إذاً لا تشمل من الأعضاء ما لا يُطلق عليه اسم «الواحد» أو «الاثنين»، وإن لم يكن هناك دليل خاص على ديّاتها فهي تُعيّن وفقاً لقاعدة الأرش والحكومة. نورد في ما يلي عدداً من الأمثلة على ذلك:

١ ـ شَعر الرأس إذا لم ينبت فيه الديّة. ومستند هذا الحكم رواية خاصّة وردت عن الأئمة الأطهار ﷺ في هذا المجال. وقد ردّ ابن إدريس رأي



الشيخ المفيد الذي عيّن ديّة الشَّعر مئة دينار، وقال بالحكم المذكور (الديّة الكاملة) استناداً إلى القاعدة المشار إليها:

لأنّ شَعر الرأس شيء واحد في الإنسان، وقد أجمعنا على أنّ كل ما يكون في بدن الإنسان منه واحد، ففيه الديّة كاملة[1].

يمكن توجيه النقد إلى الاستناد لهذه القاعدة من جانبين، أحدهما أنّ هذه القاعدة خاصّة بالأعضاء، والشَّعر لا يدخل في عداد الأعضاء[2]. والآخر أنّ الشَّعر لا يُعتبر «أحادياً» من حيث الشَّعرة الواحدة[3]، مثلما هو الحال بالنسبة إلى اليد والرجل والأذن التي لا تعتبر في الجسم «أُحادية» من حيث مصاديقها. وبالنتيجة فالصحيح هو أنّ هذه القاعدة لا تشمل الشَّعر.

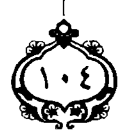
٢ ـ وهكذا الحال في ما يخص الأهداب، فبعض الفقهاء يرون وجوب الديّة الكاملة فيها، ويقولون: فيه الديّة كاملة إذا قُلعت منفردة مع عدم نباتها. ومستند هذه الطائفة هو القاعدة موضوع البحث. والاستناد إلى هذه القاعدة يمكن توجيه النقد إليه من جانبين؛ أحدهما أنّ هذه القاعدة خاصّة بالأعضاء، والأهداب ليست من الأعضاء. والآخر أنّ الأهداب ليست من الأشياء الأُحاديّة أو الثنائية، في حين أنّ هذه القاعدة تتحدث عمّا هو أُحادي أو ثنائي. ويرى الشهيد الثاني أنّ الروايات المذكورة لا تشمل

---

(١) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٥، ص ٣٥٠.

(٢) ناصل اللنكراني، محمد: مصدر سابق، ص ١١٢.

(٣) الحلّي، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٩. تجدر الإشارة إلى أنّ الشهيد نال في تأيد رأي العلامة بعدم أحاديّة شعر الرأس: من الممكن أنّ ما هو واحد في البدن، هو جميع الشعر الذي ينبت على أعضاء البدن، وليس شعر الرأس الذي هو جزء منه. العاملي، زين الدين بن علي: مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٩٤؛ انظر أيضاً: العاملي، السيّد محمد جواد: مصدر سابق، ج ١٠، ص ٣٧٨. ويبدو أنّ هذا التعليل غير صحيح على الظاهر لأنّه ربّما كان رأي العلامة أنّ الشعر ليس مما فيه الواحد والاثنان، أو أنّ رأي العلامة هو إذا كان المعيار الشعرة الواحدة، فالرأس فيه المئات من الشعرات.



الأهداب لأنّ الأهداب ليست مما في البدن منه اثنان؛ أيْ لا يمكن القول بما أنّ للإنسان عينين، إذاً فله هدبان[1].

٣ ـ الأجفان (الجفون) هناك عدّة آراء بين الفقهاء في ما يخص قلع الأجفان، ورأي أكثر الفقهاء أنّ ديّتها كاملة[2]. ومستند هذا الرأي صحيحة هشام بن سالم وصحيحة عبد الله بن سنان. وهنا يعرض سؤال وهو: للإنسان أربعة جفون، بينما موضوع الديّة في هاتين الروايتين ما هو أُحادي وثنائي. فكيف يمكن الاستدلال بهاتين الروايتين على الجفون؟

يقول أصحاب هذا الرأي: كل جفنين بمثابة جفن واحد؛ إذاً، ففي المجموع للإنسان جفنان، وبالنتيجة فهذه القاعدة تشملهما. ولكنّ هذا الرأي جوبه بالاعتراض من قبل آخرين، إذ كتب الشهيد الثاني ما يلي:

لأنّ الأجفان ليس مما في الإنسان منه اثنان إلا بتكلّف أنّ جفني كل عين بواحد، وهو مجرّد عناية[3].

وكتب المرحوم آية الله الخوئي ما يلي:

شمول هذه الروايات مثل الأجفان لا يخلو من إشكال، بل الظاهر عدم الشمول وانصرافها عن ذلك[4].

ويبدو أنه لا يعتبر الجفون أعضاءً.

وعلى أيّة حال ربّما يمكن القول: الأجفان لا تُعتبر أعضاءً، أو حتى

---

(١) العاملي، زين الدين بن علي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٩٤: «لأنّ الشعر المذكور ليس مما في البدن منه اثنان».

(٢) العاملي، السيّد محمد جواد، مصدر سابق، ج ٢١، ص ٢٠٧؛ ذهب المرحوم السيّد عبد الأعلى السبزواري إلى القول بالديّة الكاملة، على اعتبار أنّ كل جفنين بمنزلة العين الواحدة: «بتقريب كل جفنين بمنزلة العين الواحدة». انظر: السبزواري، السيّد عبد الأعلى، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ١٧٣.

(٣) العاملي، زين الدين بن علي، مصدر سابق.

(٤) الخوئي، السيّد أبو القاسم: مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧٣.



إذا اعتبرت أعضاءً فهي ليست الأعضاء الأُحاديّة والثنائية. وعلى كل الأحوال لا يمكن القول بالديّة الكاملة لها.

والنتيجة هي أنّ موضوع هذه القاعدة في فقه الإمامية الأعضاء الأُحاديّة والثنائية. وكَوْن الأعضاء أُحاديّة أو ثنائية مسألة ذات أهمية بالغة هنا. وانطلاقاً من هذا قال بعض الفقهاء المعاصرين في الإجابة عن هذا السؤال وهو: هل تشمل هذه القاعدة الأعضاء الداخلية أم لا؟

على الظاهر لا فرق في شمول هذه القاعدة للأعضاء الظاهرية والداخلية، إلا إذا كانت أكثر من اثنين. مثلاً من الثابت أنّ في الكلية نصف الديّة وفي الكبد الديّة كاملة، ولكنّ الحكم في ما يخص الغدد التي في داخل البدن والتعويض عمّا يصيبها من ضرر فمنوط برأي أصحاب الاختصاص[1].

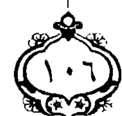
المبحث الثاني، أهل السُّنّة

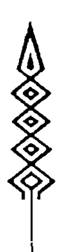
لم ترد في المصادر الحديثية لهذه القاعدة عند أهل السُّنّة كلمتا «الاثنين» و«الواحد»، وإنّما استنبطوها من حكم ديّة بعض الأعضاء مثل اليدين والرجلين والأُذنين والعينين. ولهذا لم يحصروا مداها في الأعضاء الأُحاديّة أو الثنائية، بل اعتبروها سارية المفعول على بقيّة الأعضاء. وبعبارة أُخرى، بما أنّ معيار القاعدة عندهم «تفويت المنفعة» أو «تفويت الجمال» فهم يحكمون بالديّة الكاملة حيثما صدق هذان العنوانان، سواء كان العضو أُحادياً أم ثنائياً أم أكثر.

نذكر منهم مثلاً الكاشاني الذي قسم الأعضاء في كتاب **بدايع الصنايع** إلى ثلاثة أقسام: أُحاديّة وثنائية ورباعية، وقال بالديّة الكاملة لكل حالة منها، حيث كتب ما يلي:

---

(١) آية الله صانعي، نقلاً عن **مجموعة نظريات مشورتي فقهي در امور كيفري**، ج ١، ص ٢٠٩. لعله يمكن تعليل عدم شمول هذه القاعدة الغدد بأنها لا تُحتسب أعضاءً.





الأعضاء التي منها في البدن أربعة، نوعان: أحدهما أشفار العينين، وهي منابت الأهداب إذا لم تنبت لما في تفويتها تفويت منفعة البصر والجمال أيضاً على الكمال، وفي كل شفر منها ربع الديّة .والثاني: الأهداب وهي شَعر الأشفار إذا لم تنبت، ففيها الديّة كاملة لِما قُلنا[1].

وكتب الشافعي في الأم حول أشفار العينين ما يلي:

إذا قطع جفون العينين حتّى يستأصلهما ففيهما الديّة كاملة؛ في كل جفن ربع الديّة؛ لأنها أربعة في الإنسان وهي تمام خلقته ومما يألم بقطعه، قياساً على أنَّ النبي ﷺ جعل في بعض ما في الإنسان منه واحد الديّة، وفي بعض ما في الإنسان منه اثنان نصف الديّة[2].

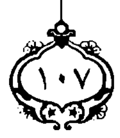
وكتب ابن قدامة أيضاً في كتاب الكافي:

ويجب في أهداب العينين الديّة؛ لأنّ فيهما جمالاً ظاهراً ونفعاً كاملاً[3].

ولابد من التذكير بأنّه قد وردت رواية خاصّة عن طريق أهل السُّنّة في الأصابع والأسنان[4]. ولهذا نلاحظ أنّهم يستندون إليها في الحكم بديّة هذه الأعضاء، ولم يروا حاجة لقياس هذه الأعضاء بسائر الأعضاء.



(١) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ١٨٥.
(٢) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ٧٩٦.
(٣) المصدر نفسه، ص ١١٣٤.
(٤) «في كتاب النبي لعمرو بن حزم» و«في السن خمس من الأبل». المصدر نفسه، ص ١١٣٩. وجاء في ص ١١٤٢ من المصدر نفسه ما يلي: «في كل أصبع عشر الديّة»، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ديّة أصابع اليدين والرجلين عشر من الأبل لكل أصبع».





القسم الخامس

استثناءات هذه القاعدة

القاعدة الموضوعة على بساط البحث تبيّن أنّ إتلاف أي عضوين مما في الإنسان منه اثنان يوجب الديّة، وإتلاف واحد منهما يوجب نصفها. وهناك في ما يخص الأعضاء الثنائية آراء تذهب إلى عدم تساوي ديّة قسمية. ونحن نطلق هنا على هذه الحالات تسمية استثناءات القاعدة. وفي الحقيقة أنّ هذه الحالات استثناءات من الحكم الذي يقول: «إتلاف أحد العضوين الثنائيين يوجب نصف الديّة الكاملة». ثم سنأتي في سياق البحث على طرح استثناءات هذه القاعدة في فقه الإمامية في المبحث الأوّل، وفي المبحث الثاني تُطرح استثناءاتها في فقه أهل السُّنّة.

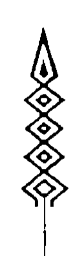
المبحث الأوّل، فقه الإمامية

يمكن ذكر ثلاث حالات كاستثناءات من هذه القاعدة في فقه الإمامية:

البند الأوّل، البيضتان

يرى جميع فقهاء الإمامية أنّ في إتلاف البيضتين الديّة. ولكن آراءهم تختلف في ما يخص ديّة كل واحدة منهما. فبعضهم يرى نصف الديّة لكل





واحدة منهما، وهذا ما ذهب إليه على سبيل المثال كل من الشيخ المفيد في **المقنعة**(١)، والشيخ الطوسي في **النهاية**(٢) **والمبسوط**(٣)، وابن ادريس في **السرائر**(٤)، والمحقق الحلّي في **الشرائع**(٥) **والمختصر النافع**(٦)، والشهيد الثاني في **المسالك**(٧) **وشرح اللمعة**(٨). ومن المعاصرين الذين يقولون بهذا الرأي المرحوم آية الله الخوئي(٩).

ولكن هناك رأي آخر ذهب إليه كل من الشيخ الطوسي في **الخلاف**(١٠)، وفقهاء آخرون كالعلامة الحلّي في **المختلف**(١١) وهو أنّ إتلاف البيضة اليمنى يوجب ثلث الديّة، وإتلاف البيضة اليسرى يوجب ثلثيها. وكان آية الله الخميني ممن يقولون بهذا الرأي(١٢).

وهناك آخرون يرون بأنّ في إتلاف اليمنى نصف الديّة وفي اليسرى ثلثيها. ومن الفقهاء المعاصرين الذين يقولون بهذا الرأي المرحوم آية الله مدني الكاشاني(١٣). وذكر آية الله الخميني في **تحرير الوسيلة** هذا الرأي احتياطاً (١٤).

وأما منشأ هذا الاختلاف في الآراء فيعود إلى وجود روايات مختلفة.

---

(١) **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٤، ص ٥٠.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٣٠.
(٣) الطوسي، الحسن بن محمد: **المبسوط**، ج ٧، ص ٥٢.
(٤) **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٣٦٢.
(٥) المصدر نفسه، ص ٤٠٨.
(٦) المصدر نفسه، ص ٤٧٩.
(٧) العاملي، زيد الدين بن علي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٩٧.
(٨) العاملي، زين الدين بن علي: **الروضة البهية**، ج ٢، ص ٤٣٦.
(٩) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣١٣.
(١٠) الطوسي، محمد بن الحسن: **الخلاف**، ج ٥، ص ٢١٢.
(١١) الحلّي، الحسن بن يوسف: **مختلف الشيعة**، ج ٩، ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠.
(١٢) الخميني (الإمام)، السيّد روح الله، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥٨٣.
(١٣) الكاشاني، رضا: **كتاب الديّات**، ج ١، ص ٢٤٣.
(١٤) الخميني، السيّد روح الله، مصدر سابق.





فمن جهة تقتضي صحيحة هشام بن سالم وصدر صحيحة عبد الله بن سنان أنّ ديّة كل واحدة من البيضتين مساوية للآخرين، وهي نصف الديّة الكاملة. وهذا ما يقتضيه أيضاً إطلاق معتبرة ظريف التي تقول «وفي خصية الرجل خمس مئة دينار»[1].

واستناداً إلى ما تفيد به هذه الرواية فإنَّ في كل بيضة خمس مئة دينار، ولا فرق في هذا الجانب بين اليسرى منهما واليمنى.

ومن جهة أُخرى ورد في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان هذه، من بعد بيان قاعدة الأعضاء، ما يلي:

قلت: فرجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: إنْ كانت يساراً ففيها ثلثا الديّة قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديّة؟ فقال: لأنّ الولد من البيضة اليسرى[2].

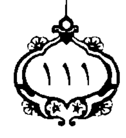
وقد قيلت في الجميع بين هذه الروايات طرق شتّى، نُشير في ما يلي إلى بعضها:

أحد هذه الطرق هو بما أنّ صحيحة عبد الله بن سنان قد بيّنت حكماً خاصاً، لهذا يُخصص عموم القاعدة. وبناءً على هذا الدليل يكون في البيضة اليسرى ثلثا الديّة. ورغم أنّ ديّة البيضة اليسرى لم تبيّن، ولكن يكون فيها ثلث الديّة؛ وذلك لأنّ في البيضتين الديّة كاملة، وحينما يكون في اليسرى الثلثان، فمن الطبيعي أنْ يكون في اليمنى الثلث.

قال المرحوم آية الله المدني: لقد ورد حكم ديّة البيضة اليسرى في صحيحة عبد الله بن سنان، وديّة البيضة اليمنى وفقاً لمعتبرة ظريف نصف

(١) ورد هذا الحديث بهذه الصورة وفقاً لتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام (وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣١١) في حاشية مخطوطة كتاب التهذيب. وقد استند آية الله الخوئي إلى هذا الحديث بصورته هذه. انظر: الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ص ٣١٣.

(٢) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديّات الأعضاء، الباب ١، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٢٨٣.



الديّة على اعتبار أنّ في كل مما في الإنسان منه اثنان نصف، ولهذا فللبيضة اليسرى نصف الديّة. وبالنتيجة يكون مجموع ديّة البيضة اليمنى والبيضة اليسرى أكثر من ديّة النفس. ولكن لا إشكال في ذلك حسب رأيه[١].

الحل الآخر هو ما ذهب إليه المرحوم آية الله الخوئي الذي قال في الجمع بين الروايات[٢]: إنّ ذيل صحيحة عبد الله بن سنان في اختلاف ديّة البيضة اليسرى عن البيضة اليمنى يتعارض مع معتبرة ظريف الدالة على تساوي ديّة البيضتين. وبعد المعارضة وعدم الترجيح، فالمرجح هو العمومات المتقدّمة الدالة على أنّ «كل ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الديّة وفي أحدهما نصف الديّة».

إنّ البحث التفصيلي في تساوي أو عدم تساوي ديّة البيضتين لا يدخل في صلب هذا الكتاب. وكان غرضنا من ذلك مجرّد الإشارة إلى أنّ البعض يذهب إلى القول باختلاف الديّة بين البيضتين، وإنْ كان يبدو أنّ التساوي في ديّة البيضتين قوي وصحيح[٣]. وبالإضافة إلى ذلك لا بد من التنبيه إلى أنّ القول بأن الولد من البيضة اليسرى قول غير ثابت من الناحية الطبيّة[٤]. فقد كتب الشهيد الثاني في المسالك ما يلي:

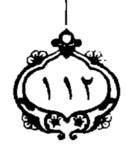
---

(١) الكاشاني، رضا، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٤٣.

(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ص ٣١٣.

(٣) وسبب ذلك هو أنّ التفاوت في الديّة قد ورد فقط في صحيحة عبد الله بن سنان، ورواية مرفوعةً (الحرّ العاملي، : مصدر سابق، أبواب ديّات الأعضاء، الباب ١٨، الحديث ٢، ج ٢٩، ص ٣١١ ـ ٣١٢). وصحيحة عبد الله بن سنان، بالصورة التي نقلها الشيخ الحر العاملي، فيها «ثلثا الديّة». ولكن جاء في نسخة الكافي «ففيهما الديّة» وهو ما يؤيد رأي ابن الجنيد في أنّ في البيضة اليسرى الديّة كاملة. وعلى أية حال بما أنّ صحيحة عبد الله بن سنان منقولة على نحوين مختلفين ولا يثبت أي منهما، وحتى على فرض الثبوت فهما يتعارضان مع معتبرة ظريف، لهذا ينبغي الرجوع إلى العموميّات.

(٤) كتب المرحوم آية الله الخوئي ما يلي: «أنّ التعليل المذكور في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان على ما نقل من الأطباء غير مطابق للواقع انظر: الخوئي، السيّد أبا القاسم: مصدر سابق.





وقد أنكر بعض الأطباء انحصار التولّد في الخصية اليسرى، ونسبه الجاحظ في حياة الحيوان إلى العامّة. [وعلى فرض أنّ منفعة البيضة اليسرى أكثر من منفعة البيضة اليمنى] وقوّة المنفعة لا تؤثر في زيادة الديّة، كما لا تزيد اليد الباطشة عن الضعيفة، وكذلك العين[1].

البند الثاني، الشفتان

يجمع فقهاء الإمامية كلهم على أنّ في الشفتين الديّة، ولكنهم يختلفون في مقدار ديّة العليا منهما والسفلى. وفي المجموع هناك أربعة أقوال في هذا المجال.

القول الأوّل: ديّة كل واحدة من الشفتين نصف الديّة. وهذا القول أقرّه بعض الفقهاء[2].

القول الثاني: ديّة الشفة العليا ثلث، وديّة الشفة السفلى ثلثاها[3]. ومستند هذا القول غير معلوم، ولكن قيل في توجيهه إنّ منفعة الشفة السفلى أكثر من منفعة الشفة العليا؛ لأنّ فيها الجمال زيادة المنفعة بإمساك الطعام والشراب وشينها أقبح من شين العليا[4].

القول الثالث: ديّة الشفة العليا أربعمائة دينار، وديّة الشفة السفلى ستمائة دينار[5]. ومستند هذا القول رواية أبان بن تغلب[6] التي صرّحت بعلّة الحكم وهو «لأنّ السفلى تمسك الماء».

---

(١) العاملي، زين الدين بن علي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٩٧.
(٢) العاملي، السيّد محمد جواد، مصدر سابق، ج ٢١، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٣) الحلبي، أبو الصلاح: الكافي، سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٤، ص ٩٩.
(٤) المصدر نفسه، ج ٢٥، ص ٦٠٤.
(٥) الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٥، ص ٢١١.
(٦) الحرّ العاملي، مصدر سابق، الباب ٥، الحديث ٢، ج ٢٩، ص ٢٩٥.



القول الرابع: للشفة العليا نصف الديّة وللشفة السفلى ثلثا الديّة[1]. ومستند هذا القول رواية ظريف[2].

والنتيجة هي أنّ بعض فقهاء الإمامية يقولون باختلاف ديّة الشفتين، ويعتبرون ذلك استناداً من القاعدة موضع البحث. وأما البحث في أي هذه الأقوال صحيح فليس من اختصاص هذا الكتاب[3].

البند الثالث، الجفون

قلنا إنّ بعض الفقهاء استندوا إلى القاعدة المذكورة وقالوا بالديّة الكاملة لإتلاف الجفون؛ وذلك لأنهم اعتبروا كل جفنين بمثابة جفن واحد، وبالنتيجة فالجفون الأربعة بمنزلة الجفنين. وعلى أية حال هناك اختلاف في الآراء حول مقدار ديّة كل واحد من الجفون الأربعة. والأقوال الواردة في ذلك هي:

١ ـ في كل جفن ربع ديّة النفس، فيكون مجموع ديّة الجفون ديّة كاملة[4].

٢ ـ لمجموع الجفون ديّة كاملة، ولكنّ في الجفنين الأعليين ثلثَي الديّة، وفي الجفنين الأسفلين ثلثها[5].

٣ ـ في الجفن الأعلى ثلث الديّة، وفي الجفن الأسفل نصفها؛ فيكون مجموع ذلك خمسة أسداس ديّة النفس[6].

---

(١) العاملي، مصدر سابق، الباب ٥، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٢٩٤.

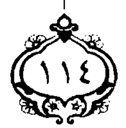
(٢) نقل المحقق الحلّي في الشرائع هذا القول عن ابن بابويه. انظر: **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٤٠٤.

(٣) للاطلاع على مزيد من البحث والتفصيل انظر: الخوئي، السيّد أبا القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٦.

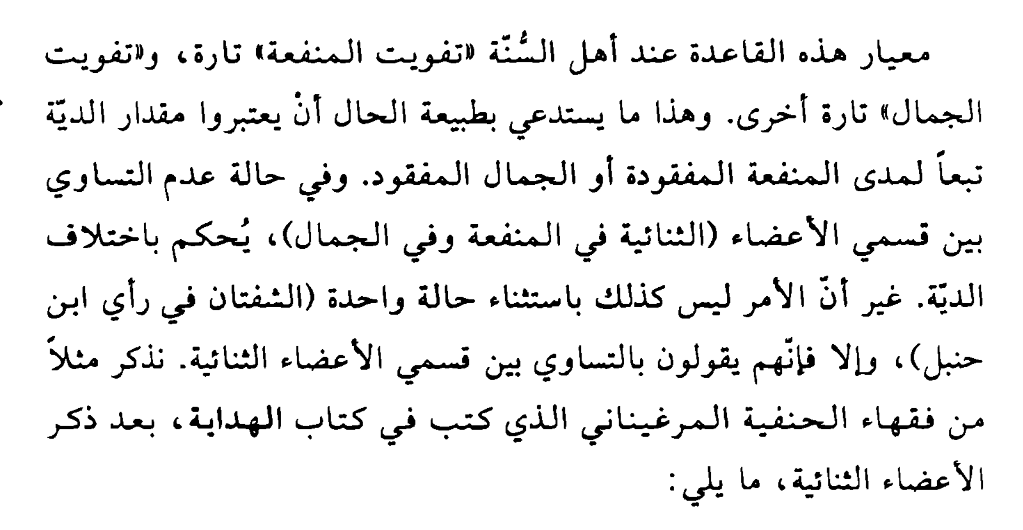
(٤) العاملي، السيّد محمد جواد، مصدر سابق، ج ٢١، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٣٩.

(٦) الخميني، السيّد روح الله، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٧٢: «وهذا لا يخلو من ترجيح، لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح».



المبحث الثاني، أهل السُّنّة



معيار هذه القاعدة عند أهل السُّنّة «تفويت المنفعة» تارة، و«تفويت الجمال» تارة أخرى. وهذا ما يستدعي بطبيعة الحال أنْ يعتبروا مقدار الديّة تبعاً لمدى المنفعة المفقودة أو الجمال المفقود. وفي حالة عدم التساوي بين قسمي الأعضاء (الثنائية في المنفعة وفي الجمال)، يُحكم باختلاف الديّة. غير أنّ الأمر ليس كذلك باستثناء حالة واحدة (الشفتان في رأي ابن حنبل)، وإلا فإنّهم يقولون بالتساوي بين قسمي الأعضاء الثنائية. نذكر مثلاً من فقهاء الحنفية المرغيناني الذي كتب في كتاب **الهداية**، بعد ذكر الأعضاء الثنائية، ما يلي:

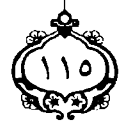
لأنّ في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كل الديّة، وفي تفويت إحداها تفويت النصف فيجب نصف الديّة[1].

وكتب الشافعي في **الأم** ما يلي:

وفي الشفتين الديّة وسواء العليا منهما والسفلى. وكذلك لك ماجعلت فيه كالديّة من شيئين أو أكثر أو أقل فالديّة فيه على العدد، لا يفضل أيمن منه على أيسر، ولا أعلى منه على أسفل ولا أسفل على أعلى، ولا يُنظر إلى منافعه ولا إلى جماله؛ إنّما يُنظر إلى عدده [2].

السبب في عدم كون المنفعة أو الجمال معياراً في كل جزء من الأعضاء الثنائية هو ما أُشير إليه في حديث عمرو بن حزم أنّ في العين الواحدة، واليد الواحدة، والرجل الواحدة، نصف الديّة وإطلاق الحديث يقتضي عدم التفاوت بين يد وأُخرى، ورجل وأُخرى... وحتى أنّ ظاهر

(١) **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٢٥٢.
(٢) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ٧٩٨.



الرواية حين بيّن أنّ للعضوين الثنائيين ديّة كاملة، يفيد أنّ لا فارق بين قسمي ذلك العضو[1].

وفي ما يخص البيضتين روي حديث عن سعيد بن المسيب أنه قال: في البيضة اليسرى ثلثا الديّة لأنّ الولد يكون منها. ولكنه لم يأخذ بهذا الحديث[2].

وفي الشفتين الجميع متفقون على أنّ ديّتهما سواء وفي كل واحدة منهما النصف[3]. إلا أحمد بن حنبل الذي قال بثلثي الديّة للشفة السفلى وثلثها للعليا. وأما ابن قدامة فقد اختار القول بنصف الديّة لكل شفة، وكتب في **الكافي** ما يلي:

في الشفتين الديّة،... وفي إحداهما نصف الديّة. وقد نقل عن أحمد أنّ في العليا ثلثها وفي السفلى ثلثيها؛ حسبما يُروى عن زيد بن ثابت؛ ولأنّ النفع بالسفلى أعظم، لأنها تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام[4].

وفي الختام لا بد من التذكير بأنّ ابن رشد قد كتب في **بداية المجتهد**[5] يذهب كل الفقهاء عدا الشافعي والكوفي إلى أنّ في الجفنين الأسفلين ثلث الديّة وفي الأعليين ثلثيها. ولكن يبدو أنّ هذه النسبة غير

---

(1) العمراني، يحيى بن أبي الخير: **البيان في فقه الإمام الشافعي**، ج ١١، ص ٤٧٧.

(2) **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٥٤١. وكتب العمراني حول هذه الرواية ما يلي: وأما قوله [ابن المسيب] إنّ النسل من اليسرى فلا يصح لأنّه روى عن عمر بن شعيب أنه قال: عجبت ممن يقول إنّ النسل من اليسرى، كان لي غنيمات، فأخصيت فألقحت؛ وإنْ صح فإنّ العضو لا تفضل ديّته بزيادة المنفعة كما لا تفضل اليد اليمنى على اليسرى وكما لا يفضل الإبهام على الخنصر في الديّة». انظر: العمراني، مصدر سابق، ج ١١، ص ٤٧٧.

(3) انظر: الشافعي في **الأم**،مصدر سابق، ج ٤٠، ص ٧٩٨؛ مالكاً في **المدونة الكبرى**،مصدر سابق، ج ٣٩، ص ٣٣١ ـ ٣٣٢؛ كذلك كتاب **الكافي في فقه أهل المدينة**،مصدر سابق، ص ٤٩٥.

(4) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ١١٣٦.

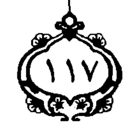
(5) المصدر نفسه، ج ٣٩، ص ٥٤١.

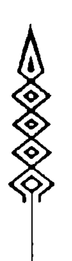


ثابتة، وما جاء حولها في كتب أهل السُّنّة أنّ الأجفان متساوية في الديّة وفي كل واحد منها ربعها[1]. ولكن مالكاً يرى ـ كما أشرنا من قبل ـ أنّ في الأجفان الحكومة لا الديّة.



(١) على سبيل المثال انظر: المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ١١٣٤ وج ٣٩، ص ١٨٥.





القسم السادس

قاعدة ديّة الأعضاء وقانون العقوبات الإسلامي

نتحدّث في هذا القسم حول العلاقة بين قاعدة ديّة الأعضاء وقانون العقوبات الإسلامي [في قوانين الجمهورية الإسلامية في إيران] ونتناول ذلك على مدى عدّة مباحث.

المبحث الأوّل، حالات فرديّة بدلاً من القواعد

من المؤسف أنّ مدوّني قانون العقوبات الإسلامي بدلاً من أن يذكروا هذه القاعدة في مادّة قانونية واحدة، ذكروا ديّة كل عضو من الأعضاء على حدة، وبهذا زادوا من حجم القانون، وهو ما كان ينبغي أنْ يجتنبه المشرّع أشد الاجتناب. وخاصّة في هذا العصر الذي أصبحت فيه القوانين على درجة من الكثرة بحيث يصعب الاطلاع حتى على قوانين موضوع واحد.

ندرج في ما يلي بعضاً من هذه المواد:

المادة ٣٧٥ ـ في إتلاف العينين السليمتين الديّة كاملة، وفي إحداهما نصف الديّة.

المادة ٣٨٠ ـ في إتلاف الأنف كلّه دفعة واحدة، أو مارنه الذي ما دون القصبة وعظم الأنف، الديّة كاملة.



المادة ٣٨٦ ـ في إتلاف الأُذنين الديّة كاملة، وفي إحداهما نصف الديّة...

المادة ٣٩١ ـ في إتلاف الشفتين الديّة كاملة، وفي إتلاف أيّة واحدة منهما نصف الديّة...

المادة ٣٩٦ ـ إذا قُطع اللسان كله أو ذهب كلامه بضربة دماغية وما شابه ذلك، ففيه الديّة كاملة...

المادة ٤١٨ ـ في قطع اليدين إلى مفصل الرسخ الديّة كاملة، وفي قطع أيّة واحدة منهما نصف الديّة...

المادة ٤٣٣ ـ في قطع النخاع كلّه الديّة كاملة...

المادة ٤٣٥ ـ في البيضتين الديّة كاملة، وفي البيضة اليسرى ثلثا الديّة، وفي البيضة اليمنى ثلث الديّة.

المادة ٤٣٨ ـ في كسر عظمَي الترقوّة الديّة كاملة، وفي إحداهما إذا لم يُجبر أو جُبر على عيب نصف الديّة...

المادة ٤٧٨ ـ في قطع الحشفة فما زاد من الذكر الديّة كاملة...

المادة ٤٧٩ ـ في قطع فرج المرأة بالكامل الديّة كاملة، وفي قطع طرف منه نصف الديّة.

وعلى أية حال كان من المناسب أن يورد المقنن في القسم الأوّل من ديّة الأعضاء هذه القاعدة، ثم يأتي في المواد الأُخرى على الإشارة إلى ديّة بعض الأعضاء ذات الوضع الخاص، مثل الديّة الكاملة في قطع مارن الأنف.

المبحث الثاني، عدم ذكر ديّة بعض الأعضاء

إذا كان منهج المشرّع تنحية القاعدة وبيان مواردها ومصاديقها، عليه في هذه الحالة أن يبيّن جميع مواردها بنظرة شاملة وأنْ لا ينسى مورداً





منها. ولكنّ المؤسف أنّ قانون العقوبات لم يذكر بعض موارد الديّة. إذ عليه أن يذكر ديّة ثديي الرجل والمرأة، وكذلك ديّة الأليتين، ولكن هذا القانون لم يشر إليها. فقد تمّ في الفقه تعيين ديّة الأليتين وفقاً للقاعدة المطروحة على بساط البحث، إذ لم ترد فيهما رواية خاصّة. وهذا ما صرّح به الكثير من الفقهاء الذين نذكر منهم على سبيل المثال المرحوم آية الله الخوئي الذي كتب ما يلي:

يَدلّ على ذلك ما تقدّم من العمومات الدالّة على أنّ كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديّة، وفي واحد منهما نصف الديّة[١].

وقد أُستُند إلى هذه القاعدة في ما يخص الثديين أيضاً [٢].

وبالإضافة إلى ذلك لم يتطرق المشرّع بأية إشارة إلى الأعضاء الداخلية وديّاتها. وعلى أية حال لو أنّ المشرّع أدرج القاعدة المذكورة في القانون، لما واجهنا المشاكل الآنف ذكرها.

المبحث الثالث، أخطاء في ترجمة النصوص الفقهية

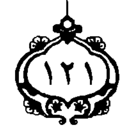
من الأعضاء التي لم يرد ذكر ديّتها في الروايات، وإنّما استند الفقهاء إلى القاعدة المذكورة وعيّنوا لها ديّة كاملة، اللحيان. وقد عرّفوا اللحيين كالآتي:

هما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن وفي جانب الأعلى يتصل كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان السفلى[٣].

فاللحيان هو الفك الأسفل، وهو يتألف في الواقع من عظمين يلتحمان في الطور الجنيني. وقد كتب الدكتور كرجي في كتاب الديّات نقلاً عن كتاب «استخوان شناسي» (= علم العظام) ما يلي:

---

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣١٤.
(٢) المصدر نفسه، ص ٣٠٨.
(٣) الخميني، السيّد روح الله، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٧٨.



الفك الأسفل شبيه بحذوة الفرس، وعلى سطح القسم الأمامي منه خط غير واضح يدل على بقايا التحام نصفي عظم في المرحلة الجنينية[١].

وعلى أيّة حال بما أنّ اللحيين يعتبران عضوين ثنائيين، فديّتهما في الفقه ديّة كاملة. فقد كتب المرحوم آية الله الخوئي ما يلي:

لا خلاف بين الأصحاب في هذا الحكم وتدل على ذلك الروايات المتقدّمة الدالّة على أنّ كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديّة كاملة، وفي كل واحد منهما نصف الديّة[٢].

ولكنّ المشرّع لم يلتزم بالدقّة الكافية لبيان هذا الحكم الفقهي في القانون. وتوضيح ذلك هو أنّ المادة ٤١٥م.أ. نصّت على ما يلي:

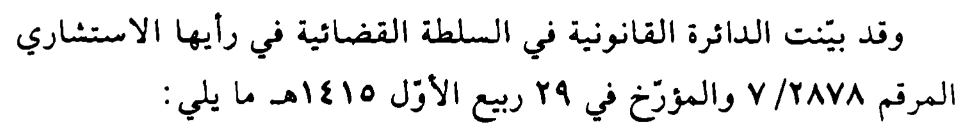
في إتلاف الفكين الديّة كاملة، وديّة كل واحد منهما خمس مئة دينار...

الإشكال الذي يُطرح على المشرّع هنا هو: ما هو المراد «بالفكين»؟ هل المراد هو «اللحيان» أو ما يُسمّى بالفكّ الأعلى والفك الأسفل؟ وكل واحد من هذين الاحتمالين يواجه بإشكال. فإذا كان مراد المشرّع مِن «الفكين» هو «اللحيان» في ضوء ما هو موجود في المصادر الفقهية، فمن الواضح أنّ «اللحيين» لا يُطلق عليه اسم الفكين، وإنّما يراد به الفكّ الأسفل. وخلاصة الكلام هي أنّ المشرّع لم يتّبع الدقّة اللازمة في اختيار الكلمات. وإذا كان مراده هو الاحتمال الثاني؛ أي ما يُسمّى بالفك الأعلى والفك الأسفل، فهذا يعني بالنتيجة أنّ ديّة الفك الأسفل في قانون العقوبات الإسلامي خمس مئة دينار؛ أي نصف الديّة الكاملة، وهذا يتعارض مع ما أجمع عليه فقهاء الشيعة، بل حتى فقهاء أهل السُّنّة؛ لأن كل الفقهاء يقولون إنّ في الفك الأسفل «اللحيين» الديّة كاملة.

---

(١) إلهي، بهرام، استخوان شناسي (= علم العظام)، ص ٢٢٤. نقلاً عن: كرجي، أبي القاسم: ديّات، ص ١٧٦.
(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٩٩.

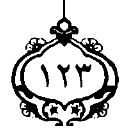




وقد بيّنت الدائرة القانونية في السلطة القضائية في رأيها الاستشاري المرقم ٢٨٧٨/ ٧ والمؤرّخ في ٢٩ ربيع الأوّل ١٤١٥هـ ما يلي:

مقصود المشرّع من الفكين العظمين السفليين، ولا يشمل العظم الأعلى للفم، وهو العظم المتّصل بالرأس، والذي يُسمّى في الطب الفك الأعلى.







مقارنة بين فقه أهل السُّنّة وفقه الإمامية وخلاصة البحث

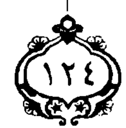
نستعرض في ما يلي بإيجاز ما تمّ بيانه في مباحث هذا الفصل:

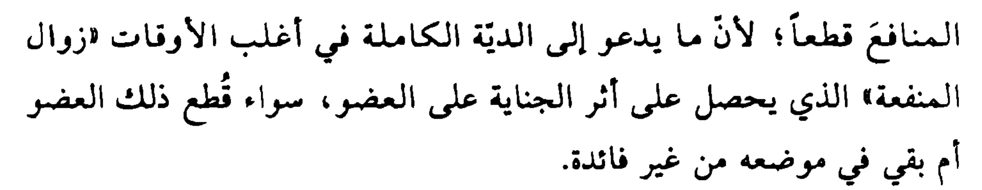
١ ـ إنّ هذه القاعدة تحظى بقبول جميع فقهاء المسلمين، وإنْ كان هناك اختلاف حول مستندها ودائرة شمولها، وما إلى ذلك.

٢ ـ مستند الإمامية في هذه القاعدة عموم صحيحة هشام بن سالم وصحيحة عبد الله بن سنان. بينما مستند أهل السُّنّة قياس المستنبط العلة، وهو مستقى مما أفاد به رسول الله ﷺ حول ديّة بعض الأعضاء.

٣ ـ هناك تباين بين أهل السُّنّة في فهم حديث النبي ﷺ بحيث إنّ فقهاء المذهب الحنفي اعتبروا علّة الديّة «تفويت المنفعة أو تفويت الجمال»، بينما قال فقهاء المذهب المالكي إنّ علّتها «تفويت المنفعة فقط». وقال فقهاء المذهب الشافعي إنّ علّة الديّة «إزالة كمال الخلقة والألم الناتج عن الجناية»، وعزوا العلّة تارة أُخرى إلى «تفويت المنفعة وتفويت الجمال معاً». وأما فقهاء المذهب الحنبلي فقالوا بأنّ علّة الديّة الكاملة في أكثر الحالات «تفويت المنفعة وتفويت الجمال معاً» وتارة أُخرى «تفويت المنفعة» أو «تفويت الجمال».

٤ ـ ينقسم الإمامية بشأن شمول هذه القاعدة للمنافع إلى طائفتين؛ فأكثر فقهاء الإمامية يعتبرون هذه القاعدة خاصّة بالأعضاء، بينما هناك منهم من يعتبرها شاملة للمنافع. أما عند فقهاء أهل السُّنّة فهم يعتبرونها شاملة





المنافعَ قطعاً؛ لأنّ ما يدعو إلى الديّة الكاملة في أغلب الأوقات «زوال المنفعة» الذي يحصل على أثر الجناية على العضو، سواء قُطع ذلك العضو أم بقي في موضعه من غير فائدة.

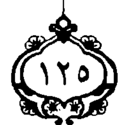
٥ ـ في ما يخص شمول هذه القاعدة الأعضاءَ الداخلية، أقر أكثر فقهاء الإمامية شمولها لها، وإنْ كان البعض منهم لا يقرّ شمول هذه القاعدة الأعضاء الداخلية. وأما أهل السُّنّة فلم نعثر ـ في المتوفّر بين أيدينا من مصادرهم ـ على رأي لهم في هذا الموضوع، وإن كان يفترض بهم القول بشمول هذه القاعدة الأعضاء الداخلية انطلاقاً من اتّباعهم لمبدأ «تفويت المنفعة» في تعليل الديّة.

٦ ـ بما أنّ معيار هذه القاعدة عند الإمامية هي ما كان في الإنسان منه اثنان (سواء كان عضواً أو ما هو أشمل من العضو والمنفعة»، ولهذا فإنّ أكثر فقهائهم لا يرون أنّ هذه القاعدة تنطبق على الشَّعر، والجفون والأهداب. ولكن لما كان معيار هذه القاعدة عند أهل السُّنّة «تفويت المنفعة» بصورة تمام العلّة أو جزء العلّة، لذلك قال بعضهم بشمول هذه القاعدة للأعضاء غير الأُحاديّة والثنائية، ولكنها ذات منفعة مثل الجفون والأهداب والشَّعر.

٧ ـ بعض فقهاء الإمامية لا يقولون بنصف الديّة للبيضة اليسرى والشفة السفلى. والوحيد من فقهاء أهل السُّنّة الذي لا يذهب إلى القول بتساوي ديّة الشفة السفلى مع ديّة الشفة العليا هو أحمد بن حنبل.

٨ ـ من المؤسف أنّ قانون العقوبات الإسلامي [في الجمهورية الإسلامية في إيران] لم يشر إلى هذه القاعدة وإنّما اكتفى بذكر بعض مصاديقها ومواردها فقط. وكان من الأفضل لو أنّ المشرع أدرج هذه القاعدة، ثم بيّن في ما يليها الموارد والمصاديق ذات الأهمية والأبحاث الفرعية والجانبية المتعلّقة بها.







الفصل الثالث

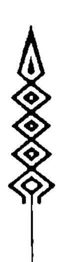
قاعدة ديّة شلّ الأعضاء

القسم الأوّل: الإمامية (ثلثا ديّة العضو)

القسم الثاني: أهل السُّنّة (ديّة العضو كاملة)

القسم الثالث: قاعدة ديّة شل الأعضاء

وقانون العقوبات الإسلامي



الفصل الثالث

قاعدة ديّة شلّ الأعضاء

الإمامية: «ديّة شل أي عضو له ديّة معيّنة، ثلثا ديّة ذلك العضو».

أهل السُّنّة: «ديّة شل أي عضو تساوي ديّة إتلاف ذلك العضو».

هذه القاعدة التي يُعبَّر عنها بعبارة «في شل كل عضو ثلثا ديّته»، مما تختص بها الإمامية ولا وجود لها في فقه أهل السُّنّة. وهذه القاعدة ترتبط بقاعدة أخرى سندرسها في الفصل التالي وتنص على أنّ «في قطع كل عضو مشلول، ثلث ديّة ذلك العضو».

يرى فقهاء الإمامية أنّ العضو الذي حدد الشرع ديته، فإنّ ثلثي الديّة لسلامة العضو وصحته، وثلث الديّة لجسم العضو ومواده كاللحم والجلد والعظم. فإذا تسبب شخص في قطع عضو ما بشكل كامل فعليه ديّة ذلك العضو، وإذا تسبب في شلله فعليه ثلثا ديّة العضو، وإذا قطع عضواً مشلولاً فعليه ثلث ديّة العضو. أمّا في فقه أهل السُّنّة ـ كما سنرى لاحقاً ـ فإنّ قطع عضو ما بشكل كامل يساوي شلّ ذلك العضو، وكلاهما يوجبان ديّة العضو. أمّا بالنسبة لإتلاف العضو المشلول فإنّ قسماً من فقهاء أهل السُّنّة أفتى بالحكومة، بينما وافق القسم الآخر في بعض الحالات رأي الإمامية في وجوب ثلث الديّة الكاملة لذلك العضو.

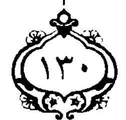
تبين مما سبق أنّ هذه القاعدة تنطبق على الأعضاء التي لها ديّة معيّنة في الشرع؛ أي أنّ الأعضاء التي لم يحدد الشرع ديّة معيّنة لها بل يحدد

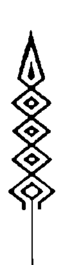


ديتها القاضي بناءً على قاعدة الأرش أو الحكومة، لا تشملها هذه القاعدة؛ فإذا شُلَّ ذلك العضو، يُحسب أرش شلله لا أرش العضو نفسه ثم يُدفع ثلثا ذلك كديّة لشلّه. كما أنّه لو تم قطع عضو مشلول، يُحسب أرشه مباشرة ويدفع لا أنْ يحسب أرش العضو السالم، ثم يُدفع ثلث ذلك كأرش للعضو المشلول. من البديهي أنّه قد لا يساوي أرش شلّ ذلك العضو، ثلثي أرش قطعه؛ فقد يقل عن ذلك أو يزيد عليه. كما أنه من الممكن أن لا يساوي أرش قطع ذلك العضو المشلول ثلث أرشه في حال كونه سالماً.

نظراً للخلاف حول هذه القاعدة في فقه الشيعة والسُّنّة، سنتابع مطالب هذا الفصل في قسمين. بداية في فقه الإمامية (القسم الأوّل) ثم في فقه أهل السُّنّة (القسم الثاني).







القسم الأوّل

فقه الإمامية (ثلثا ديّة العضو)

قبل أنْ نناقش أدلّة هذه القاعدة في فقه الإمامية، ننقل بعض أقوال فقهاء الإمامية فيها. فهذه القاعدة غير موجودة في عبارات وكتب عدد من الفقهاء كالشيخ الصدوق والشيخ المفيد والشريف المرتضى وأبي الصلاح الحلبي وسلّار. وكان أوّل فقيه أشار إلى هذه القاعدة كحكم عام وكقاعدة، هو الشيخ الطوسي قدّس سرّه في كتاب **الخلاف**، حيث يقول:

كل عضو فيه مقدّر إذا جنى عليه فصار أشلّ، وجب فيه ثلثا ديته[١].

وقد أشار إلى هذه القاعدة بعده السيّد ابن زهرة في **الغنية**[٢] وابن إدريس في **السرائر**[٣].

كما أنّ المحقق قدّس سرّه أقرّ هذه القاعدة، حيث قال في **المختصر النافع**:

كل عضو له ديّة مقدّرة في شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته[٤].

عرض المحقق عين هذا المطلب في **الشرائع**[٥]. كما أشار الشهيد

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٥، ص ٢٦١.
(٢) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٤، ص ٢٥٤.
(٣) المصدر نفسه، ج ٢٥، ص ٣٦٧.
(٤) المصدر نفسه، ص ٤٨٢.
(٥) سلسلة الينابيع الفقهية، ص ٤١٥.



الأول في القواعد والفوائد إلى هذه القاعدة[1]. وكذلك فإنّ الكثير من الفقهاء المعاصرين أقروا هذه القاعدة[2].

يبدو أنّ المرحوم آية الله الخوانساري[3] وآية الله الموسوي الأردبيلي[4] هما الوحيدان اللذان لم يوافقا على هذه القاعدة بشكل عام. وفي هذا القسم نناقش في البداية أدلّة هذه القاعدة (المبحث الأوّل) ثم نقول بنقدها (المبحث الثاني)، ثم ندرس معنى شلل كل عضو من أعضاء جسم الإنسان (المبحث الثالث).

المبحث الأوّل، الأدلّة

استدل فقهاء الإمامية على إثبات وجوب ثلثي ديّة العضو عند شلّه بثلاثة أدلّة:

الدليل الأوّل، صحيحة الفضيل بن يسار

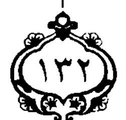
روى الشيخ الطوسي بإسناده عن الفضيل بن يسار

عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، قال: فقال: إذا يبست منه الكف فشلّت أصابع الكف كلّها فإنّ فيها ثلثي الديّة ديّة اليد. قال: وإنْ شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كل إصبع شلّت ثلثي ديتها. قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم[5].

بشأن هذا الحديث، هناك بحثان، الأول في سنده والآخر في دلالته:

---

(١) مكي، جمال الدين: **القواعد والفوائد**، ج ٢، ص ٢٠.
(٢) مثلاً: الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ص ٣٧٥.
(٣) الخوانساري، السيّد أحمد، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٧٢؛ ظاهر عبارته أنّ هذه القاعدة وقاعدة ثبوت ثلث الديّة لقطع العضو المشلول، غير تامتين.
(٤) الموسوي الأردبيلي، السيّد عبد الكريم، **فقه الديّات**، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٨.
(٥) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٩، الحديث ٥، ج ٢٩، ص ٣٤٧.





١ ـ **السند**: من حيث السند، بالرغم من وجود سهل بن زياد في سند الرواية وهو ضعيف، ولكن بما أنّ الشيخ الصدوق نقل هذا الحديث عن ابن محبوب وسند الشيخ عن ابن محبوب صحيح فإنّ هذا الحديث يُعدّ صحيحاً.

٢ ـ **الدلالة**: هناك إشكال يثار على الاستدلال بهذا الحديث على القاعدة المذكورة، وهو أنّ هذا الحديث قد أشار فقط إلى اليد والرجل وشلّ أصابعهما ولا يمكن تعميمه على سائر الأعضاء والجوارح. لذا قال البعض[١] إنّه لا يمكن الحصول على حكم كلي من هذا الخبر الذي ورد بشأن الأصابع[٢].

في المقابل استدل عدد من الفقهاء بهذه الرواية وأثبتوا القاعدة المذكورة بواسطتها. أما طريقة استدلالهم بالحديث فكانت على ثلاثة أشكال:

الأوّل، اعتبر البعض أنّ أمثال صاحب **الرياض** وصاحب **الجواهر** الاستدلال بالرواية صحيح وتام بعد أنْ ضَمّوا إليه عدم وجود من يفرق بين شلل الأطراف وشلل سائر الأعضاء. فصاحب **الرياض** مثلاً بعد أن استدل على هذه القاعدة والقاعدة التالية لهذه يقول:

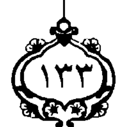
مضافاً إلى النصوص الواردة بهما ولو في أطراف مخصوصة، وهو كافٍ بعد ضم عدم الفرق بين الطائفة[٣].

---

(١) الموسوي الأردبيلي، السيّد عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٣٧٦.

(٢) وكتب المحقق الأردبيلي: «وقد تقرر عندهم أنّ ديّة شلل كل عضو ثلثا ديّة الصحيح. ويُشعر بذلك رواية الفضيل بن يسار... وسندها ضعيف ودلالتها قاصرة، فتأمل، إذ دليله غير ظاهر». انظر: الأردبيلي، المولى أحمد: **مجمع الفائدة والبرهان**، ج ١٤، ص ٣٦٥.

(٣) الطباطبائي، السيّد علي، **رياض المسائل**، ج ١٤، ص ٣٢٣. وبعد أنِ استدل صاحب **الجواهر** بالإجماع على القاعدتين قال: «مضافاً إلى النصوص السابقة التي هي وإنْ كانت في أطراف مخصوصة إلا أنها متممة بعدم القول بالفصل». النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.



الثاني، استدل البعض بهذه الرواية بعد إلغاء الخصوصية، أي إنّ الرواية المذكورة وإنْ كان موضوعها شلل الأطراف، إلا أنّ هذين العضوين لا خصوصية لهما وحكم ثلثي الديّة يشمل سائر الأعضاء. يقول السيّد الخوئي قدّس سرّه:

ويمكن الاستدلال على هذه القاعدة بصحيحة الفضيل بن يسار... بتقريب أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: وكذلك الحكم في الساق والقدم عدم اختصاص الحكم بعضو دون عضو وأنّ الحكم لا يختص بمورده[1].

الثالث، حاول آية الله السيّد عبد الأعلى السبزواري (اكتشاف علّة حكم الديّة في شلل الأطراف حيث يرى أنّ علّة تشريع الديّة هو فوات المنفعة الناتج عن شلل العضو وهذه العلة لا تختص بأصابع اليد أو الرجل وهي موجودة في بقية الموارد ولذا فإنه ينبغي اعتبار ثلثي الديّة لشلل جميع الأعضاء بشكل عام[2].

على كل حال، اعتبر الفقهاء استناداً إلى الصحيحة المذكورة، هذه القاعدة تامة.

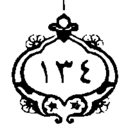
---

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) يقول قدس سره: «يستفاد مما ورد في المقام ونظائره قاعدة كلية تجري في جميع الجوارح والأعضاء. فلا وجه لتخصيص الروايات المتقدّمة بموردها وهي الأصابع، بل إنها جارية في غيرهما؛ لأنّ تشريع الديّة إنما هو لما فات من المنافع عن العضو، سواء كان ذلك بفوات أصل الموضوع كالقطع أم بفوات المنفعة وبقاء أصل الموضوع كما هو في موارد تحقق الشلل.

ثم انه طرح إشكالاً وأجاب عنه كالآتي:

إنْ قيل: فعلى هذا لا وجه للتثليث، بل لا بد من إعطاء تمام الديّة في الشلل. يقال: إنّ بقاء الأصل ووجوده بعد زوال المنفعة وذهابها في الشلل مظنة لعودها بالعلاج أو بمرور الزمان أو بغيرهما، ولذا تكون الديّة فيه أقلّ من القطع، مع أنّ الشين الحاصل من القطع أفظع مما حصل من زوال المنفعة». انظر: السبزواري، السيّد عبد الأعلى، مصدر سابق، ص ٢١٤ ـ ٢١٥.



الدليل الثاني، قاعدة ديّة قطع العضو المشلول (ديّة قطع العضو المشلول، ثلث ديّة العضو نفسه)

قلنا إنّ فقهاء الإمامية يرون أنّ إزالة العضو المشلول يوجب ثلث ديّة ذلك العضو مستدلين على ذلك بروايات سوف ندرسها في الفصل التالي. من روايات تلك القاعدة تثبت القاعدة التي نحن بصددها الآن؛ أيْ أنّ ديّة العضو المشلول عندما تكون ثلث ديته كونه سالماً، فذلك يعني أنّ بقية تلك الديّة؛ أي الثلثين هما لصحة العضو وسلامته. ولذا فإنّ شلّ أيِّ عضو يوجب ثلثي ديته. يقول آية الله الشيرازي: ما دام في العضو المشلول ثلث فمن الطبيعي أنّ الثلثين من الديّة للعضو الصحيح لأجل شلله؛ لأنّه من الواضح أنّ للعضو ديّة كاملة[1].

لتوضيح هذا الدليل يجب القول، إنّ شلل العضو إذا لم يكن موجباً لثلثي ديته، كأنْ نقول بالحكومة، بما أنّ الحكومة والأرش تقتضي أحياناً أنْ تكون ديّة الشلّ أكثر من ثلثي الديّة وأحياناً أقل من ذلك، فعند ضم الحكومة إلى ثلث الديّة وهو القدر المعين لجسم العضو أي الجلد واللحم وما شابه ذلك، ينتج من ذلك أنّ ديّة العضو بالمجموع تكون أحياناً أكثر من الديّة المقررة شرعاً لقطع العضو وأحياناً أقل منها وهذا غير صحيح. فمثلاً ديّة إزالة الأنف ديّة كاملة وديّة إزالة الأنف المشلول، ثلث الديّة الكاملة. فإذا كانت ديّة شلّ الأنف لا تساوي ثلثي ديته الكاملة بل كانت أقلّ أو أكثر من ثلثيها، عندئذ سيكون مجموع ديّة الشل وديّة إزالة الأنف المشلول أكثر من ديّة إتلاف الأنف السليم؛ أي أكثر أو أقلّ من ديّة الأنف الكاملة وهذا غير صحيح.

(١) الشيرازي، السيّد محمد: كتاب الديّات، ص ٢٤٧.



الدليل الثالث، الإجماع

تمسك الكثير من الفقهاء لإثبات هذه القاعدة بالإجماع. فقد اعتبر الشيخ الطوسي دليل هذه القاعدة (إجماع الفرقة وأخبارهم)[1]، وكما صرح السيّد ابن زهرة بأنّ دليلها (إجماع الطائفة)[2]. وقال صاحب الرياض (بلا خلاف أجده)[3].

الناتج، أنّ فقهاء الإمامية، بناءً على الأدلّة الثلاثة التي ذكرناها، يعتبرون قاعدة (أنّ شلّ أي عضو له ديّة معيّنة يوجب ثلثي ديته) قاعدة ثابتة.

المبحث الثاني، نقد وتحليل

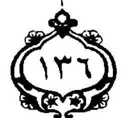
باعتقادي أنّ الأدلّة الثلاثة المذكورة غير كاملة وليس بمقدورها أنْ تثبت صحة القاعدة المذكورة كقاعدة وحكم كلي، بل من الممكن عرض دليل يخالف هذه القاعدة. نواصل الحديث في ما يلي في قسمين، نقد الأدلّة المذكورة (البند الأوّل) وإعطاء دليل مخالف للقاعدة التي نحن بصددها (البند الثاني).

البند الأول، نقد الأدلّة الثلاثة

أ ـ نقد الدليل الأوّل؛ الدليل الأوّل هو صحيحة الفضيل بن يسار. في نقد الاستدلال بهذه الصحيحة يوجد أمران؛ الأوّل، تعارض هذه الرواية مع الأحاديث الأخرى، والآخر، أنّ الطرق الثلاث التي ذُكرت في الاستدلال بها لا تخلو جميعها من إشكال.

أ ـ ١. معارضة صحيحة الفضيل لبقية الروايات: في قبال صحيحة الفضيل التي تنص في شلل اليد والرجل وأصابعهما، على وجوب ثلثي

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: **الخلاف**، ج ٥، ص ٢٦١.
(٢) **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٤، ص ٢٥٤.
(٣) الطباطبائي، السيّد علي، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٣٢٣.



ديتهما، توجد روايات تنص على لزوم الديّة الكاملة في شلل اليد أو الرجل بل سائر الأعضاء.

من تلك الروايات صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام إذ يقول: «في الأصبع عشر الديّة إذا قطعت من أصلها أو شُلَّت»[1]. وجاء في صحيحة يونس الواردة في كتاب ديّات ظريف والذي عُرض على الرضا عليه السلام فأجازه[2]، «والشلل في اليدين كلتيهما ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار»[3]. وقد رواها الكليني قدس سره بهذا الشكل؛ «وشلل اليدين كلتيهما [و] الشلل كله...»[4]، إذاً وبناءً على ذلك فإنّ شلّ العضو يستوجب ديّة كاملة لا ثلثي الديّة.

ولحل التعارض بين صحيحة الفضيل وهذه الروايات طرحت ثلاثة آراء:

١. إنّ هذه الروايات التي توجب تمام الديّة لشلّ اليد والرجل، موافقة لرأي أهل السُنّة ولهذا فإنها تحمل على التقية ويجب العمل بصحيحة الفضيل فقط[5].

٢. الشلل في اللغة يعني القطع والذهاب كما أشار عدد من علماء اللغة كالفيروزآبادي[6] وابن منظور[7] والزبيدي[8] بقولهم عن الشلل إنّه «اليُبس

---

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، الباب ٣٩، الحديث ٣. انظر أيضاً: معتبرة زرارة، الحديث الثامن من هذا الباب، ج ٢٩، ص ٣٤٦ ـ ٣٤٨.

(٢) المصدر نفسه، الباب ٢، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٢٨٩.

(٣) المصدر نفسه، الباب ١، الحديث ٢، ج ٢٩، ص ٢٨٤.

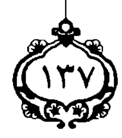
(٤) الكليني، محمد بن يعقوب: **الكافي**، ج ٧، ص ٣١١.

(٥) ذكر بعض الفقهاء أنّ الشافعي هو الوحيد من أهل السُنّة الذي أفتى بوجوب ديّة كاملة في شلل اليد والرجل. ولهذا فإنّ هذه الروايات تحمل على التقية من الشافعي. كمثال، انظر: العاملي، السيّد محمد جواد: **مفتاح الكرامة**، ج ٢١، ص ٢٨٥. ولكن سيتضح في الأبحاث التالية (فقه أهل السُنّة) أنّ باقي فقهاء أهل السُنّة غير الشافعي يفتون أيضاً بوجوب الديّة الكاملة.

(٦) الفيروز آبادي، نجم الدين: **القاموس المحيط**، ج ٣، ص ٤٠٢.

(٧) ابن منظور: **لسان العرب**، ج ١١، ص ٣٦٠.

(٨) الزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس**، ج ٧، ص ٣٩٤.



في اليد أو ذهابها». وللجمع بين الروايات يمكن القول إنّ المقصود في صحيحة الفضيل التي نصت على ثلثي الديّة هو شلل اليد والرجل، بينما المقصود في صحيحتَي الحلبي ويونس اللتين نصتا على الديّة الكاملة هو ذهاب تمام العضو أو قطعه.

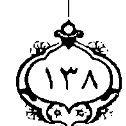
٣. إنّ إعراض الأصحاب عن الروايات الثلاث المذكورة بضعفها إذ لا يقول أحد من فقهاء الإمامية بديّة كاملة لشلّ اليد أو الرجل[١].

والحاصل، أنّ صحيحة الفضيل بن يسار راجحة على سائر الروايات ويجب العمل بها في شلل اليد والرجل.

أ ـ ٢. نقد الطرق الثلاثة في الاستدلال بصحيحة الفضيل: لاحظنا أنّ صاحب **الجواهر** وصاحب **الرياض** اعتبرا دلالة الرواية تامة عند ضمها إلى (الإجماع) و(عدم القول بالفصل). وهذا غير صحيح، ولم يستند في الحقيقة إلى صحيحة الفضيل، بل إلى الإجماع. وفي الحقيقة، بما أنّ فقهاء الإمامية أجمعوا على أنّ شلّ أي عضو يوجب ثلثي ديته، فإنّ هذه القاعدة أصبحت ثابتة. إذاً يجب أن نرى هل الدليل الثالث الإجماع ـ واقع أم لا؟ ويُشكل على صاحب **الجواهر**، أنّ (عدم القول بالفصل) لا يُثبت الإجماع[٢]. الواقع أنّ الشيء المفيد هو القول بعدم الفصل، لا عدم القول بالفصل.

وأمّا أنْ نعتبر القاعدة ثابتة بواسطة إلغاء الخصوصية فيها، فذلك أيضاً غير صحيح؛ لأنّ احتمال الخصوصية وارد في اليد والرجل. وتوضيح ذلك هو أنْ نحتمل أنّ شلل اليد والرجل يختلف عن شلل سائر الأعضاء، ولذا فلا يمكن تعميم حكم شلّ اليد والرجل على سائر الأعضاء. فشلل اليد

(١) العاملي، محمد جواد، مصدر سابق، ج ٢١، ص ٢٨٥، كما يطرح المؤلف طرقاً أخرى؛ منها أنّ (شلت) الواردة في صحيحة الحلبي وفي معتبرة زرارة هي في الحقيقة مصحّفة من (سلت) بالسين، أي فُصلت، أي أنّ هاتين الروايتين ليستا في موضوع الشلل.
(٢) الخوانساري، السيّد أحمد، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٧٢.



والرجل هو انعدام الحس والحركة فيهما، وشلل العضو التناسلي عند الرجل هو العنن، والبكم شلل اللسان ـ كما سنذكر ـ والعمى شلل العين.

بديهيٌ أنّ زوال الحس من اليد والرجل أو أصابعهما لا يتساوى مع العنن والبكم والعمى؛ ولذا فإنّ هذه الحالات توجب الديّة الكاملة، ولا يمكن إلغاء الخصوصية في هذه الرواية ولعلّ ذلك هو السبب الذي جعل الإمام الصادق عليه السلام يحصر الحكم في الرجل فقط إذ يقول: «وكذلك الحكم في الساق والقدم».

يتضح مما تقدم، أنّ ما طرحه المرحوم آية الله السبزواري ليس صحيحاً أيضاً وهو أشبه بقياس مستنبط العلة الظني منه بدليل مقبول في الفقه الإمامي؛ إذاً ليس بمقدور صحيحة الفضيل إثبات هذه القاعدة.

ب ـ **نقد الدليل الثاني**؛ الدليل الثاني هو أنّ القاعدة تقضي لزوال العضو المشلول بثلث ديته، ما يعني أنّ شلَّ العضو يوجب ثلثي ديته وهكذا تكتمل ديّة العضو. وهذا الدليل غير صحيح أيضاً ولا يمكن القطع بأنّ ديّة شلل العضو تساوي ثلثي ديته بناءً على كون ديّة زواله وهو مشلول تساوي ثلث ديته. في توضيح هذا الدليل قلنا إنّ ديّة شلّ العضو إذا لم تكن ثلثي ديته، عندئذ يتم تعيين الديّة بناءً على قاعدة الأرش، ومن الممكن أن يصيرمجموع أرش الشلل وأرش زوال العضو المشلول أكثر من ديّة العضو الكاملة أو أقلّ منها. وهذا لا يُحدث خللاً؛ إذ يمكن القول مثلاً إنّ إزالة الأنف توجب ديّة كاملة، وإزالة الأنف المشلول توجب ثلث ديته، وشلّ الأنف يوجب الأرش، وقد يكون أرشه أكثر من ثلثي ديته أو أقلّ أو قد يكون مساوياً لذلك. السبب هو أنه في هذا الفرض لم تتم إزالة الأنف بضربة واحدة لكي تجب الديّة كاملة، بل إنّ الأنف شُلَّ بضربةٍ ثم أزيل ذلك الأنف المشلول بضربة أخرى. فلا إشكال في أنْ يصير مجموع ديّة وأرش الضربتين أكثر أو أقلّ من ديّة كاملة.



وهناك الكثير من الامثلة على ذلك في فقه الإمامية، نشير هنا إلى مثالين منها:

المثال الأوّل هو في ما يخص ديّة الشفتين؛ إذ يُفتي الفقهاء بديّة كاملةٍ لإزالة الشفتين، إلا أنّهم يختلفون في مقدار ديّة كل واحدة منهما، وهناك أربعة أقوال في ذلك[1]. القول الأوّل إنّ ديّة كل واحدة منهما تساوي نصف الديّة الكاملة فهما متساويتان. القول الثاني إنّ الشفة العليا لها ثلث الديّة والشفة السفلى لها ثلثا الديّة. الرأي الثالث أنّ للعليا أربع مئة دينار وللسفلى ست مئة دينار، والرأي الرابع أنّ ديّة الشفة العليا نصف الديّة الكاملة وديّة الشفة السفلى ثلثا الديّة الكاملة. بناءً على ذلك إذا قطع شخص الشفتين معاً فعليه ديّة كاملة، أمّا إذا قطع شخص الشفة العليا وقطع آخر السفلى، فعلى الأول نصف الديّة الكاملة وعلى الثاني ثلثا الديّة الكاملة. ومن المعلوم أنّ ديّة الشفتين بناءً على الرأي الرابع أكثر من الديّة الكاملة لهما إذا ما قُطعتا معاً، حيث يصيران عندئذ ديّة كاملة وسُدس الديّة الكاملة. وقد اختار الشيخ الصدوق هذا الرأي في كتاب **من لا يحضره الفقيه**، كما نقل ذلك عن علي بن بابويه.

المثال الثاني هو الجفنان. يرى فقهاء الإمامية أنّ ديّة الجفنين فيما إذا أزيلا بضربة واحدة، ديّة كاملة، لكنهم اختلفوا فيما لو أزال شخص الأجفان العليا وأزال الآخر الأجفان السفلى[2]، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال. فيقول بعضهم، إنّ ديّة كل جفن من الأجفان الأربعة يساوي ربع الديّة الكاملة. ويرى البعض أنّ ديّة الجفنين العلويين تساوي ثلثي الديّة، وديّة الجفنين السفليين تساوي ثلث الديّة الكاملة. ويرى القسم الثالث ومنهم الإمام الخميني قدس سره في كتابه **تحرير الوسيلة** إنّ ديّة الجفنين العلويين تساوي ثلث الديّة الكاملة وديّة الجفنين السفليين تعادل نصف الديّة

---

(١) للمزيد من الاطلاع انظر: القسم الخامس من الفصل السابق.
(٢) المصدر نفسه.



الكاملة. ومن الواضح أنّ مجموع ديات الأجفان وفق الرأي الأخير يصبح خمسة أسداس الديّة الكاملة، أي أقلّ من ديّة كاملة.

الأمثلة في هذا الباب كثيرة، ولذا فلا يمكن القول إنّ ديّة شلّ عضوٍ ما تساوي ثلثي ديته انطلاقاً من كون ديّة قطع العضو المشلول تساوي ثلث ديته الكاملة. ولعل ذلك هو ما دعا آية الله الخوئي قدس سره يعتبر هذا الأمر بمثابة مؤيد ولا يرقى إلى مستوى دليل[١].

ج ـ **نقد الدليل الثالث**؛ الدليل الثالث هو الإجماع، وهو في الواقع أهم أدلّة هذه القاعدة. هذا الدليل ليس صحيحاً أيضاً؛ لأننا **أوّلاً** لا نرى أثراً لهذه القاعدة في عبارات الفقهاء كالصدوق والمفيد والسيد المرتضى. والشيخ الطوسي وحده هو من ادّعى الإجماع عليه في كتاب **الخلاف**[٢] فقط وليس في **المبسوط** ولا في **النهاية** .وبعد الطوسي أيضاً نرى ادعاء الإجماع في **الغنية**[٣] فقط ولا نرى لهذا الحكم أو القاعدة أثراً في كتب فقهية **كالمهذب** لابن البرّاج **والمراسم العلوية** لسلّار **والكافي** لأبي الصلاح الحلبي. نعم، بدأ هذا الحكم بالظهور بين الفقهاء في زمن ابن إدريس فصاعداً، ولذا فإنَّ تحقق الإجماع محل تأمل .**ثانياً**، إنّ هذا الإجماع، إجماع مدركي أو محتمل المدركية. ولعل الشيخ الطوسي وآخرين اعتبروا هذا الحكم كقاعدة استناداً إلى الدليلين الأوّل والثاني .**ثالثاً**، أوّل من ادعى الإجماع عليه هو الشيخ الطوسي في كتاب **الخلاف**، ولكن من المؤسف أنّ الشيخ الطوسي يدّعي الإجماع أحياناً في مسائل خلافية لا وجود للإجماع عليها بتاتاً[٤].

---

(١) «ويؤيد ذلك ما يأتي من أنّ في قطع العضو المشلول ثلث ديّته فيكون في مجموع شلله وقطعه تمام الديّة». الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن: **الخلاف**، ج ٥، ص ٢٦١.

(٣) **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٤، ص ٢٥٤.

(٤) نذكر هنا مثالاً واحداً. يقول إنّ إدريس في **السرائر**: «قال شيخنا في مسائل خلافه»مسألة: إذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه، فإذا قلعه ثم عاد سن الجاني كان عليه أن يقطعه ثانياً أبداً=



إذاً، فالدليل الثالث ليس صحيحاً أيضاً.

البند الثاني، أدلّة على نفي القاعدة

عرفنا حتى الآن أنّ الأدلّة الثلاثة التي تساق لإثبات هذه القاعدة ليست صحيحة. ونحن الآن بصدد عرض دليل يخالف هذه القاعدة، ويثبت أنّ شلّ أي عضوٍ، لا يوجب ثلثي ديته. الدليل الذي نسوقه هنا والذي سنطرحه في القاعدة التالية ـ قاعدة إزالة أي عضو مشلول توجب ثلث ديته ـ هو صحيحة أبي بصير. وفحوى هذه الصحيحة ـ مضافاً إليها حكم آخر سنذكره لاحقاً ـ يدلّ على أنه لا يمكن القول إنّ شلل أي عضوٍ يوجب ثلثي ديته. والصحيحة هي:

سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إنْ كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الديّة. وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث ديّة لسانه. قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح[1].

يرى الفقهاء أنّ قول الإمام عليه السلام «وكذلك القضاء في العينين والجوارح»

=«قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب وهذا قول الشافعي اختاره شيخنا، ثم استدل شيخنا بما يضحك الثكلى فقال: «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم» يا سبحان الله من أجمع معه على ذلك وأي أخبار لهم فيه» سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٥، ص ٣٥٧. للاطلاع على رأي الشيخ، انظر: كتاب الخلاف، ج ٥، ص ٢٠٤؛ المبسوط، ج ٧، ص ٩٨ ـ ١٠٠.
وقد اعترض العلامة الحلي بشدة على رأي ابن إدريس قائلاً: «هذا جهل من ابن إدريس وقلّة تأمل وعدم تحصيل؛ وذلك لقصور قوته المميزة وشدّة جرأته على شيخنا قدس سره وكثرة سلاطته وسوء أدبه مع قصوره عن أن يكون أقلّ تلامذة شيخنا قدس سره... وأي استبعاد في ذلك فإنّ الجناية توجب سوء القصاص وهو المماثلة فكما أعدم سنّ المجني عليه كذا يجب أن يعدم سن الجاني». انظر: الحلي، الحسن بن يوسف، مصدر سابق، ج ٩، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، الباب ٣١، الحديث ٢، ج ٢٩، ص ٣٣٦.



يدل على أنّ قطع أي عضو مشلول سواء كان عيناً أو يداً أو رجلاً أو أنفاً وغير ذلك يوجب ثلث ديّة ذلك العضو[1].

ورغم أنَّ موضوع هذه الرواية وان كان لسان الأخرس، إلا أنه عليه السلام يقول إنّ العين وباقي أعضاء البدن كذلك أيضاً. ولا يخطر في الذهن شيء آخر غير الشلل في العين وبقية الأعضاء؛ أي أنّ اليد والرجل والأنف وغير ذلك تشبه لسان الأخرس عندما تُشل.

نستفيد من هذه الرواية أنّ شلل أي عضو له معناه الخاص، فشلل اللسان خرسه، وشلل العين فقدانها البصر، وشلل الأنف فقدانه حاسة الشم، وشلل العضو التناسلي، عننه وفقدانه القدرة على الجماع.

الغريب أنّ الفقهاء يعتبرون أموراً من هذا القبيل موجبة للديّة الكاملة أو الحكومة ولا يفتون في ذلك بثلثي الديّة بتاتاً. حيث يعتبرون إزالة السمع والنطق والبصر والقوة الجنسية موجبة للديّة الكاملة. نفهم من فحوى الحديث السابق الدالة على أنّ شلل أي عضو له معناه الخاص، مضافاً إليه أنّ فقدان السمع وما شابه ذلك يوجب ديّة كاملة أو يوجب الحكومة، أنّ قاعدة (في شلل كل عضو ثلثا ديته) غير صحيحة. ولهذا نلاحظ أنّ الإمام الصادق عليه السلام في صحيحة الفضيل لم يعمِّم هذا الحكم من اليد إلّا على الرجل فقط حيث قال: «وكذلك الحكم في الساق والقدم». إذاً، شلّ اليد والرجل يوجب ثلثي الديّة الكاملة، لكن هذه الرواية غير دالّة على ديّة شلّ سائر الأعضاء.

المبحث الثالث، معنى الشلل لكل عضو

نحاول هنا أنْ نعرف، ما هي الأعضاء التي يُتصوَّرُ فيها الشلل وما هو

---

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٧: «بتقريب أنّ قوله عليه السلام في الصحيحة (وكذلك القضاء في العينين والجوارح) يدل على أنّ في قطع كل عضو مشلول سواء كان عيناً أو يداً أو رجلاً أو غير ذلك ثلث ديّة ذلك العضو».



معنى الشلل في كلٍّ منها. فمثلاً، هل يعني شلل الأذنِ فقدانها السمع؟ وهل يعني شلل الأنف فقدانه القدرة على الشم؟ أو أنه يعني عدم القدرة على تحريكه[1]؟ نواصل تقصّي هذا البحث الذي نراه مهماً وحيوياً في عبارات الفقهاء أوّلاً (البند الأوّل) وذلك لأمر خاص، ثم في الروايات (البند الثاني)، ثم نبين نتائج البحث (البند الثالث). ينبغي أن نذكر أنّ مؤلفي المعاجم استعملوا كلمة الشلل مرة لليد ومرة للعين[2] ولم يتحدثوا عن شلل بقية الأعضاء.

البند الأوّل، عبارات الفقهاء

ينبغي التنبيه إلى أنّ هذه القاعدة طرحت من قِبل الشيخ الطوسي وآخرين، من الفقهاء حتى عصر العلامة الحلي، لم يستعملوا كلمة الشلل إلّا لبعض الأعضاء. وقد بدأ استعمال كلمة «الشلل» للكثير من الأعضاء في عصر العلامة الحلي وما بعده. وعلى كل حال، فإنّ الأعضاء التي استعملت لها كلمة الشلل هي:

١. اليد والرجل: هذان العضوان وأصابعهما من أبرز مصاديق الشلل ويراد به عدم القدرة على الحركة فيهما. يقول الفيومي في المصباح المنير: «شلّت اليد... إذا فسدت عروقها فبطلت حركتها»[3].

٢. ذَكَرُ الرجل: جاء في عبارات الفقهاء نوعان من الشلل لهذا العضو؛ أحدهما العنن وفقدان القدرة على الجماع، والآخر الارتخاء.

---

(١) لعل الترتيب النطقي للأبحاث كان يقتضي أن نذكر هذا الموضوع (معنى الشلل) قبل البند الأوّل الذي يعرض أدلّة القاعدة، إلا أننا تركنا ذلك لعدة أسباب. منها، أنّ هذا الموضوع هو مكمل للبند الثاني الذي ينتقد أدلّة القاعدة المذكورة. وفي الحقيقة، بعد أن اتضح عدم كمال أدلّة القاعدة، فإنّ هذا الموضوع يبين بشكل أوضح عدم كمال تلك الأدلّة.

(٢) يقول الفيروز آبادي مثلاً: «عين شلّاء قد ذهب بصرها». الفيروز آبادي، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٠٢.

(٣) الفيومي: المصباح المنير، ص ١٦٧.





أ. العنن: من الفقهاء الذين اعتبروا عنن الذكر شللاً، آية الله الخوئي قدس سره، حيث ذكر في علة كون ديّة شلل أي عضو تساوي ثلثي الديّة الكاملة الّا في الذكر فإنّ ديّة شلله تساوي ديّة كاملة، قوله:

«لما عرفت في مسألة تعذر الإنزال من أنّ في شلل الذكر وهو العنن تمام الديّة»[١].

ربمّا يمكن القول إنّ أول من أشار إلى هذه المسألة هو ابن البراج[٢].

ب ـ عدم الانقباض والانبساط: يقول صاحب **الجواهر** «لو جنى عليه [الذكر] حتّى صار أشلّ وجب ثلثا الديّة... بل وكذا لو صار عنيناً... والمراد بالأشل هنا الذي يكون منبسطاً فلا ينقبض ولو في الماء البارد، أو يكون منقبضاً أبداً فلا ينبسط ولو في الماء الحار وإن التذّ صاحبه وأمنى بالمساحقة وأولد»[٣].

٣. الشفتان: يرى الكثير من الفقهاء أنّ الجناية التي تؤدي إلى تقلص الشفتين لا توجب ثلثي الديّة، لكن الجناية التي تؤدي إلى استرخاء الشفتين توجب ثلثي الديّة. وبعبارة أخرى، فإنّ تقلص الشفتين لا يعتبر شللاً، لكنّ الاسترخاء يعتبر كذلك[٤].

والتقلص يعني انقباض الشفتين على نحوٍ لا يستر الأسنان[٥]، أمّا

---

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٢) **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٤، ص ١٨٤ «فإنْ قطع ذكر أشل أو به شلل وهو الذي قد استرسل ولا ينتشر ولا يقوم ولا ينبسط ولا ينقبض صار مثل الحرمة» عبارة: لا ينتشر تشير إلى العنن.

(٣) النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ٢٦٨ و٢٦٩: «لو جنى عليه [الذكر] حتّى صار أشلّ وجب ثلثا الديّة... بل وكذا لو صار عنيناً... والمراد بالأشل هنا الذي يكون منبسطاً فلا ينقبض ولو في الماء البارد، أو يكون منقبضاً أبداً فلا ينبسط ولو في الماء الحار وإن التذّ صاحبه وأمنى بالمساحقة وأولد».

(٤) فاضل اللنكراني، محمد، مصدر سابق، ص ١٤١، ١٤٢.

(٥) الأردبيلي، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٣٦٥: «أي انقباضهما بحيث لا يستران الأسنان إذا أراد، بل تكشفتا عنها وبقيت مفتوحة».



الاسترخاء فيعني تدلّي الشفتين وعدم إحساسهما[1]. في قبال ذلك يرى آخرون أنّ التقلص والاسترخاء كليهما يوجبان الديّة الكاملة، لأنهما بمثابة إتلاف الشفتين[2].

٤. الأذنان: لا يوجد في عبارات الفقهاء ما يشير إلى أنّ الصمم يعتبر شللاً للأذن، بل على العكس، اعتبروا الأذن الصماء، عضواً غير مشلول فأوجبوا في إتلافها الديّة الكاملة. يقول صاحب **الجواهر** مثلاً:

وأذن الأصم كالصحيح بلا خلاف بل ولا إشكال، إذ الصم ليس نقصاً في الأذن بل في السماع[3].

من جهة أخرى اعتبروا استحشاف الأذن شللاً [4]. والظاهر أنّ المقصود من ذلك هو أنْ تفقد شحمة الأذن والأذن نفسها هيئتها وشكلها المعروف فتسترخي وتتدلى وتفقد الإحساس بالألم، لكنها لا تفقد القدرة على السمع.

٥. اللسان: لهم يتعرض أكثر الفقهاء لشلل اللسان. ربّما لأنّ شلل اللسان إمّا أنْ يعني فقدان القدرة على النطق فيوجب الديّة الكاملة، وإمّا أنْ يعني نقدان حاسة الذوق فيوجب على رأي بعض الفقهاء ديّة كاملة[5] وعلى رأي البعض الآخر الحكومة[6]، والشخص الوحيد الذي يظهر من كلامه أنّ

---

(١) جاء في المصدر السابق «لأنّ التقلّص ليس بشلل، فإنّ الشلل استرخاء وهو ضد التقلص وهو عدم الإحساس بحيث لا ينفصلان عن الأسنان إذا ضحك أو أراد دفعها». انظر أيضاً: النجفي، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ٢٠٧.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ٧، ص ١٣٢.

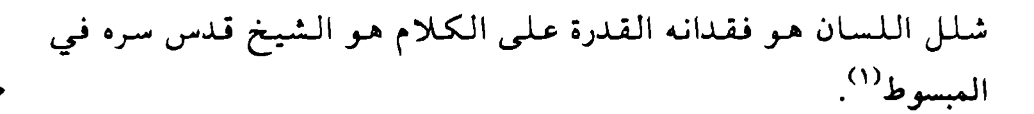
(٣) النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ٢٠٣؛ الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٨٢.

(٤) «ولو ضربها فاستحشفت فهو كالشلل العضو الذي فيه ثلثا ديّته». النجفي، المصدر السابق؛ الخوئي، المصدر السابق.

(٥) العاملي، زين الدين بن علي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٩٨؛ السبزواري، السيّد عبد الأعلى، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٢٧٦.

(٦) الخميني [الإمام]، السيّد روح الله، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٩٢؛ الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٦٣.





شلل اللسان هو فقدانه القدرة على الكلام هو الشيخ قدس سره في المبسوط[1].

لكن الغريب أنّ الفقهاء اعتبروا لسان الأبكم عضواً مشلولاً[2].

٦. العينان: وضع العينين يشبه وضع اللسان؛ إذ لم يذكر أيٌّ من الفقهاء أنّ ذهاب البصر هو شلل العين. ولعل السبب هو أنّ ذهاب البصر يوجب ديّة كاملة بينما يوجب الشلل ثلثي الديّة الكاملة. في المقابل عُدّت العين غير المبصرة (العين القائمة) عضواً مشلولاً[3].

٧. الأنف: اعتبر الفقهاء الشلل متصوَّراً في الأنف، لكن لا بمعنى ذهاب حساسة الشم لأنّ ذهابها يوجب ديّة كاملة[4]، بل بمعنى ارتخائه وتدلّيه واستحشافه، بحيث يفقد الإحساس ولا يمكن تحريكه. وقد اعتبر صاحب الرياض شلل الأنف فساده، لكن لا نعلم ما هو قصده من الفساد، هل هو الاستحشاف أم ذهاب حاسة الشم أم شيء آخر[5].

٨. الأجفان: لم يتعرض أكثر الفقهاء لشلل الأجفان، وقد أفتى بعض الفقهاء كالعلّامة الحليّ في القواعد بالحكومة في إزالة الأجفان اليابسة التي لا تغطي العينين، ولم يتحدثوا عن ثلث الديّة الكاملة[6]. قد يستفاد من هذا

---

(١) صاحب الجواهر، ج ٤٣، ص ٢٢؛ «ولو جنى على لسانه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الديّة؟ قال في المبسوط: نعم، لأنّه لو ذهب لما عاد، لأنّ انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول». للاطلاع على رأي الشيخ، انظر: الطوسي: المبسوط، ج ٧، ص ١٣٦.

(٢) مثلاً: الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٥، ص ٢٦٠؛ ابن إدريس، السرائر؛ سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٥، ص ٣٦٧.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٦٠؛ ابن إدريس، السرائر؛ سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٥، ص ٣٦٧.

(٤) الشيرازي، السيّد محمد، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

(٥) الطباطبائي، السيّد علي، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٢٥٠.

(٦) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٥، ص ٦٠٢ ـ ٦٠٣: «أمّا الأجفان المستحشفة فالحكومة لأنّها لا تكنّ العين ولا تغطّيها».



الحكم أنّه لا استحشاف الأجفان شلل لها ولا الجفن المستحشفة عضو مشلول.

نسب صاحب مفتاح الكرامة إلى الشهيد قوله إنّ شلل الأجفان ليس باستحشافها. وقال الشهيد: الاستحشاف أنّه تمنع الحركة الفعلية عن الامتداد، والشلل آفة تمنعها عن الانقباض[1].

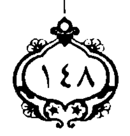
إلا أنّه يبدو أوّلاً، أنّ هذا الفرق بين الامتداد والانقباض غير صحيح، ولماذا تُعد الأجفان مشلولة فقط عندما لا تنقبض؟ ثانياً، إنّ الفقهاء يعتبرون الاستحشاف في بعض الأعضاء شللاً، فلماذا لا ينطبق ذلك على الأجفان؟

على كل حال، يبقى هناك سؤال وهو، كم هي ديّة استحشاف الأجفان؟ للإجابة عن هذا السؤال نقول إنّه إذا كان فقيه كآية الله الخوئي قدس سره يرى عدم وجود ديّة معيّنة لزوال الأجفان ولا تشملها قاعدة (كل ما في الإنسان منه اثنان)، فمن الطبيعي أنْ يكون استحشاف الأجفان موجباً للأرش وكذلك إزالة الأجفان المستحشفة أيضاً، لأننا ذكرنا في بداية هذه القاعدة، أنّ هذه القاعدة قاعدة «إزالة العضو المشلول توجب ثلث الديّة»، إنما هي في الأعضاء التي لها ديّة معيّنة. لكن إذا اتبعنا رأي مشهور الفقهاء في أنّ الجناية على الأجفان توجب الديّة الكاملة وأنّ قاعدة ما في الإنسان اثنان تشملها[2]، وإذا اعتبرنا بعد ذلك استحشاف الأجفان شللاً لها، فيجب أن نعتبر استحشاف الأجفان موجباً لثلثي الديّة وأنّ زوال الأجفان المستحشفة يوجب ثلث الديّة، ولا وجه في صرف هاتين القاعدتين عن الأجفان، لا سيّما أنّ القاعدة التالية فيها تعميم لرواية

---

(١) العاملي، السيّد محمد جواد، مصدر سابق، ج ٢١، ص ٢١٠.

(٢) في القاعدة السابقة قلنا إنّ بعض الفقهاء يقولون: لأنّ جفني الإنسان هما بمثابة عضو واحد؛ فإنّ الأجفان الأربعة تصير جفنين، فتشملها عندئذ قاعدة كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديّة.



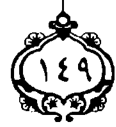
الحكم بن عتيبة التي جاء فيها: «كل ما كان من شلل فهو على الثلث من ديّة الصحاح» وقد عمل الكثير من الفقهاء بهذه الرواية.

٩. الشفران: وهما حافتا فرج المرأة. لم يتحدث الفقهاء عن شللهما، ولكنْ ذكره صاحب **الجواهر** وتحدث عن الشفرين المشلولين بقوله إنّ ديته ثلث ديّة المرأة[(١)]؛ بناء على ذلك فإنّ الشلل والاستحشاف في الشفرين ممكن وبناء على القاعدة يجب فيه ثلثا الديّة.

يبقى أنْ نتساءل: هل شلل الشفرين واستحشافهما يؤدي إلى زوال القدرة الجنسية واللذة الجنسية أم لا؟ وهل شلل الشفرين كالعنن عند الرجل أم لا؟ الظاهر في هذه الحالة إذا زالت القدرة الجنسية وبناء على الأدلّة الموجودة، تجب ديّة المرأة الكاملة. مثلما يوجب ذهاب القدرة الجنسية عند الرجل الديّة الكاملة. لكنْ إذا ادت إلى استرخائهما وتدليهما، فالظاهر أنّ ذلك يوجب الأرش والحكومة. وسوف تتضح هذه النقطة أكثر في نهاية هذا البحث.

١٠. السن: يعتبر بعض الفقهاء شلل السنّ اسوداده. إنّ صحيحة ابن سنان تدل على وجوب ثلثي الديّة في اسوداد السن أثر الجناية عليه[(٢)]. وقال بعض الفقهاء في تأييد هذا الحكم: إنّ اسوداد السن هو بمثابة شلله وكل شلل يوجب ثلثي الديّة[(٣)]. ويردُ على ذلك إشكال وهو أنّه إذا كان اسوداد السن يعني شلله، فإذا وقعت عليه جناية فاسودّ، ولكن منافعه بقيت كأنْ يبقى المجني عليه قادراً على الأكل والمضغ به، عندئذ، هل تجب

(١) النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ٢٧٥. «لو كان بهما استحشاف أو شلل، كان فيهما ثلث الديّة بناء على إلحاق الاستحشاف بالشلل الذي قد عرفت الضابط فيه».
(٢) عن الصادق عليه السلام: «السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة... وإن لم تقع واسودّت أغرم ثلثي ديّتها». انظر: الحرّ العاملي، مصدر سابق، الباب ٨، الحديث ٤، ج ٢٩، ص ٢٩٨.
(٣) النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ٢٣٦.



الحكومة أم ثلثا الديّة؟ من الواضح أنّ إطلاق رواية ابن سنان يشمل هذه الحالة أيضاً، لذا لا نستطيع القول إنّ اسوداد السن هو شلله[1].

كما يرى الفقهاء أنّ انصداع السنّ يوجب ثلثي الديّة[2]. يقول آية الله السيّد الخوئي قدس سره: «المشهور أنّ في انصداع السنّ ثلثي ديتها وهذا هو الأظهر إنْ وصلت إلى حدّ الشلل وإلا ففيه الحكومة»[3].

إذاً، فالشلل مُتَصَوَّرٌ في الأسنان أيضاً. وإنْ كان معناه غامضاً بعض الشيء.

١١. الثدي: لم يتحدث فقهاء الشيعة عن شلل الثدي. ومن علماء السُّنّة ناقش ذلك الشافعي حيث اعتبر عدم الاحساس بالألم والاسترخاء والتمدد في الأثداء شللها [4]. ويرى بعض فقهاء الشيعة أنّ انقطاع إرضاع المرأة يوجب الحكومة[5]، لا الديّة الكاملة؛ لأنّ القدرة على الإرضاع ليست منفعة دائمة ومستمرة. وعلى كلٍّ فهم لم يذكروا أنّ انقطاع الإرضاع يعني الشلل بالنسبة للثدي.

نلاحظ مما سقناه من عبارات الفقهاء، أنّ شلل سائر الأعضاء باستثناء اليد والرجل غير واضح عندهم، لذا اعتبر بعضهم مثلاً شلل الذكر العنن وقال آخرون غير ذلك وهكذا. كما أنّ استحشاف سائر الأعضاء يختلف عنه

---

(١) في هذا المجال انظر: العاملي، السيّد محمد جواد، مصدر سابق، ج ٢١، ص ٢٦٠؛ النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ٢٣٦.

(٢) العاملي، السيّد محمد جواد، مصدر سابق، ج ٢١، ص ٢٦١.

(٣) انظر: الخوئي، السيّد أبا القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٤) يرى الشافعي أنّ عدم الإحساس بالألم فيهما يوجب الديّة الكاملة، أمّا استرخاؤهما فيوجب الحكومة، حيث يقول: «فإنْ ضُرب ثدياها فعابا ولم يسقطا ففيهما حكومة، ولو ضربا فماتا ولا يعرف موتهما إلّا بأنْ لا يألما إذا أصابهما بما يؤلم الجسد ففيهما ديّتها تامة؛ وإذا استرخيا فكانا إذا ردّ طرفاهما على آخرهما لا ينقبض، كانت في هذا حكومة هي أكثر من الحكومة في ما سواه لأنّه لو اجتمع مع هذا أنْ لا يألما إذا أصابهما ما يؤلم كان موتاً وعيباً» انظر: **المصادر الفقهية**، ج ٤٠، ص٨٠٧.

(٥) الخميني (الإمام)، السيّد روح الله، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٨٢.





في اليد والرجل وأصابعهما. فتيبّس اليد والرجل يؤدي إلى زوال منفعتهما وهي (البطش) و(الحركة)، لكنّ هذا الأمر قد يحدث في الأذن أو الأنف وغير ذلك إلا أنّ منفعة تلك الأعضاء تبقى، وهي جمع الأصوات وهدايتها إلى القوة السامعة بالنسبة للأذن، والشم بالنسبة للأنف. لذا لا يمكن اعتبار تيبس الأنف والأذن وغير ذلك، كتيبس اليد والرجل.

البند الثاني، الروايات

استعملت كلمة (الشلل) في الروايات لليد والرجل وأصابعهما فقط. فقد لاحظنا أنّ الإمام الصادق عليه السلام يقول في صحيحة الفضيل بن يسار:

إذا يبست منه الكف فشلّت أصابع الكف كلّها فإنّ فيها ثلثي الديّة ديّة اليد وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم.

كما رأينا في صحيحة الحلبي ومعتبرة زرارة وصحيحة يونس أنّ الكلام يدور حول شلل اليد والرجل وأصابعهما.

في رواية الحكم بن عتيبة التي سوف نناقشها في القاعدة التالية، في البداية يتحدث الإمام الباقر عليه السلام عن شلل الأصابع ثم يقول: «كل ما كان في شلل فهو على الثلث من ديّة الصحاح». إنّ سند هذه الرواية ضعيف، كما أنّ الإمام عليه السلام لم يذكر معنى الشلل في سائر الأعضاء.

أمّا الرواية التي تساعدنا هنا فهي صحيحة أبي بصير التي ذكرناها مسبقاً. وقد لاحظنا في تلك الصحيحة أنّ الامام الصادق عليه السلام بعد أنِ اعتبر ديّة لسان الأخرس ثلث ديّة اللسان قال: «وكذلك القضاء في العينين والجوارح». وقلنا إنّ الفقهاء استفادوا من هذا الجزء من الرواية أنّ قطع أي عضو مشلول سواء كان عيناً أو يداً أو رجلاً أو غير ذلك يوجب ثلث ديّة ذلك العضو[1]. وإذا افترضنا أنّ هذه الرواية تتحدث عن الشلل، فإنّ فحواها يفيد أنّ شلل اللسان خرسه، وشلل اليد عدم حركتها ويبسها،

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧٧.

وشلل العين عدم إبصارها وشلل الذكر عننه، وشلل الأنف عدم الشم وشلل الأذن عدم السمع وهكذا.

وبناءً على صحيحة أبي بصير التي تفيد بوجود فرق بين يبس سائر الأعضاء وسقوطها وبين ذلك في اليد والرجل، يجب أنْ نقول إنّ قطع الأنف الساقط لكن حاسة الشم فيه موجودة، أو الأذن التي تسمع لكنها يابسة أو الذكر الذي لا عنن فيه... لا يوجب ثلث الديّة، بل يوجب الأرش والحكومة لعدم وجود ديّة مقدرة فيه.

البند الثالث، نتائج البحث

نستنتج من الأبحاث السابقة ما يلي:

١. معنى الشلل غير واضح لدى الفقهاء بالنسبة لسائر الأعضاء ما عدا اليد والرجل.

٢. تيبس اليد والرجل وأصابعهما يساوي تيبس الأنف والاذن وبقية الأعضاء إذا ما زالت منفعة ذلك العضو كالشم والسمع والقدرة الجنسية وغير ذلك. وإلا فهنالك فرق بين تيبس اليد والرجل وبين تيبس الأنف مثلاً مع بقاء حاسة الشم.

والآن بعد أنْ ثبت أنّه لا يمكن القول بشكل كلي إنّ شلل أي عضو يستلزم ثلثي ديته، يُطرح السؤال التالي، كم هي ديّة شلل العضو الذي لم تعيَّن ديته في الشرع؟ لدينا هنا احتمالان؛ إمّا أن يكون ديّة كاملة أو أنْ يكون الأرش.

دليل الاحتمال الأوّل هو الأخذ بإطلاق الروايات التي تقول: «في الأذنين الديّة... في الشفتين الديّة...»[1] وأمثالها، فنقول إنّ الديّة التي ذكرت لهذه الأعضاء لا تختص بقطعها وإزالتها فقط بل تشمل شللها أيضاً.

لكن ذلك ليس صحيحاً، لما يلي، **أوّلاً**: أنّ ظهور هذه الروايات (في

---

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، الباب ١، الحديث ٤، ج ٢٩، ص ٢٨٣.



الأنف الديّة...) هو أنْ يزول العضو كله لا أنْ يُشل ويبقى في مكانه، ثانياً: أنّ بعض الروايات أوجبت تلك الديّة في حال انقطاع العضو وانفصاله، مثلاً جاء في الروايات: «والشفتان إذا استؤصلتا ألف دينار...»[1]، «واللسان إذا استؤصل ألف دينار»[2]، و«في الأنف إذا قطع المارن الديّة كاملة»[3]. إنّ كلمة (استؤصل) تعني القطع من الأصل والانفصال.

بما أنّ الديّة الكاملة للعضو في تلك الروايات متوقفة على انفصاله، إذاً، لا يمكن الاستفادة من إطلاق الروايات التي ذكرت ديّة كاملة لعضوٍ ما بدون أن تقيد ذلك بالقطع والفصل، فنقول إنّ ديّة شلل الأعضاء ديّة كاملة[4]. وبناء على ذلك فالاحتمال الأوّل غير صحيح والاحتمال الثاني هو الصحيح. الناتج أنّ أيّ عضو لم تُحدَّد ديته في الشرع، يجب التعامل معه على أساس قاعدة الأرش.

---

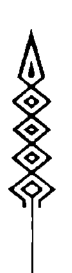
(١) المصدر نفسه، الحديث ٢، ج ٢٩، ص ٢٨٣ و٢٨٤.

(٢) المصدر نفسه، الحديث ٣، ج ٢٩، ص ٢٨٤.

(٣) المصدر نفسه، الحديث ٤، ج ٢٩، ص ٢٨٤ و٢٨٥.

(٤) قد يثار الإشكال التالي وهو أنّ المطلق والمقيد هنا متوافقان، لأنّ أحد الأدلّة يقول إنّ في الأنف ديّة كاملة والدليل الآخر يقول، إنّ في الأنف ديّة كاملة إذا قطع، ولا يمكن حمل المطلق والمقيد المتوافقين على بعضهما، ويبقى إطلاق الدليل المطلق على حاله. كأن يقول المولى: أكرم العالم، ويقول في مكان آخر، أكرم العالم العادل. إذ لا يمكن الاستفادة من العبارة الأخيرة عدم إكرام العلماء غير العدول. هذا الإشكال غير صحيح، لأنّه عندما يكون المشرع في حال التشريع، فإنّ المطلق يحمل على المقيد، وان كانا متوافقين، كالحالات التي يكون فيها المشرّع بصدد تحديد موضوع. كما لو قال إنّ الصلاة تقصر في السفر ثم قال في مكان آخر، في سفر تبلغ مسافته ثمانية فراسخ، يجب التقصير في الصلاة، لا يمكن التمسك بإطلاق الدليل الأوّل فنقول إنّ السفر دون ثمانية فراسخ يوجب التقصير في الصلاة أيضاً. لهذا الدليل ذاته وفي باب قطع رأس الميت حيث الوضع مشابه لما مرّ أعلاه، يرى آية الله الخوئي قدس سره أنّ إطلاق الروايات الظاهرة في وجوب ديّة كاملة (مثل صحيحة عبد الله بن سنان التي تقول: لا ديّة عليه، الحرّ العاملي، مصدر سابق، الباب ٢٤، الحديث ٤، ج ٢٩، ص ٣٢٧ تحمل على صحيحة الحسين بن خالد.الحرّ العاملي، المصدر السابق، الحديث ٢، ج ٢٩، ص ٣٢٥ في أنّ ديّة قطع رأس الميت مئة دينار، ويعلل ذلك بأنّ لسان صحيحة الحسين بن خالد، لسان تفسير وحكومة. انظر: الخوئي، السيّد أبا القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٢٢.





القسم الثاني

أهل السُّنّة (ديّة العضو كاملة)

عند دراسة فقه أهل السُّنّة نتوصل إلى نتيجة مفادها أنهم يرون وجوب ديّة العضو الكاملة إذا أدى الشلل إلى زوال منفعته. أمّا إذا لم يحصل تفويت لمنفعة العضو فيجب دفع أرش الجناية.

يمكن استخلاص هذه النتيجة من فقه أهل السُّنّة ببساطة، وإنْ كان هناك بعض الاختلاف في الآراء حول عدد من الأعضاء وشللها. وبعبارة أخرى، ليس ثمة خلاف في كبرى المسألة وهو وجوب الديّة الكاملة في تفويت منفعة العضو، وإنْ كان هناك اختلاف في صغرى المسألة وهو هل إنّ شلل كذا عضو يؤدي إلى تفويت منفعته أم لا؟

نتابع مواضيع هذا القسم في بندين. نشير أوّلاً إلى أقوالهم وأدلّتهم بهذا الشأن (المبحث الأوّل) ثم نقوم بنقد الأدلّة (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل، الأدلّة والأقوال

من المناسب أنْ نذكر في البداية آراء فقهاء أهل السُّنّة واحداً بعد الآخر، ولكن بما أنهم جميعاً متفقون في رأيهم بهذا الخصوص، لذا رأينا أنّ من الأنسب أن نلقي أوّلاً نظرة عابرة على أدلّتهم (البند الأوّل) ثم ننقل بعد ذلك آراءهم في (البند الثاني).



البند الأوّل، الأدلّة

استدل فقهاء السُّنّة على أنّ تفويت المنفعة يوجب الديّة الكاملة للعضو بالأدلّة التالية.

الدليل الأوّل، الروايات

في فقه أهل السُّنّة ارتبط مؤدّى هذه القاعدة بالقاعدة السابقة ـ قاعدة ديّة الأعضاء ـ وفي الواقع استدل أهل السُّنّة بالروايات الواردة في ديّة الأعضاء على أنّ ملاك الديّة الكاملة، هو تفويت المنفعة، وهذا قد يتحقق بقطع العضو وفصله وقد يتحقق بشلله.

رأينا ما جاء في رواية عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ قوله: «في النفس الديّة وفي الأنف الديّة وفي اللسان الديّة»، ويقول سعيد بن المسيب: «إنّ رسول الله ﷺ قال: في النفس الديّة وفي اللسان الديّة وفي الذكر الديّة». يستدل البجيرمي وهو فقيه شافعي بحديث عمرو بن حزم على أنّ إيباس الأذنين يوجب الديّة الكاملة، حيث يقول:

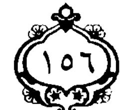
في الجناية على الأذنين ولو بإيباس لهما ديّة لخبر عمرو بن حزم «وفي الأذن خمسون» ولأنه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالإحساس[1].

وكذلك استدل الكاشاني في كتاب بدائع الصنائع بعد بيان أنّ ما يوجب الديّة الكاملة هو تفويت المنفعة وهو ما يحصل إمّا بإبانة العضو وقطعه أو بزوال المنفعة مع بقاء العضو، على هذا الحكم بقوله: «والأصل فيه ما روي عن سعيد بن المسيب...»[2].

ويقول صاحب كتاب الهداية بعد إيراد حديث عمرو بن حزم:

والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس المنفعة على الكمال أو أزال

(١) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج ٤، ص ١٦٦.
(٢) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ١٨٤.



جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الديّة لإتلافه النفس من وجه؛ وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه[1].

ويمكن تبرير استدلال فقهاء أهل السُّنّة بالأحاديث المذكورة على شكلين:

الأوّل، أنّ رواية في الأنف الديّة مثلاً وردت في قطع العضو وزواله ولكن عند معرفة علة الحكم ـ وهو تفويت المنفعة ـ فإنّ الحكم يجري في شلل العضو أيضاً، حتى إذا لم يقطع وبقي في محله.

الثاني، إنّ الروايات المذكورة مطلقة وهي تشمل قطع العضو وشلله؛ أي أنّ إطلاق رواية (في الأنف الديّة) وغيرها يشمل قطع الأنف وزواله ويشمل شلله أيضاً.

الظاهر أنّ التبرير الأوّل أكثر انسجاماً مع عباراتهم وأقوالهم؛ إذ ورد في بعض الروايات المعتبرة لديهم قيل: قطع العضو وزواله، فلا يمكن القول إنّ تلك الروايات مطلقة.

الحاصل أنّ شلل العضو إذا أدى إلى زوال المنفعة بشكل كامل فإنّه يوجب ديّة العضو الكاملة، أمّا إذا لم يؤدّ إلى ذلك فيلزم عندئذ الحكومة، لأن العضو المشلول أجمل شكلاً من الشخص الذي قطع منه ذلك العضو. فجمال العضو لا يزول بأكمله بسبب شلله.

الدليل الثاني، القياس بالمنافع المنصوصة

يستدل فقهاء أهل السُّنّة أحياناً بالروايات الواردة في ديّة بعض المنافع فيعممون ذلك الحكم على سائر المنافع. الكاشاني مثلاً يرى أنّ سبب وجوب الديّة الكاملة في زوال منفعة العضو كالعقل والبصر والشم والذوق والجماع والإيلاد، هو الرواية التي تروى عن الخليفة الثاني[2]، والتي

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢٥٠.

(٢) المصادر الفقهية، ج٣٩، ص ١٨٥.



مفادها أنّ الخليفة الثاني حكم بأربع ديات لرجل فقد أثر ضربة على رأسه عقله ونطقه وبصره وقدرته الجنسية.

ومن الواضح أنّ هذه الروايات وردت بشأن هذه المنافع الأربع، لكن الكاشاني يرى أنه يمكن معرفة حكم سائر المنافع بالقياس إلى هذه المنافع.

الدليل الثالث، تشبيه زوال المنفعة بتلف الآدمي

يرى بعض فقهاء السُّنّة كابن قدامة في **الكافي**[(١)]، أنّ إتلاف المنفعة يجري مجرى تلف الآدمي، ولذا فكما أنّ تلف الإنسان يوجب الديّة الكاملة فإنّ لتلف المنفعة الحكم نفسه.

والحاصل أنّ فقهاء أهل السُّنّة يرون استناداً إلى هذه الأدلّة وجوب ديّة العضو الكاملة في شلل العضو عند تلف منفعته.

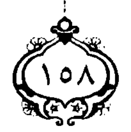
البند الثاني، الآراء

المذهب الحنفي: يرى فقهاء المذهب الحنفي أنّ شلل العضو يوجب الديّة الكاملة وأنّ حكم شلّ العضو كحكم قطعه وإزالته. يقول الكاشاني في كتاب **بدائع الصنائع**:

أمّا الذي فيه ديّة كاملة فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان سبب الوجوب؛ أمّا السبب فهو تفويت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال وذلك في الأصل بأحد أمرين إبانة العضو وإذهاب معنى العضو مع بقاء العضو صورة[(٢)].

ويقول برهان الدين المرغيناني في شرح **بداية المبتدي**، عند شرح حكم

(١) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ١١٣٢. «وفي إتلاف منفعة الحس كالسمع أو البصر أو الشمّ أو العقل ونحوه الديّة، لأنّ ذلك يجري مجرى تلف الآدمي فجرى مجراه في ديّته».
(٢) المصدر نفسه، ج ٣٩، ص ١٨٣.



الضربة التي تؤدي إلى زوال منفعة مثل شلل اليد وعمى العين ووجوب الديّة في ذلك، «لأن التعلق تفويت جنس المنفعة لا فوات الصورة»[1].

ولهذا تجب الديّة الكاملة إذا أدى شلل الأذن إلى زوال السمع، أمّا إذا لم يذهب السمع لكن أصاب الأذن يبس، فتجب الحكومة. يقول السرخسي في هذا المجال في **المبسوط**:

وفي الأذن إذا يبست حكم عدل؛ لأنّ المنفعة المقصودة لا تزول به وهو إيصال الصوت إلى الصماخ[2].

إذاً، وبناءً على عقيدتهم يمكن القول إنّه إذا أدى إيباس الأذن إلى زوال المنفعة بحيث لم تعد الأذن قادرة على نقل الصوت إلى طبلة الأذن، فعندئذ تجب الديّة الكاملة.

ب. المذهب المالكي: يرى فقهاء المذهب المالكي أيضاً وجوب ديّة العضو الكاملة إذا أدى شلل العضو إلى فوات منفعته[3].

ونظراً لأهمية (المنفعة) عند مالك فإنّه لم يكتفِ بوجوب الديّة في شلل اليد والرجل فحسب بل إنّه يقضي بقصاص العضو فيما لو كانت الضربة عن عمد[4].

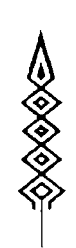
وفي فقدان البصر والنطق أيضاً يفتي علماء المالكية كيوسف بن عبد الله القرطبي في كتاب **الكافي في فقه أهل المدينة**[5] بوجوب الديّة الكاملة.

ج. المذهب الشافعي: يفتي فقهاء الشافعية أيضاً بوجوب ديّة العضو الكاملة في شلل الأعضاء إذا تسبب في زوال منفعتها. من هنا يرى الشافعي

---

(١) المرغيناني، برهان الدين: **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج ٣ و٤، ص ٥٢٧: «لأنّ التعلّق تفويت جنس المنفعة لا فوات الصورة».
(٢) السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**، ج ٢٦، ص ١٠٠.
(٣) **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه، ص ٤٩٨.





في كتاب الأم وجوب الديّة الكاملة في شلل الكف والأصابع[١] والشفتين[٢] والشفرين[٣] والذكر[٤]. ولا يتردد إلّا في شلل الأذن لأنها من جهة تشبه شلل اليد فيجب فيها ديّة كاملة، ومن جهة أخرى تختلف مع شلل اليد فيجب العمل بالحكومة[٥].

وقد شرح الشيرازي هذا الإشكال في **المهذب** بشكل أفضل:

ففيه قولان، أحدهما: تجب علية الديّة كما لو ضرب يده فشلّت. والثاني: تجب عليه الحكومة، لأنّ منفعة الأذن جمع الصوت وذلك لا يزول بالاستحشاف بخلاف اليد فإنّ منفعتها في الاستحشاف وذلك يزول بالشلل[٦].

يتضح مما مر أنّ الشافعي يرى أنّ الملاك هو ذهاب المنفعة وأنه يفرق بين شلل اليد والرجل وشل الأذن إذا لم تفقد السمع. ويؤكد ذلك أكثر كلامه في الأنف:

وإذا ضرب الأنف فاستحشف حتى لا يتحرك غضروفه ولا الحاجز بين منخريه ولا يلتقي منخراه ففيه حكومة لا أرش تام[٧].

ثم يقول في تعليل هذا الحكم:

---

(١) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ٧٠٦ و٧١٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٩٨: «وإنْ أصاب إنسان شفتين فيبستا حتّى تصيرا مقلّصتين لا تنطبقان على الأسنان أو استرختا حتى تصير لا تتقلصان عن الأسنان إذا كشّر أو ضحك أو عمد تقليصهما ففيهما الديّة تامة».

(٣) المصدر نفسه، ص ٧١٠: «وإن انقطع الشفران معها [أعلى الركب] أو ماتا حتى يصير ذلك فيهما كالشلل في اليد ففيهما الديّة وفي الأعلى حكومة».

(٤) المصدر نفسه، ص ٧٢١.

(٥) المصدر نفسه، ص ٧٩٧: «وإنْ ضربهما [أذنين] إنسان صحيحتين، فصيّرهما إلى هذه الحال ففيهما قولان: أحدهما أنّ ديّتهما تامّة كما تتمّ ديّة اليد إذا شلّت، والثاني أنّ فيهما حكومة لأنّه لا منفعة فيهما في حركاتهما كالمنفعة في حركة اليد، إنما هما جمال، فالجمال باقٍ».

(٦) **المصادر الفقهية**، ص ٩٢٨.

(٧) المصدر نفسه، ص ٧٨٨.





وإنما منعني أنْ أجعل استحشافه كشلل اليد، أنّ في اليد منفعة تعمل وليس في الأنف أكثر من الجمال أو سدّ موضعه وأنه مجرى لما يخرج من الرأس ويدخل فيه فكل ذلك قائم فيه[1].

يتضح مما نقلناه عن الشافعي والشيرازي، أنّ عبارة الشيخ الطوسي قدس سره في كتاب **الخلاف** غير صحيحة. فقد ذكر بعد أنْ بين أنّ شلّ العضو الذي له ديّة معيّنة يوجب ثلثي ديّة؛

وقال الشافعي ننظر فيها فإنْ لم يكن هناك غير الجمال مثل شلّ اليدين والرجلين والذكر ففيه الحكومة قولاً واحداً. وإنْ كانت المنفعة قائمة كالأنف والأذنين فعلى قولين، أحدهما: حكومة لأنه صيّره أشل، والثاني ديته؛ لأنه ما أذهب منفعته[2].

إشكال هذه العبارة هو ما يلي، أوّلاً، هناك خلل في محل دليل كل قول من القولين، حيث وقع دليل القول الأوّل للقول الثاني ووضع دليل القول الثاني للأوّل؛ في الواقع إنّ الشافعي يقول إنّ شلل الأنف والأذن، من جهة، يوجب الحكومة، لأنّ منفعتهما لم تذهب ومن جهة أخرى تجب الديّة لأنهما كاليد المشلولة. إضافة إلى أنّ العبارة في القسم الأوّل يجب أنْ تكون هكذا: «إذا لم يبق شيءٌ إلّا الجمال... تجب الديّة» أي يجب أنْ تحل كلمة (الديّة) محل كلمة (الحكومة).

لكن الغريب أنّ الشافعي الذي يرى فوات المنفعة موجباً للديّة الكاملة يقول عند الحديث عن حساسة الشم «فقد قيل: فيه الديّة»[3] ولا يصرح بقبول الديّة الكاملة. وإنْ ذهب بقية فقهاء الشافعية كالشيرازي إلى وجوب الديّة الكاملة[4].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن: **الخلاف**، ج ٥، ص ٢٦١.

(٣) **المصادر الفقهية**، ج ٤٠، ص ٧٨٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ٩٣٠.



د. المذهب الحنبلي: المهم عند فقهاء المذهب الحنبلي أيضاً تفويت المنفعة، ولذا فإنّ شلل العضو إذا أدّى إلى تفويت المنفعة يوجب الديّة الكاملة لذلك العضو، أمّا إذا لم يؤد إلى ذلك فتجب الحكومة. لاحظوا عبارة ابن قدامة في **المقنع** حيث يقول:

في شلل العضو أو ذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان وتسود السن والظفر بحيث لا يزول ديّته[1].

ومما يثير الاستغراب أنّ فقهاء الحنابلة يقولون في شلل الأنف والأذن بالحكومة، لكنهم يفتون بالديّة لقطع الأنف المشلول أو الأذن المشلولة[2]. ويعللون ذلك بأن شلل الأنف والأذن لا يزيل منفعتهما. لكن قطعهما وإزالتهما وإنْ كانا مشلولين يؤدي إلى فوات منفعتهما وجمالهما[3].

المبحث الثاني، نقد وتحليل

يبدو أنّ أدلّة أهل السُّنّة في هذه القاعدة غير تامة.

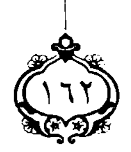
إذ يمكن القول في نقد الدليل الأول: لا يمكن الاستدلال بالروايات الواردة في ديّة الأعضاء على أنّ ديّة شلّ العضو مساوية لديّة قطعه وزواله، وذلك للأسباب التالية:

أوّلاً، إن ظاهر روايات مثل «في النفس الديّة وفي الأنف الديّة» هو زوال العضو بتمامه، سواء بالقطع أو بالفساد وما شابه، بحيث لا تترتب عليه أيّة فائدة. فهذه الروايات كما قلنا ظاهرة في زوال العضو أو قطعه لا في شلله، خصوصاً ان كلمة (القطع) وردت في بعض الروايات.

(1) **المصادر الفقهية**، ج ٤٠، ص ١٠٥٣، وكذلك ص ١١٣٢ و١١٣٧.

(2) **المصادر الفقهية**، ج٤٠، ص ١٠٥٣ و١١٣٥.

(3) يقول ابن قدامة في **الكافي** عن الأذن: «وإنْ جنى عليها فاستحشفت فعليه حكومة لأنّ نفعها لا يزول بذلك، وإنْ قطعت بعد استحشافها وجبت ديّتها لأنّها أذن فيها الجمال والمنفعة فأشبهت الصحيحة». وهو يقول قبل ذلك إنّ منفعة الأذن ليست السمع بل جمع الأصوات وإرسالها إلى الدماغ. انظر: **المصادر الفقهية**، ص ١١٣٤.





ثانياً، إنّ تنقيح المناط والقياس لا يكفي أيضاً ولا يمكن القول إنّ المعيار الموجود في إزالة العضو، متوافر أيضاً في شلّه وهو تفويت المنفعة، لأنه قد تكون للعضو المشلول فوائد بالقياس إلى العضو المقطوع. من البديهي أنّ هناك فارقاً كبيراً بين من قطعت أُذنه ومن شُلَّت أُذنه، وكذا الحال بين من قُطع أنفه ومن شُلَّ أنفه. والعرف والعقل يدركان الفرق، لذا لا يمكن القول إنّ الديّة المعيّنة لزوال عضو تجب نفسها في شلله.

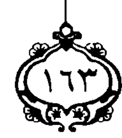
يجب أنْ ننوّه إلى أنّ هذا الإشكال صغروي لا كبروي. ما نريد قوله هو أنّ منفعة العضو تزول بزواله تماماً، لكنها لا تزول تماماً بشلله، لذا لا يمكن قياس زوال العضو بشلله. نعم، إذا أدى زوال العضو إلى زوال تمام منفعته، عندئذ يرتفع هذا الإشكال.

في نقد الدليل الثاني، يجب الإقرار أنّه دليل تامٌّ بناءً على المنهج الفقهي لبعض المذاهب السيئة التي ترى حجية القياس، أمّا إذا لم نقرّ القياس كأصل فعندئذ لا يصح هذا الدليل ويبقى الإشكال السابق قائماً.

لكن مع هذا فالظاهر أنّه من الممكن نقد الدليل الثاني بما يلي:

إنّ تعيين ديّة كاملة للعقل والبصر والشم والذوق في بعض الروايات لا يعني وجوب ذلك في شلل الأعضاء أيضاً. فمن البديهي أنّ هناك فرقاً بين شلل تلك الأعضاء والمنافع المذكورة لها في الروايات. فقد ذكر فقهاء أهل السُنّة أنّ شلل الأنف عدم حركته، وشلل الأذن عدم حركتها[1] وهكذا. ولا يمكن القياس بين عدم حركة الأنف والمناخير والأذن بذهاب السمع

(١) ذكرنا في السابق كلاماً للشافعي، نذكره هنا مرة أخرى؛ «وإذا ضرب الأنف فاستحشف حتى لا يتحرك غضروفه ولا الحاجز بين منخريه ولا يلتقي منخراه...» .المصادر الفقهية، ج ٤٠، ص ٧٨٨. ويقول في شلل الأذنين في الصفحة ٧٩٧؛ «وإنْ كانت أذنان مستحشفين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أنْ تكونا إذا حرّكها لم تتحرّكا ليُبس أو غمزتا بما يؤلم لم تألما...».



والبصر والجنون وما شابه ذلك. ولهذا يفتي الشافعي بالحكومة في مثل هذه الحالات.

يتضح مما مضى الرد على الدليل الثالث أيضاً. إنّ قياس زوال المنفعة بإتلاف النفس باطل وقياس مع الفارق.

والحاصل أنّ أيّاً مِن الأدلّة الثلاثة غير تام وبناءً على قاعدة الأرش والحكومة يجب العمل في شلّ الأعضاء بالحكومة.







القسم الثالث

قاعدة ديّة شل الأعضاء
وقانون العقوبات الإسلامي

ينص قانون العقوبات الإسلامي بناءً على رأي فقهاء الإمامية على أنّ ديّة شل الأعضاء التي لها ديّة معيّنة، هي ثلثا ديّة تلك الأعضاء. في البداية بيّن المشرّع ديّة شلّ بعض الأعضاء مثل الأنف والأذن والأصابع والرجل، وذلك بالترتيب في المواد ٣٨٣، ٣٨٩، ٤٢٧، ٤٣٢. لا يعتبر المشرّع انقباض الشفتين دالاً على شللها (المادة ٣٩٢) بل علامة شللها الاسترخاء حيث تنص المادة ٣٩٣ على ما يلي:

إنّ الجناية التي تؤدي إلى استرخاء الشفتين بحيث لا تنكشف عن الأسنان عند الضحك وأمثاله، توجب ثلثي الديّة الكاملة.

إذا اعتبرنا اسوداد الأسنان شللاً بالنسبة لها، فإنّ المادة ٤٠٦ تنص على وجوب ثلثي ديّة السن في ذلك. في الختام وفي نهاية كتاب الديّات من قانون العقوبات الإسلامي في الباب الحادي عشر حول «ديّة الجناية التي تؤدّي إلى تغيّر لون الجلد أو تورمه» يشير في المادة ٤٨٦ إلى أصل القاعدة بالشكل التالي: «إنّ ديّة شلّ أي عضو له ديّة معيّنة، هي ثلثا ديّة ذلك العضو. وكان اللازم أنْ تذكر هذه القاعدة في بداية باب ديّة الأعضاء.







مقارنة بين الفقه الإمامي والفقه السني وخلاصة البحث

يتضح مما مرّ من أبحاث هذا الفصل ما يلي:

١. يرى فقهاء الإمامية أنّ ديّة شلّ العضو الذي له ديّة معيّنة هي ثلثا ديّة ذلك العضو.

٢. يستدل فقهاء الإمامية في هذا المجال بثلاثة أدلّة، كلها قابلة للنقد ولا تخلو من إشكال، مما يجعل من اللازم العمل بالحكومة والأرش.

٣. يرى فقهاء السُّنّة أنّ شلّ العضو إذا كان بمعنى تفويت منفعته فإنّه يوجب تمام الديّة. وفي ما عدا ذلك يقولون بالحكومة والأرش.

٤. أهل السُّنّة أيضاً يستدلون على رأيهم بثلاثة أدلّة. كلها خاضعة للنقد، لذا يجب العمل بالحكومة والأرش.

٥. ينص قانون العقوبات الإسلامي بناء على رأي فقهاء الإمامية على أنّ ديّة شلل أي عضوثلث ديّته.







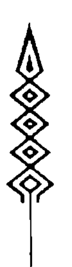
الفصل الرابع

قاعدة ديّة إزالة العضو المشلول

القسم الأوّل: فقه الإمامية (ثلث ديّة العضو)

القسم الثاني: أهل السُّنّة (الحكومة أو ثلث الديّة)

القسم الثالث: هذه القاعدة وقانون العقوبات الإسلامي



الفصل الرابع

قاعدة ديّة إزالة العضو المشلول

الإمامية: ديّة إزالة العضو المشلول تساوي ثلث ديّة ذلك العضو.

أهل السُنّة: إزالة العضو المشلول توجب الحكومة.

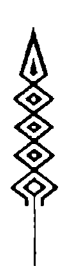
دار الكلام في الفصل السابق حول ديّة شلّ الأعضاء، أمّا هذا الفصل فهو حول ديّة إزالة العضو المشلول. في فقه الإمامية هناك ارتباط وثيق بين هاتين القاعدتين (ديّة الشلّ وديّة إزالة العضو المشلول)، فكما رأينا في الفصل السابق أنّ أي عضو توجد ديّة معيّنة لإزالته، فإنّ ثلثي الديّة لشلّه وثلثها لإزالته مشلولاً؛ أيْ إنّ ثلثي الديّة لسلامة العضو وثلثها لجسم العضو كاللحم والجلد والعظم وما شابه. ولذا توجد في فقه الإمامية إلى جانب قاعدة (في شلل كل عضو ثلثا ديته) قاعدة (في قطع كل عضو مشلول ثلث ديّة ذلك العضو). وقد مرّ علينا في الفصل السابق أنّ هاتين القاعدتين هما في الأعضاء التي لها ديّة معيّنة.

يرى أكثر فقهاء السُنّة أنّ ديّة إزالة العضو المشلول لم تحدد في الشرع، ولذا يجب تعيينها بواسطة الأرش والحكومة، وإنْ روي عن أحمد بن حنبل رأيه أنّ ديّة إزالة العضو المشلول تساوي ثلث ديته.

في هذا الفصل سنناقش أوّلاً، رأي الإمامية (القسم الأوّل) ثم نبين رأي أهل السُنّة (القسم الثاني).







القسم الأوّل

فقه الإمامية (ثلث ديّة العضو)

الظاهر أنّ أوّل فقيه أشار إلى هذه القاعدة على شكل قاعدة هو الشيخ الطوسي قدس سره في كتاب **الخلاف**، حين قال:

العين القائمة، واليد الشلّاء، والرجل الشلّاء، ولسان الأخرس، والذكر الأشل كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث ديّة صحيحة[1].

ثم تلاه ابن إدريس في كتاب السرائر حيث كتب عبارة تشبه عبارة الشيخ[2] وبعد أن بيّن أنّ شلّ أي عضو يوجب ثلثي ديته قال: «فإنْ قطعها قاطع بعد شلله ففيه ثلث ديته»[3].

وقد أقر سائر الفقهاء أيضاً كالمحقق الحلي[4] والعلامة الحلي[5] وابن سعيد الهذلي[6] هذه القاعدة بشكل عام. ولا يتردد أحد من المعاصرين في القول بهذه القاعدة[7]، لذا يمكننا القول إنها من إجماعيات فقه الشيعة،

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٥، ص ٢٦٠.
(٢) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٥، ص ٣٦٧.
(٣) المصدر نفسه، ص ٣٦٤.
(٤) المصدر نفسه، ص ٤١٥ و٤٨٢.
(٥) المصدر نفسه، ص ٦٠٩.
(٦) المصدر نفسه، ص ٥٠٨.
(٧) منهم السيّد الخوئي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠٧؛ الإمام الخميني، مصدر سابق، ج ٢، ص٥٩٦.



هذا إذا استثنينا آية الله الخوانساري الذي أبدى بعض الإشكالات على أدلّة هذه القاعدة كسابقتها، وسنشير إلى ذلك في محله[1].

في هذا القسم سنتحدث أوّلاً عن أدلّة فقهاء الإمامية في (المبحث الأوّل) ثم نتحدث في (المبحث الثاني) عن الاستثناءات.

المبحث الأوّل، الأدلّة

تعتبر صحيحة أبي بصير ورواية الحكم بن عتيبة أهم دليلين يستدل بهما فقهاء الإمامية، إلا أنّ هناك روايات أخرى أيضاً سوف نشير إليها لاحقاً.

الدليل الأوّل، صحيحة أبي بصير

عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إنْ كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الديّة، وإنْ كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم، فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث ديّة لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح[2].

إنّ هذه الرواية في لسان الأخرس ولكن وردت في ذيلها عبارة تدل على أنّ الحكم الوارد فيها عامٌّ يشمل جميع الأعضاء والجوارح. والعبارة هي «وكذلك القضاء في العينين والجوارح». فهذه العبارة تدل على أنّ قطع وإزالة أي عضو مشلول سواء كان يداً أو عيناً أو رجلاً أو غير ذلك يوجب ثلث ديّة ذلك العضو[3].

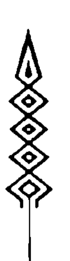
---

(١) الخوانساري، السيّد أحمد، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٧٢.

(٢) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣١، الحديث ٢، ج ٢٩، ص ٣٣٦.

(٣) يقول آية الله الخوئي في هذا المجال: «وتدل على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة بتقريب أنّ قوله عليه السلام في الصحيحة، (وكذلك القضاء في العينين والجوارح) يدل على أنّ في قطع كل عضو مشلول سواء كان عيناً أو يداً أو رجلاً أو غير ذلك ثلث ديّة ذلك العضو». انظر: الخوئي، السيّد أبا القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧٥ و٢٧٧. وكتب أيضاً في الصفحة ٣٠٧ «بتقريب أنّ كل جارحة مشلولة من الإنسان إذا قطعت فعلى القاطع ثلث ديّتها».





وقد يُثار الإشكال الآتي على الاستدلال بهذه الرواية وهو أنّ بحثنا في هذا الفصل يتناول الجناية على العضو المشلول، في حين موضوع هذه الرواية هو لسان الأخرس ولا ندري إنْ كان لسان الأخرس يعتبر عضواً مشلولاً؟

وهذا الإشكال غير صحيح لأنَّ الرواية تقول بعد ذلك: «وكذلك القضاء في العينين والجوارح» ولا يخطر على الذهن شيء في سائر أعضاء الجسم غير الشلل؛ فاليد والرجل والأنف وغير ذلك لا تشبه لسان الأخرس إلّا إذا كانت مشلولة. مما يجعل الحكم فيها متشابهاً.

الدليل الثاني، رواية الحكم بن عتيبة

يقول الحكم بن عتيبة: سألت الإمام الباقر عليه السلام عن أصابع اليد والرجل، فقال عليه السلام:

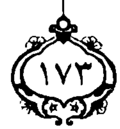
كل ما كان من شلل فهو على الثلث من ديّة الصحاح[1].

بالرغم من بعض الإشكالات التي أثارها آية الله السيّد الخوانساري قدس سره[2] على دلالة هذه الرواية على القاعدة التي نحن بصددها؛ إلا

---

(١) الحرّ العاملي، : مصدر سابق، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٩، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٤٥.

(٢) قال سماحته على نحو الإجمال: «وما في الخبر الوارد في الأصابع لا يستفاد منه الكلية كما لا يخفى... ويدل على ثبوت ثلث الديّة في قطع العضو إذا كان أشل، ذيل الرواية المذكورة وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من ديّة الصحاح إن استفيد منه الكلية، وادعى عدم الخلاف في الكلية». انظر: الخوانساري، السيّد أحمد، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٧٢.
لم يبين سماحته سبب النقص في دلالة هذا الحديث على كلية القاعدة ولعل السبب في رأيه هو أنّ الحديث في الأصابع فقط، فهو يدل على أنّ ديّة شلل كل أصبع تساوي ثلث ديّة ذلك الأصبع. لذا لا يمكن تعميم حكم الأصبع على جميع أعضاء الجسم. لكن هذا الإشكال يبدو غير تام وتبقى دلالة الرواية على القاعدة تامة، وكما يقول صاحب الرياض، «إنّ العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل». الطباطبائي، السيّد علي، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٣٢٣. على كل حال، فإنّ أدلّة هذه القاعدة لا تقتصر على هذه الرواية وهناك أدلّة أخرى، فلا مشكلة في البين.



أنّه يبقى تاماً من حيث الدلالة، ومع أنّ سؤال الحكم بن عتيبة كان من أصابع اليد والرجل، إلا أنّ جواب الإمام عليه السلام كان عاماً يشمل كل عضو مشلول. لكن هذه الرواية من حيث السند لا تُعتبر صحيحة أو موثقة وذلك لوجود (زياد بن سوقة) في سندها مما يجعلها رواية ضعيفة.

وبسبب ضعف سند هذه الرواية اعتبرها السيّد الخوئي قدس سره مؤيدة[١] للقاعدة لا دليلاً عليها. مع هذا فإنّ بعض الفقهاء استند إلى هذه الرواية واعتبرها دليلاً في إثبات هذه القاعدة، منهم صاحب **الرياض**[٢] وصاحب **مفتاح الكرامة**[٣] وصاحب **الجواهر**[٤] ومن المعاصرين آية الله الشيخ فاضل اللنكراني[٥].

الدليل الثالث، رواية عبد الرحمن العزرمي

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الديّة[٦].

في هذه الرواية يروي الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه الإمام محمد الباقر عليه السلام أنّ ديّة السن السوداء ثلث ديّة السن، وديّة اليد المشلولة ثلث

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧٧.
(٢) الطباطبائي، السيّد علي، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٣٢٣.
(٣) العاملي، السيّد محمد جواد، مصدر سابق، ج ٢١، ص ٢٨٥ و٢٨٦.
(٤) النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ٢٥٨.
(٥) فاضل اللنكراني، محمد، مصدر سابق، ص ١٢٩.
(٦) الحرّ العاملي، مصدر سابق، الباب ١، الحديث ١٣، ج ٢٩، ص ٢٨٧ و٢٨٨. نقول في بيان بعض الألفاظ الواردة في هذه الرواية، إنّ معنى طمس عينه: أعماها. قاموس لاروس، ج ٢، ص ١٣٩٠، والخشاش: العظم الذي بين منخري البعير؛ والمراد هنا الحاجز الذي بين منخري الأنف.



ديّة اليد، وديّة العين العمياء والرجل العرجاء وخشاش الأنف ثلث ديّة كل واحد منها.

حاول صاحب **مفتاح الكرامة** الاستدلال بهذا الحديث كما يبدو على كل الأعضاء المشلولة[1]، لكن من الواضح أنّ هذا الاستدلال يصح إذا قلنا إنّ اليد المشلولة والرجل العرجاء والعين العمياء التي وردت في الرواية لا خصوصية لها، وبنفي الخصوصية نستطيع أن نحكم بثلث الديّة في كل عضو مشلول.

الدليل الرابع، رواية الحسن بن أبي صالح

يرى السيّد محمد جواد العاملي في **مفتاح الكرامة** أنّ هناك رواية في شلل الأصابع نقلها الفاضل الهندي في كشف اللثام عن الإمام الصادق عليه السلام، إلا أنّها غير موجودة في مجاميعنا الحديثية ولعلها ظلت خافية عن علمائنا وهي:

وقول الصادق عليه السلام للحسن بن أبي صالح في من قطع يد رجل له ثلاث أصابع من يده شلل: «وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنّها على الثلث من ديّة الصحاح»[2].

وقد روى الشيخ الصدوق مضمون هذه الرواية في **المقنع**[3]، ولكن بما أنّ هذه الرواية بلا سند، فلا يمكن الحديث عن مدى صحتها، وحتى لو افترضنا صحة سندها، فإنها مختصة من حيث الدلالة بالأصابع المشلولة؛

---

(١) العاملي، السيّد محمد جواد، مصدر سابق، ج ٢١، ص ٢٨٦.

(٢) العاملي، السيّد محمد جواد، مصدر سابق، ج ٢١، ص ٢٨٥.

(٣) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٤، ص ١٩ و٢٠: «فإنْ قطع عبد يد رجل حرّ وثلاث أصابع من يده شلل، فإنْ كانت قيمة العبد أكثر من ديّة الأصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل، ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإنْ شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل وقيمة الأصبعين الصحيحين مع الكفّ ألفي درهم والثلاث الأصابع الشلل مع الكف درهم لأنّها على الثلث من ديّة الصحاح...».





حيث تُبين أنّ ديّة الثلاث أصابع الساعة ثلاثة آلاف درهم، وديّة الثلاث أصابع المشلولة ثلث ذلك، أي ألف درهم. لذا لا يمكن فهم هذا الحكم من هذه الرواية لجميع الأعضاء، إلّا إذا قلنا إنّ التعليل الوارد في الرواية، وهو عبارة (لأنها على الثلث من ديّة الصحاح) تقتضي التعميم وأنّ ديّة أي عضو مشلول تساوي ثلث ديته.

يتبين مما مضى أنّ أهم دليل للقاعدة هو صحيحة أبي بصير. رواية الحكم بن عتيبة أيضاً بوسعها أنْ تكون دليلاً للقاعدة، شريطة أنْ لا نعتبر سندها ضعيفاً، أو إذا كان ضعيفاً فإنّ المشهور كان قد عمل بها وأن يكون عمل المشهور جابراً لضعفها. ومعلوم أنه لا يمكن القطع بأنّ مشهور الفقهاء قد استدل على هذه القاعدة برواية الحكم بين عتيبة فقط مع وجود صحيحة أبي بصير.

أمّا رواية الحسين بن أبي صالح ورواية العزرمي فلا يمكن الاستدلال بهما لإثبات هذه القاعدة المطروحة للبحث.

المبحث الثاني، الاستثناءات

أقرّ فقهاء الإمامية هذه القاعدة إلا أنّهم لم يفتوا بثلث الديّة لبعض الأعضاء المشلولة؛ أي لهذه القاعدة استثناءات. وهذه الاستثناءات تبدو منحصرة في شيئين نشير إليهما في ما يلي:

الأوّل، ذكر العنين

عدّ الفقهاءُ ذكر العنين عضواً مشلولاً، لكنهم اختلفوا في ديته. يرى مشهور الفقهاء أنّ ديّة ذكر العنين ثلث الديّة الكاملة ويستدلون على ذلك بهذه القاعدة نفسها. لكن آخرين كآية الله السيّد الخوئي يُفتون فيه بديّة كاملة[1] لرواية السكوني[2] المعتبرة.

---

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، الباب ٣٥، الحديث ٢، ج ٢، ٣٣٩.
(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣١١ و٣١٢.





الثاني، الأجفان المستحشفة

يرى الكثير من الفقهاء كالعلّامة الحلي[1] مثلاً، أنّ ديّة إزالة الأجفان المستحشفة لم تعيّن في الشريعة ويجب تحديدها بالأرش. في حين أنّ الفقهاء، وكما لاحظنا في الفصل السابق، يعتبرون الاستحشاف شللاً. وهنا يطرح السؤال التالي: لماذا لا تكون ديّة إزالة الأجفان المشلولة ثلث ديّة الأجفان، ولماذا لا تشمل هذه القاعدة الأجفان؟

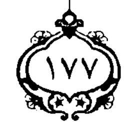
يجيب صاحب **الجواهر** على هذا السؤال قائلاً: ولعلّه لانسياق غيرها من الإطلاق[2]. وهو ما أقره عدد من الفقهاء المعاصرين[3].



(١) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٥، ص ٦٠٢ و٦٠٣.

(٢) النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ١٨٤.

(٣) مثلاً: انظر: رحمتي، محما ، إنجاز العدات في أحكام الديّات، ج ١، ص ١٠٨.





القسم الثاني

أهل السُّنّة (الحكومة أو ثلث الديّة)

في (المبحث الأوّل) من هذا القسم نلقي نظرة عامة على آراء أهل السُنّة وأدلّتهم، بينما نتوسع في (المبحث الثاني) لندرس رأي كل واحد من المذاهب السنية بالتفصيل.

المبحث الأول، بحث الأقوال وأدلتها

يرى فقهاء السُّنّة أنّ إزالة العضو المشلول توجب (الحكومة)، وإنْ روي عن أحمد بن حنبل رأيان في هذا المجال؛ (الحكومة) و(ثلث ديّة العضو الكاملة). واختلفوا في ديّة بعض الأعضاء المشلولة التي سنشير إليها لاحقاً، لكنهم بالإجمال يفتون جميعاً بالحكومة في العضو المشلول باستثناء أحمد بن حنبل.

سبب قولهم بالحكومة هو أنهم يقولون: بما أنّ الشرع لم يحدد ديّة إزالة العضو المشلول، فلا بد من القول بالحكومة والأرش. يقول الكاشاني مثلاً في **بدائع الصنائع**:

في لسان الأخرس والعين القائمة الذاهب نورها والسن السوداء القائمة واليد الشلاّء والرجل الشلاّء، وذكر الخصي والعنين حكومة عدل... لأنه ليس فيها أرش مقدّر[1].

---

(١) **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٢٠٩.



أمّا قوله: إنّ الشرع لم يحدّد لهذه الأعضاء، فالظاهر عدم صحته؛ لوجود عدد من الروايات الواردة عن طرق أهل السُّنّة والتي حددت ديّة بعض الأعضاء بأنها ثلث ديّة العضو المعين. فقد روى ابن أبي شيبة ثلاث روايات في هذا المجال:

حدّثنا أبو بكر قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيّب قال: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الديّة.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في اليد الشلّاء إذا قطعت ثلث الديّة.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الديّة[1].

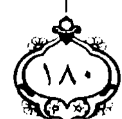
وقد روى ابن أبي شيبة روايتين أخريين جاء فيهما أنّ في اليد المشلولة الحكومة[2]، لكن علماء السُّنّة الذين يفتون بالحكومة لم يذكروا سبب ترجيح الطائفة الأولى من الروايات على الثانية، فلم يأخذوا بالحكم الوارد فيها وهو ثلث الديّة.

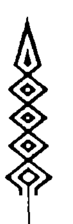
روى ابن قدامة في المغني عدة روايات تدل على ثلث الديّة وهو ما اختاره، حيث يقول:

وفي اليد الشلّاء ثلث ديّتها وكذلك العين القائمة واختلف الرواية عن أحمد [بن حنبل] فيهما؛ فعنه في كل واحدة ثلث ديتها. وروي هذا عن ابن الخطاب ومجاهد وبه قال إسحاق... والرواية الثالثة عن أحمد في كل

(١) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ج ٥، ص ٣٧٧؛ النسائي، أحمد بن شعيب: **سنن النسائي**، ج ٨، ص ٥٥؛ الطبراني، سليمان بن أحمد: **مسند الشاميين**، ج ٢، ص ٣٧٢.

(٢) المصدر نفسه.





واحدة حكومة، وهذا قول مسروق الزهري ومالك والشافعي وأبي ثور والنعمان وابن المنذر؛ لأنه لا يمكن إيجاب ديّة كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدّر فيها فتجب الحكومة فيها[1].

ثم يقول في نفي الحكومة وإثبات حكم ثلث الديّة:

ولنا ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله ﷺ قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الديّة وفي اليد الشلّاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها[2].

وهذه الرواية رواها النسائي. ونقل منها أبو داود ما يخص العين فقط.

على أيّة حال، لا نعلم السبب الذي جعل أكثر فقهاء السُّنّة يوجبون الحكومة في العضو المشلول، ولماذا رجّحوا الحكومة على ثلث الديّة مع وجود تلك الروايات؟ وهو ما جعل ابن حزم الأندلسي يهاجمهم بقسوة ـ عدا أحمد ابن حنبل ـ وينتقدهم لأخذهم بالحكومة مع وجود تلك الروايات. وبعد ما نقل عن الأصحاب في اليد المشلولة عدداً من الروايات التي يقضي أكثرها بثلث الديّة، يذكر أنّ هناك رواية وردت عن النبي ﷺ في المقام، والرواية هي؛

إنّ رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ثلث ديتها وفي اليد الشلّاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت ثلث ديتها...

ثم يقول:

فجاء هذا الخبر كما ذكرنا، والحنفيون والمالكيون والشافعيون يحتجّون به إذا وافق أهواءهم وجاء بمثل ما فيه الأثر الصحيح عن عمر بن

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين: المغني، ج ٩، ص ٦٣٦.

(٢) انظر: المصدر نفسه؛ أيضاً: النسائي، مصدر سابق، ج ٨، ص ٥٥؛ الطبراني، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٧٢.



الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً، وقال بذلك سعيد بن المسيّب ومجاهد وهم يهولون ويشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم[1].

السؤال الذي قد يطرح هنا هو، إنّ أهل السُّنّة يفتون في الغالب في شلل الأعضاء بالديّة الكاملة. فإذا كان في إزالة العضو المشلول ثلث الديّة أو الحكومة، فإنّ مجموع ديّة شل العضو وإزالة العضو المشلول يكون أكثر من ديّة إزالة العضو؛ فديّة قطع اليد مثلاً خمس مئة دينار، ولنفترض أنّ شخصاً شل يد شخص وقطع شخص ثالث يد المجني عليه، تجب على الجاني الأوّل خمس مئة دينار ويُحكم على الجانب الثاني بدفع الحكومة أو ثلث الديّة، وبالنتيجة يأخذ المجني عليه لقطع يده أكثر من الديّة الكاملة لليد. فهل يصح ذلك بلا إشكال؟ إنّ هذا الإشكال غير وارد في فقه الشيعة، لأنهم يوجبون في شل العضو ثلثي الديّة وفي إزالة العضو المشلول ثلث الديّة، فلا يكون مجموع ديّة شل العضو وقطع العضو المشلول أكثر من ديّة العضو الكاملة.

الجواب، أنّ ما ذُكر بالحكم؛ لأن شلّ العضو وإزالة العضو المشلول ونع بجنايتين، لذا فإنّ زيادة ديّة العضو في هذه الحالة على ديّة العضو الكاملة عند زواله بالكامل بجناية واحدة، لا إشكال فيه. في فقه الشيعة أيضاً يفتي بعض الفقهاء في بعض الحالات بمثل ذلك؛ كما أَلمحنا في قاعدة شلل العضو أنّ فقهاء الشيعة يوجبون في إزالة الشفتين ديّة كاملة، لكنهم يختلفون في كل واحدة من الشفتين على حدة. فبعضهم يرى أنّ ديّة الشفة العليا ثلثا الديّة الكاملة وأنّ ديّة الشفة السفلى نصف الديّة الكاملة، بشرط أن تزولا بجنايتين منفصلتين؛ الأولى على العليا والثانية على السفلى. ومعلوم أنّ ديّة الشفتين في هذه الحالة تكون أكثر من الديّة الكاملة.

---

(١) ابن حزم، علي: **المحلّي**، ج ١٠، ص ٤٣١ و٤٤٢.



وفقهاء أهل السُّنّة أيضاً يوجبون لشلل العضو ديّة كاملة ولإزالة العضو المشلول الحكومة أو ثلث الديّة ولا يرون إشكالاً في تجاوز الديّة حد الديّة الكاملة[1]. والشيء الذي يتحاشونه هو أنْ يصير لعضو واحد ديتان كاملتان، ولذا فهم يصرّحون، أنّه إذا كانت لشلّ العضو ديّة كاملة ولإزالة العضو المشلول ديّة كاملة، فعندئذ يكون لعضو واحد ديتان كاملتان وهذا غير صحيح. يقول السرخسي في **المبسوط** بعد ذكر أنّ الجناية على ذكر الخصي ولسان الأخرس واليد المشلولة والرجل المشلولة والعين العمياء والسن السوداء وذكر العنين، توجب الحكومة؛

من ضرب على يد إنسان حتى شلّت أو على عينه حتى ذهب بصره يجب عليه الأرش. فلولا تفويت المنفعة لما حلّ بها لما لزمه كمال الأرش. فلو أوجبنا بالقطع بعد ذلك أرشاً كاملاً مرّة أخرى أدى ذلك إلى إيجاب أرشين كاملين عن عضو واحد [وهذا غير صحيح][2].

المورد الوحيد الذي يفتي مالك فيه بوجوب ديتين كاملتين لعضو واحد هو السن. فهو يرى أنّ اسوداد السن يوجب ديّة كاملة وأنّ إزالة السن السوداء يوجب ديّة كاملة أيضاً، فيكون الحاصل ديّتين كاملتين لعضو واحد[3].

---

(١) أثار بدر الدين العيني وهو فقيه حنفي هذا الإشكال بصورة أخرى، وهي، إذا كانت إزالة العضو المشلول توجب الحكومة، وإزالة منفعة العضو توجب الديّة الكاملة، فلما تجب لإزالة العضو السالم ديّة العضو الكاملة فقط، فإلى جانب الديّة (لمنفعة العضو) يجب أن تكون الحكومة لهيئة العضو أي جسمه. ويجيب أنّه بناء على قاعدة تداخل الأقلّ في الأكثر، لا تجب الحكومة، كالضربة التي تؤدي إلى زوال العقل، تتداخل ديّة الضربة مع ديّة العقل. انظر: بدر الدين العيني، محمود بن محمد: **البناية في شرح الهداية**، ج ١٣، ص ١٨٧. وكذلك انظر: الطوري، عبد القادر ابن عثمان: **تكملة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، ج ٩، ص ١٣٧ و١٣٨.

(٢) السرخسي، مصدر سابق، ج ٢٦، ص ٨٠.

(٣) يقول ابن رشد في بداية المجتهد: «قال مالك تتمّ ديّة السن باسودادها، ثم في قلعها بعد اسودادها ديّة» انظر: **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٥٤٣؛ كما جاء في المدونة الكبرى أنّ مالكاً يرى أنّ الضربة التي تؤدي إلى اسوداد السن توجب ديّة كاملة وإنْ توجب ديّة كاملة أخرى لإزالة السن المسودة. انظر: **المصادر الفقهية**، المصدر نفسه، ص ٣٣٨.



يتضح مما مضى أنّ أكثر فقهاء أهل السُنّة يوجبون لإزالة العضو المشلول الحكومة.

المبحث الثاني، تمحيص القاعدة في كل واحد من المذاهب السنية

البند الأوّل، الحنفي

يوجب الحكومة لإزالة العضو المشلول، والظاهر أنه لا يستثني من هذا الحكم مورداً. يقول الكاشاني في **بدائع الصنائع**؛

وفي لسان الأخرس والعين القائمة الذاهب نورها والسن السوداء القائمة واليد الشلّاء والرجل الشلّاء وذكر الخصي والعنين، حكومة عدل؛ لأنه لا قصاص في هذه الأشياء، وليس لها أرش مقدّر أيضاً؛ لأنّ المقصود هاهنا المنفعة ولا منفعة فيها ولا زينة أيضاً؛ لأنّ العين القائمة الذاهب نورها لا جمال فيها عند من يعرفها. على أنّ المقصود من هذه الأشياء المنفعة ومعنى الزينة تابع[1].

في الواقع، إنّ استدلاله يجب أن يتكون من قسمين، الأوّل، لماذا لا توجب الجناية على العضو المشلول ديّة كاملة؟ والآخر، لماذا توجب الجناية على العضو المشلول الحكومة؟ لكن جواب القسم الثاني واضح، لأنّ الجناية على العضو المشلول لم تحدد ديتها في الشريعة بناءً على رأي الكاشاني وآخرين، فيتم تحديد ديتها بالحكومة. وأمّا بالنسبة للقسم الأوّل وهو: لماذا لا توجب الجناية على العضو المشلول ديّة كاملة، فيستدل بعدم المنفعة وعدم الجمال في الجناية على العضو المشلول.

في الواقع وكما رأينا في القاعدة الأولى من هذا الكتاب ـ قاعدة ديّة

(١) المصدر نفسه، ج ٣٩، ص ٢٠٩.

الأعضاء ـ يوجب الإضافة (لإزالة المنفعة) أو (لإزالة الجمال)، ديّة كاملة، بينما يقول الكاشاني إنّ الجناية على العضو المشلول لا تسبب تفويت المنفعة، لأنّ العضو المشلول لا منفعة فيه، وأنّ منفعته زالت بالشكل. من جهة أخرى، فإنّ الجناية على هذا العضو لا تؤدي إلى زوال جماله، لأنّه لا جمال أساساً في العضو المشلول لكي يوجب زوالها ديّة كاملة ولو سلّمنا بأنّ فيه جمالاً وزينة، فإنّ المقصود الأصلي في هذا العضو هو (المنفعة) والجمال أمرٌ فرعي وتبعي، على خلاف الشَّعر واللحية والحاجبين، حيث الجمال هو الهدف الأساس منها.

يبدو أنّ كلامه حول عدم زينة لسان الأخرس والعين العمياء واليد والرجل المشلولين والسن السوداء وذكر العنين وذكر المخصي قد يكون صحيحاً، لكنه غير صحيح في الأنف المشلول والأذن المشلولة، وعليه أنْ يفتي في ذلك بالديّة الكاملة. بالرغم من أنه لم يذكر الجناية على الأنف المشلول والأذن المشلولة، لكنه يجب أن يحكم بالديّة الكاملة في ذلك، لأنّه يرى ـ كما سنشير لاحقاً ـ أنّ الجمال في هذين العضوين ليس فرعياً وتبعياً بل أصليٌّ. ويوجب الكاشاني الديّة الكاملة في إزالة أنف وأذن الطفل الذي لم يبلغ من العمر مرحلة يقوى فيها على الجلوس والمشي ولا ندري ما إذا كانت أعضاؤه سالمة أم لا، لأنّ الهدف من وجود هذين العضوين هو الجمال لا المنفعة وهذا المعنى متحقق في الطفل تماماً، كما هو الحال في البالغ[1]. إنّ الجمال في هذه الحالة موجود في الأنف المشلول والأذن المشلولة فينتج عن ذلك أنّ الجناية على هذين العضوين بناءً على هذا الاستدلال توجب الديّة الكاملة[2].

---

(١) المصادر الفقهية، ص ٢١٠.

(٢) قد نستطيع القول نيابة عن تفويت الجمال بشكل كامل يوجب الديّة الكاملة، وإذا كان للعضو المشلول جمال فقد زال بعضه بالشلل. فبما أنّ العضو المشلول لم يفقد كل جماله بواسطة الجناية عليه، فلا ديّة كاملة.



البند الثاني، المالكي

يرى مالك أيضاً في العضو المشلول العمل بالحكومة والاجتهاد. ولم يصرح مالك بهذا الحكم على شكل قاعدة، لكنه أفتى في بعض الأعضاء المشلولة بالحكومة ولم يتحدث عن بقية الأعضاء. والظاهر أنه يرى ذلك في بقية الأعضاء أيضاً. فهو يصرح بالحكومة في الأصابع المشلولة[1] والعين العمياء[2] ولسان الأخرس[3]. وقد رأينا أنّ مالكاً قال إنّ إزالة الأذن لا توجب الديّة الكاملة، لأن السمع لا يكون في الأذن. فإذا كان قطع الأذن السالمة يوجب الحكومة فقطع الأذن المشلولة يوجب الحكومة بطريق أولى. الاستثناء الوحيد الذي يبقى والذي مر علينا سابقاً هو السن المسودّة، فمالك أيضاً يوجب الديّة الكاملة لاسوداد السن ولإزالة السن المسودة أيضاً[4]. بديهي أنّ هذا الاستثناء يصح إذا اعتبرنا اسوداد السن من أنواع الشلل، وهو ما أشار إليه بعض فقهاء أهل السُّنّة[5].

يبقى أمر واحد، هو أنّ السرخسي نسب إلى مالك في المبسوط قوله إنّ إزالة العضو المشلول يوجب الديّة الكاملة. فبعد أنْ بيّن أنّ الحكومة تجب في ذكر الخصي ولسان الأخرس واليد والرجل المشلولتين والعين العمياء والسن السوداء وذكر العنين؛ قال: «وقال مالك رضي الله عنه يجب في هذه المواضع الأرش كاملاً» ثم ردّ على مالك. ويتضح من ردّه أنه تصوّر أنّ مالكاً يرى أنّ ديّة العضو المشلول ليست الحكومة بل ديّة كاملة؛ لأنّ

---

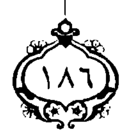
(١) المصادر الفقهية، ص ٣٣١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٣٨ و٤٩٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٣٧.

(٤) المصادر الفقهية، ص ٣٣٨.

(٥) يرى الكاشاني في بدائع الصنائع أنّ اسوداد السن يسبب فوات منفعته؛ «وإنْ تغيرت فإنْ كان التغيّر إلى السواد وإلى الحمرة أو إلى الخضرة ففيها الأرش تامّاً، لأنه ذهبت منفعتها وذهاب منفعة العضو بمنزلة ذهاب العضو، وإنْ كان التغيّر إلى الصفرة ففيها حكومة عدل». المصدر نفسه، ص ١٩٢.



في إزالة العضو المشلول تفويتاً للجمال، وتفويت الجمال يوجب الديّة الكاملة. يقول السرخسي: وقال مالك رضي الله عنه يجب في هذه المواضع الأرش كاملاً ونقول في قطعها تفويت الجمال الكامل والجمال مطلوب من الآدمي كالمنفعة بل الجمال يرغب فيه العقلاء فوق رغبتهم في المنفعة. ولكنا نقول في الأعضاء التي يكون فيها المقصود المنفعة والجمال تبع، فباعتباره لا تتكامل الجناية في الأرش ثم في العين القائمة العوراء جمال عند من لا يعرف حقيقة الحال، فأما عند من يعرف ذلك فلا. فعرفنا أنّ معنى الحال في هذه الأعضاء غير كاملة بعد فوات المنفعة، فلوجود بعض الجمال فيها أوجبنا حكم عدل، ولانعدام الكمال فيها لا يوجب كمال الأرش[1].

من خلال ما نقلناه من كلام مالك بعد قاعدة ديّة الأعضاء يتضح ضعف كلام السرخسي؛ **أوّلاً**، إنّ ما نُسب إلى مالك غير صحيح، وهو يوجب في الأصابع المشلولة والعين العمياء ولسان الأخرس الحكومة، **ثانياً**، إنّ مالكاً لا يوجب لتفويت الجمال الديّة الكاملة، بل يوجب ذلك لتفويت المنفعة ولذلك استدل بحديث الرسول الأكرم ﷺ أنّ في العين والأنف واللسان ديّة كاملة، على أنّ سبب الديّة الكاملة تفويت المنفعة. ولهذا لم يوجب في زوال الحاجبين ديّة كاملة، بالرغم من أنّ تفويت الجمال هنا مقصور قطعاً.

البند الثالث، الشافعي

يوجب فقهاء الشافعية لإزالة العضو المشلول الحكومة باستثناء بعض الحالات التي سنشير إليها تباعاً. يقول إسماعيل بن يحيى المزني الفقيه الشافعي في كتاب **المختصر**؛

(١) **المصادر الفقهية**، ص ٩٦.



وفي العين القائمة واليد الشلّاء ولسان الأخرس وذكر الأشل، وفي الأذنين المستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل... أرش معلوم[1].

وفي حاشية البجيرمي أيضاً أعتبرت الحكومة في الأذن اليابسة وفي بعض الأعضاء الأخرى كاليد المشلولة والجفن والأنف والشفة اليابسة[2]. وأوجب الشافعي نفسه في **الأم** الحكومة لليد المشلولة[3] والعين العمياء[4] والأنف المشلول[5]. كما طرح حالة لم تطرح قبل من قبل فقهاء السُّنّة وهي استرخاء الأثداء وأنها توجب الحكومة وإنْ كان انعدام الحس فيها يوجب الديّة الكاملة[6].

يقول الشيرازي في **المهذب**: إنّ السبب في وجوب الحكومة لا الديّة الكاملة في الجناية على اليد والأصابع المشلولة هو أنّ هذه الجناية تؤدي إلى تفويت الجمال فقط لا المنفعة[7]. وبعبارة أخرى، إنه يرى أنّ تفويت الجمال والمنفعة معاً يوجب الديّة الكاملة، والعضو المشلول وإنْ كان فيه جمال لكن لا منفعة فيه.

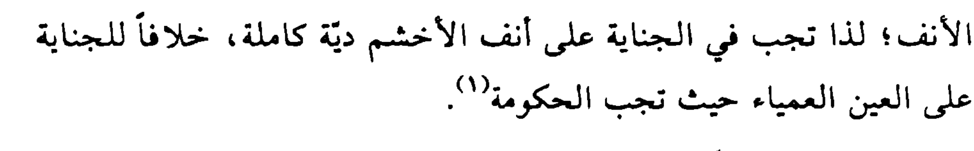
وأمّا استثناءات ذلك في المذهب الشافعي فهي؛

١. يرى الشافعي أنّ الجناية على أنف الأخشم توجب الديّة الكاملة ؛ لأنّ عدم الشم ليس عيباً في الأنف، على اعتبار أنّ الشم لا يتمُّ في الأنف كي تجب الحكومة في الجناية على الأنف الأخشم، بل يكون الشم في غير

---

(١) المصادر الفقهية، ج ٤٠، ص ٨٢٧.
(٢) البجيرمي، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٦٧.
(٣) المصادر الفقهية، ج ٤٠، ص ٦٩٦ و٧٠٥.
(٤) المصدر نفسه، ص ٦٩٧.
(٥) المصدر نفسه، ص ٧٩٧.
(٦) المصدر نفسه، ص ٨٠٧.
(٧) المصدر نفسه، ص ٩٤٠.





الأنف؛ لذا تجب في الجناية على أنف الأخشم ديّة كاملة، خلافاً للجناية على العين العمياء حيث تجب الحكومة[1].

جدير بالذكر أنّ الشافعي يوجب في الأنف اليابس الذي لا يتحرك غضروفه ومناخيره الحكومة. كما أنّه يوجب الحكومة في إيباس الأنف[2] بل يرى أنّ إزالة ذلك العضو توجب الحكومة أيضاً[3].

يتضح مما مضى أنّ شلل الأنف عند الشافعي نوعان، الأول فقدان الشم والثاني فقدان الحركة. فإذا فقد الأنف حاسة الشم دون الحركة وغير ذلك، فإنّ الجناية عليه توجب الديّة الكاملة، لأنّ الشم لا يكون في الأنف، وإنْ كان زوال حاسة الشم موجباً للديّة الكاملة[4]، أمّا إذا كان الأنف يابساً بحيث لا يمكن تحريكه فالجناية عليه توجب الحكومة.

٢. الأذنان: يحكم الشافعي في شلل الأذن التي لا تتألم ولا تتحرك: بوجود رأيين الديّة الكاملة والحكومة، لكنه يوجب في إزالة الأذن المشلولة بالحكومة[5].

مع هذا يقول الشيرازي في المهذب: في إزالة الأذن المشلولة احتمالان يتوقفان على مقدار ديّة شلّ الأذن. فإذا كانت ديّة الشلّ ديّة كاملة ففي إزالة الأذن المشلولة الحكومة، أمّا إذا كانت في شللها حكومة فإزالتها مشلولةً توجب الديّة الكاملة[6].

---

(١) يقول الشيرازي في **المهذب**: «والأخشم كالأشم في وجوب الديّة، لأنّ عدم الشمّ نقص في غير الأنف فلا يؤثر في ديّة الأنف ويخالف العين القائمة فإنّ عدم البصر نقص في العين فمنع من وجوب الديّة في العين» انظر: **المصادر الفقهية**، ج٤٠، ص ٩٣٠.

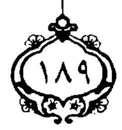
(٢) أشرنا في القاعدة السابقة إلى أنّ الشافعي لا يرى أنّ إيباس الأنف كشلّ اليد، لأنّ منفعة الأنف في كونه منفذ ألم يخرج من الرأس وما يدخل اليه باقية، خلافاً لليد التي تزول منفعتها بشللها، المصدر نفسه، ص ٧٨٨.

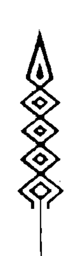
(٣) المصدر نفسه، ص ٧٨٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ٩٣٠.

(٥) المصدر نفسه، ص ٨٩٧.

(٦) «وإنْ قطع أذناً مستحشفة فإن قلنا إنّه إذا ضربها فاستحشفت وجبت عليه الديّة، وجب في=





إنّ ما يقوله الشيرازي مخالف لرأي الشافعي، وبالإضافة إلى ذلك ليس فيه أي استلزام؛ أي أنّ الحكومة لو وجبت في الشلل فذلك لا يعني أنّ إزالة العضو المشلول يوجب الديّة الكاملة. فكما رأينا أنّ الشافعي يوجب في شلل الأنف الحكومة ويوجبها في إزالة الأنف المشلول أيضاً.

البند الرابع، الحنبلي

كما مرّ علينا في بداية هذا البحث، يُنقل عن أحمد بن حنبل في العضو المشلول رأيان، الأوّل، الحكومة والثاني ثلث الديّة. ويعتقد بعض فقهاء الحنابلة ممن اختار القول بالثلث، أنّه مما انفرد به المذهب الحنبلي، وأنّ أحداً من باقي المذاهب السنية لم يأخذ بذلك[١].

ينقل ابن قدامة في **المقنع** رأيين فقط هما الحكومة والثلث، لكنه لا يختار أيّاً منهما[٢]. وفي **عمدة الفقه** يختار الحكومة[٣]، لكنه كما رأينا في بداية هذا البحث يختار في **المغني** القول بثلث الديّة وينفي الحكومة[٤].

وعلى أيّة حال سواء كان الرأي السائد عند فقهاء الحنابلة ثلث ديّة العضو أو الحكومة، فإنهم يوجبون في بعض الأعضاء المشلولة الديّة الكاملة. في الواقع إنّ ديّة الأعضاء التالية تصير ديّة كاملة في بعض الحالات الاستثنائية التالية:

١. الأذن المشلولة.

٢. الأنف المشلولة.

=المستحشفة الحكومة، كما لو قطع يداً شلاء، وإنْ قلنا إنّه تجب عليه الحكومة، وجب في المستحشفة الديّة كما لو قطع يداً مجروحةً» المصدر السابق، ص ٩٢٨ ـ ٩٢٩.

(١) المرداوي، علاء الدين: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل**، ج ١٠، ص ٨٩.

(٢) **المصادر الفقهية**، ج ٤٠، ص ١٠٥٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٠٢٩.

(٤) ابن قدامة: **المغني**، ج ٩، ص ٦٣٦ و٦٣٨.



٣. الأذن الصماء.

٤. الأنف الأخشم.

٥. ذَكَر الخصي (على رأيٍ).

٦. ذكر العنين (على رأيٍ).

من الواضح أنّ الموارد الأربعة الأولى تكون أربعة إذا كان الأنف المشلول مختلفاً عن الأنف الأخشم، والأذن الصماء مختلفة عن الأذن المشلولة، أمّا إذا لم تكن كذلك فإنّ الحالات الأربع الأولى تصبح حالتين. وظاهر عبارة ابن قدامة هو أنّ الأنف المشلول، غير الأخشم والأذن المشلولة، غير الصماء. ويمكن القول إنّ الفرق بين الأنفين هو أنّ المشلول منهما فيه حاسة الشم إلا أنّه يبس ولا يمكن تحريكه. والحال كذلك أيضاً في الأذن المشلولة.

وبحسب قول ابن قدامة في **المقنع**[1] و**عمدة الفقه**[2]: لأحمد بن حنبل في ذكر الخصي والعنين ثلاثة آراء، الحكومة وثلث الديّة والديّة الكاملة.



(١) **المصادر الفقهية**، ص ١٠٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٢٩.





القسم الثالث

هذه القاعدة وقانون العقوبات الإسلامي

اختار قانون العقوبات الإسلامي في القاعدة التي نحن بصددها، طريقة تشبه طريقته في تبيين قاعدة شلّ الأعضاء. ففي البداية أشار القانون إلى ديّة بعض الأعضاء المشلولة ثم[ألمح في ختام باب الديّات إلى أصل القاعدة. وحُدِّدت ديّة العين العمياء وهي ثلث الديّة الكاملة وديّة الأنف المشلول والشفاه المشلولة والعديمة الحس وأيضاً قطع لسان الأخرس وقطع الأصبع المشلول وغير ذلك بالترتيب في المواد ٣٧٨، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٢٧. ثم يُقرّرُ المشرّع في المادة ٤٨٦ ضمن الباب الحادي عشر تحت عنوان «ديّة الجناية التي تؤدّي إلى تغيّر لون الجلد أو تورمه»، ما يلي: «... ديّة قطع العضو المشلول، ثلث ديّة ذلك العضو». وكان الأجدر بالمشرّع أنْ يضع هذه المادة في باب مناسب وفي بداية بحث ديّة الأعضاء.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع لم يبين معنى شلل الأنف بل ولم يبيّن أساساً معنى الشلل بشكل عام، في حين أنّ مهمة تبيين ذلك تقع على عاتقه. نظراً للخلاف الموجود في معنى الشلل في بعض الأعضاء، حيث رأينا مثلاً أنّ البعث فسّر شلل الأنف بعدم حركته بينما فسره الآخرون بعدم الشم، لذا ينبغي على المشرّع أن يبين معنى الشلل.

❁ ❁ ❁





مقارنة بين الفقه الشيعي والسني وتلخيص

تبيّن مما تقدم في القسمين الأوّل والثاني وعند المقارنة بين فقه الإمامية وفقه السُّنّة ما يلي:

١. يُجمع فقهاء الإمامية على أنّ ديّة العضو المشلول ثلث ديّة ذلك العضو، أمّا فقهاء السُّنّة فهم فريقان، أكثرهم مع القول بالحكومة والأقلّية مع القول ثلث الديّة.

٢. دليل فقهاء الإمامية روايات، من أهمها صحيحة أبي بصير ورواية الحكم بن عتيبة. أمّا دليل أهل السُّنّة فهو أنّ الشرع لم يحدد ديّة العضو المشلول.

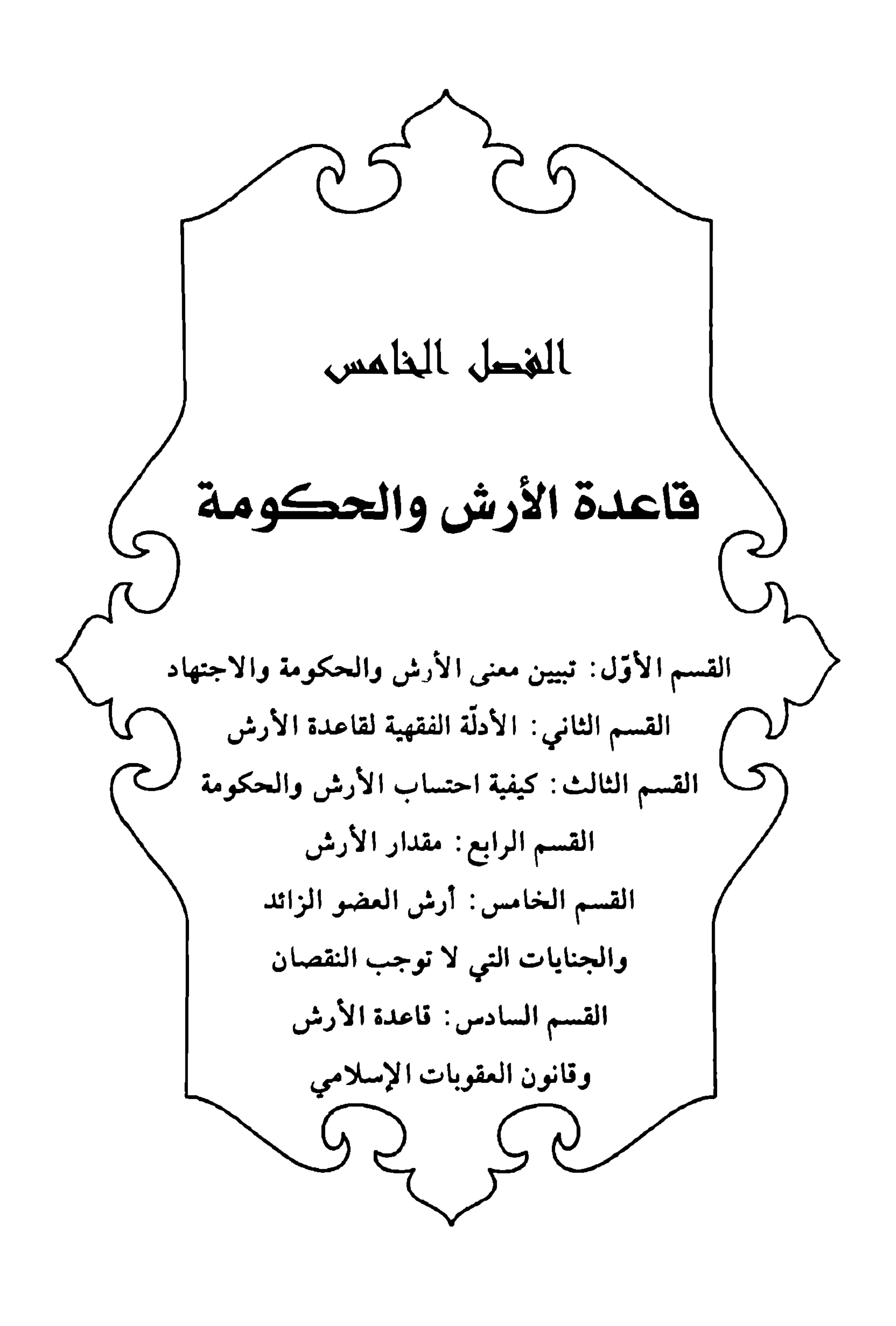
٣. الغريب أنّه بالرغم من وجود روايات عديدة في فقه أهل السُّنّة توجب ثلث الديّة في بعض الأعضاء المشلولة، إلا أنّ أكثرهم تركوا تلك الروايات وتمسكوا بقاعدة الأرش والحكومة.

٤. ليس واضحاً لماذا ترك فقهاء أهل السُّنّة تلك الروايات وتمسكوا بالأرش.

٥. لو عمل أهل السُّنّة بتلك الروايات القاضية بثلث الديّة لجميع الأعضاء المشلولة ـ سواء المنصوصة أم غير المنصوصة ـ فإنّ قاعدة (ديّة العضو المشلول ثلث ديّة ذلك العضو) ستكون قاعدة مجمعاً عليها بين المسلمين.

٦. أقرّ قانون العقوبات الإسلامي هذه القاعدة.





الفصل الخامس

قاعدة الأرش والحكومة

القسم الأوّل: تبيين معنى الأرش والحكومة والاجتهاد

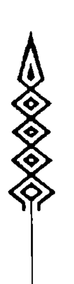
القسم الثاني: الأدلّة الفقهية لقاعدة الأرش

القسم الثالث: كيفية احتساب الأرش والحكومة

القسم الرابع: مقدار الأرش

القسم الخامس: أرش العضو الزائد والجنايات التي لا توجب النقصان

القسم السادس: قاعدة الأرش وقانون العقوبات الإسلامي



الفصل الخامس

قاعدة الأرش والحكومة

الشيعة والسُّنّة: كل ما لا مقدر فيه، ففيه الأرش

المقصود من القاعدة أعلاه أنّ أيّ جناية على أحد لم تُعين ديته في الشرع، يجب لها الأرش أو الحكومة. كما سنلاحظ في الأبحاث القادمة فإنّ كلمة الأرش والحكومة والاجتهاد تكون أحياناً بمعنى واحد؛ أي مترادفة. والمصطلح الأكثر شيوعاً لدى فقهاء الشيعة هو الأرش ويليه اصطلاح الحكومة، أمّا الشائع عند فقهاء السُّنّة فهو مصطلح الحكومة وأحياناً الاجتهاد.

وعلى أيّة حال، فإنّه لمّا كانت الجناية على ما دون النفس من قطع عضو أو جرحه أو سلب منفعة وغير ذلك، متعددة ومتنوعة، وبما أنّ الشريعة لم تحدد ديّة جميع تلك الجنايات، فإنّ هذه القاعدة تنص على أنّ الجنايات التي ليست لها ديّة شرعية معيّنة، يتم تحديد ديتها بواسطة الأرش، أو بعبارة أخرى بالحكومة.

وبالرغم من الاختلاف في مصاديق الأرش بين فقهاء الشيعة والسُّنّة، بل وبين فقهاء المذهب الواحد أيضاً، لكن لا خلاف بينهم في أصل هذه القاعدة ويمكن القول إنها من القواعد المتسالم عليها في الفقه الإسلامي، وعليها إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية.



من المناسب هنا أن نشير إلى بعض عبارات الفقهاء. قال المحقق

الحليّ في الشرائع والعلامة الحلّي في قواعد الأحكام وهما من فقهاء الإمامية: «كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش»[1] وقال المرحوم آية الله الخوئي: «كل جناية لا مقدر فيها شرعاً ففيها الأرش»[2].

ومن فقهاء السُّنّة، يقول الكاشاني وهو من أتباع المذهب الحنفي في بدائع الصنائع؛

ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدّر ففيه الحكومة[3].

ويقول مالك في الموطأ:

وما كان ممّا لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ولم تمض فيه سنّة ولا عقل مسمّى فإنّه يجتهد فيه[4].

وفقهاء الشافعية[5] والحنبلية[6] يعتقدون بذلك أيضاً.

نكتفي بهذا القدر من عباراتهم ونؤكد مرة أخرى أنّ قاعدة الأرش والحكومة قاعدة إجماعية بين فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة، وإنْ كان الاختلاف بينهم حول موارد الأرش كبيراً.

سيكون ترتيب الأبحاث في هذه القاعدة على النحو التالي، في البداية نشرح في القسم الأوّل معنى كلمة الأرش والحكومة والاجتهاد، ونطرح بعض المطالب لكي يتضح موضوع البحث بشكل كامل. وفي القسم الثاني نبحث الأدلّة الفقهية للقاعدة. وفي القسم الثالث ندرس طريقة تقدير

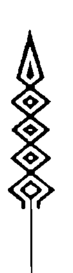
---

(١) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٥، ص ٤٠٣ و٦٠١.
(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٢.
(٣) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٢٠٩.
(٤) مالك بن أنس، الموطأ، ص ٥٢١. وكذلك ابن رشد في بداية المجتهد: «وعمدة فقهاء الأمصار أنّ ما لم يثبت فيه عن النبي ﷺ توقيت فليس فيه إلا حكومة» انظر: المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٥٤١ و٥٤٤.
(٥) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ١٠٠٦ و١٠١٩.
(٦) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ١٠٣٠ و١٠٥٧.



الأرش. وفي القسم الرابع نبحث حدود الأرش القصوى والدنيا. وفي القسم الخامس ستكون لنا وقفة مع الجناية التي لا تؤدي إلى النقصان، وفي القسم السادس سنتحدث عن الأرش في قانون العقوبات الإسلامي.





القسم الأوّل

معنى الأرش والحكومة والاجتهاد

في هذا القسم نبيّن في (المبحث الأوّل) معنى الأرش وفي (المبحث الثاني) نبيّن معنى الحكومة، ثم في (المبحث الثالث) نشرح معنى الاجتهاد. وفي ختام هذا القسم (المبحث الرابع) نعقد مقارنة بين الأرش وبقية المصطلحات المشابهة الأخرى.

المبحث الأوّل، الأرش

في هذا المبحث نبيّن أوّلاً معنى الأرش في اللغة (البند الأوّل) ثم نشير إلى موارد استعمال هذه المفردة في الروايات (البند الثاني)، وأخيراً نتناولها بالبحث كمصطلح متداول لدى الفقهاء (البند الثالث).

البند الأوّل: الأرش لغةً

الأرش في اللغة يعني ديّة الجرح، وديّة الجرح التي ليس لها مقدار معلوم. قال الخليل في كتاب العين: «الأرش الديّة»[1] لكنه يقول في مكان آخر: (الأرش ديّة الجراحة)[2]، ويقول الجوهري أيضاً في الصحاح:

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين، ج ٦، ص ١١٦.
(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين، ج ٣، ص ٢٨٤.



(الأرش ديّة الجراحات)[1]. ويُفهم من العبارتين أنّ ديّة النفس لا تسمى أرشاً.

الظاهر أنّ المقصود بالجراحة، المعنى العام الذي يشمل الجرح وقطع العضو وحتى سلب المنافع، وإلا فلو كان معنى الجراحة مقتصراً على معناها الابتدائي فقط، لتباين معنى الكلمة في اللغة وفي مصطلح الفقهاء؛ لأنّ الفقهاء ـ كما سنشاهد لاحقاً ـ يطلقون كلمة الأرش على ديّة الجناية على ما دون النفس، سواء كانت الجناية على شكل جراحة أو قطع عضو إنْ سُلب منفعة.

وديّة الجراحة قد تكون معيّنة في الشرع أو غير معيّنة، والأرش يعني ديّة الجراحة سواء كانت معيّنة في الشرع أو غير معيّنة. وكتب ابن منظور في معنى الأرش في اللغة ما يلي:

الأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم وقيل: هو ديّة الجراحة[2].

يبدو أنّ هذا الكلام غير صحيح، والحق مع الخليل والجوهري ومَنْ قال إنّ الأرش هو ديّة الجراحة، سواء كانت معيّنة في الشرع أو غير معيّنة.

البند الثاني: الروايات

لدى مطالعة الروايات التي وردت فيها كلمة الأرش، قد نستطيع تحديد المعاني التي استعملت لها هذه الكلمة بما يلي:

١. أرش العيب

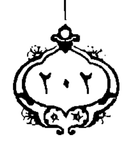
جاءت هذه الكلمة في بعض الروايات بمعنى مقدار الفرق في قيمة المبيع السالم والمعيب[3].

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح**، ج ٣، ص ٩٩٥.

(٢) ابن منظور: **لسان العرب**، ج ٦، ص ٢٦٣.

(٣) الحرّ العاملي، مصدر سابق، كتاب التجارة. أبواب أحكام العيوب، الباب ٤، الحديث ٧، ج ١٨، ص ١٠٤؛ قال علي بن الحسين عليه السلام: كان القضاء الأوّل في الرجل إذا اشترى الأمَة فوطأها ثم ظهر على عيب، أنّ البيع لازم وله أرش العيب.





٢. الديّة المعيّنة شرعاً

وردت هذه الكلمة في عدد من الروايات بمعنى الديّة الشرعية المعيّنة، مثلاً يقول الإمام الصادق عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير، فإنْ لم تسوّد واخضرت، فإنّ أرشها ثلاثة دنانير، فإنِ احمارّت ولم تخضارّ فإنّ أرشها دينار ونصف[1].

في هذه الرواية التي عمل بها الفقهاء[2]، استعملت كلمة الأرش للديّة المعيّنة شرعاً [3].

المورد الآخر هي الروايات التي تذكر أنّ كل شيء موجود في (الجامعة) حتى أرش الخدش؛

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّ عندنا الجامعة. قلت: وما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إليّ فقال: أتأذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا[4].

ظاهر هذه الرواية أنّ ديّة الخدشة مقدار معين وقد ذُكر في الجامعة.

---

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، كتاب الديّات، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٤، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٨٤ و٣٨٥.

(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٩٤ و٣٩٦.

(٣) قد يثار هنا هذا الإشكال وهو أنه لا يمكن الاستشهاد بهذه الرواية على المعنى الثاني لأنّها وردت فيها عبارة (قضى أمير المؤمنين عليه السلام) وهو ما يتواءم أكثر من الديّة غير المعيّنة شرعاً، لأنّها نسبت مقدار الديّة إلى أمير المؤمنين عليه السلام. وبعبارة أخرى، إنّ الديّات المذكورة في الرواية ليست أحكاماً إلهية شرعية حددها الله تعالى، بل هي مقادير حددها الإمام علي عليه السلام كحاكم. انظر: الكاشاني، بدائع الصنائع، المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ١٥٨. ولكن إذا تتبعنا وتقصّينا الموارد التي ذكرت فيها عبارة (قضى أمير المؤمنين عليه السلام) سيرتفع هذا الإشكال. ففي بعض تلك الموارد في روايات أخرى وردت مقادير الديّات التي حددها أمير المؤمنين عليه السلام بقدر ما ورد في هذه الرواية كحكم شرعي إلهي لا كحكم حكومي.

(٤) الحرّ العاملي، المصدر السابق، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٨، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٥٦.



ولهذا يقول صاحب **الجواهر** حول هذا الحديث؛ (مقتضاه أنّ لكل شيء مقدّراً، إلا أنّه لم يصل إلينا)(١).

٣. مقدار الضرر الحاصل للمجني عليه بين سلامته وعدم سلامته

وردت كلمة الأرش في بعض الروايات بالمعنى أعلاه. وهذا المعنى يشبه المعنى الأوّل (أرش العيب)، إلا أنّ الأوّل ورد في الأموال بينما ورد الثاني في الجناية على الإنسان؛ وكمثال على ذلك، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جُني على احدى عينيه فأُعيبت، أن تفلق المعيبة وتحدّد أبعد نقطة يراها المجني عليه بالسالمة، ثم أغلقت السالمة وحُدِّدت أبعد نقطة رآها بالمعيبة، ثم قيس الفرق بين المسافتين وحدد الأرش على أساسه.

أُصيبت عين رجل وهي قائمة، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول: هل تراها؟ قال: فجعل إذا قال نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عنه علم ذلك المكان. قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه. ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك(٢).

٤. الديّة غير المعيّنة شرعاً

لعلّنا نستطيع القول إنّ كلمة الأرش وردت في بعض الروايات بمعنى الديّة التي لم تُعيّن في الشرع. مثلاً، قال البعض في صحيحة أبي بصير التي مرت علينا سابقاً والتي تذكر أنَّ كل شيء في الجامعة حتى أرش الخدش: إنّ كلمة الأرش تعني الديّة غير المعيّنة(٣). كما يمكن الإشارة إلى مرسلة جميل؛ وهي:

---

(١) النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ١٦٨.

(٢) المصدر السابق، أبواب ديات المنافع، الباب ٨، الحديث ٢،ج٢٩، ص٣٦٨ ـ ٣٦٩: أعطى الأرش على ذلك.

(٣) الإيرواني، باقر: **دروس تمهيديّة في الفقه الاستدلالي**، ج ٣، ص ٣٤٩.



في الرجل تكسر يده ثم تبرأ قال: لا يقتص منه ولكن يعطي الأرش، وسئل جميل: كم الأرش في السن وكسر اليد؟ قال: شيء يسير ولم يروِ فيه شيئاً معلوماً[1].

إنّ سؤال الراوي عن مقدار الأرش يدل على أنّ الأرش تستعمل أحياناً في الديّة المعيّنة، لأنها لو كانت تعني الديّة غير المعيّنة، لما كان للراوي أن يتوقع مقداراً معيناً لها في الشرع ولما جاز له هذا السؤال، إلا أنْ نقول إنّه أخطأ ولم يكن عالماً بمعنى هذه الكلمة في الشريعة وهي الديّة غير المعيّنة. كما أنّ قول جميل، لم يُروَ مقدار معين لذلك، يدل على أنّ كلمة الأرش استعملت في هذه الرواية للدلالة على الديّة غير المعيّنة[2].

لكن يبدو أنّ كلمة الأرش لا تعني الديّة غير المعيّنة في أيٍّ من هاتين الروايتين. ففي صحيحة أبي بصير لاحظنا أنّ ظاهر الرواية يدل على أنّ ديّة الخدش هو مقدار معين في الجامعة لكنه لم يصل إلينا. أمّا في مرسلة جميل فنقول، بما أنّ ديّة كسر العظام بشكل عام ومنها عظام اليد إذا انجبرت، معيّنة في الشرع[3]، إذاً يمكن القول إنّ هذه الرواية تدل على المعنى الثاني للأرش؛ أي بمعنى الديّة المعيّنة.

نستنتج من هذا القسم ما يلي، **أوّلاً**، لا نستطيع القول إنّ كلمة الأرش أينما جاءت في الروايات تدل على الديّة غير المعيّنة شرعاً، لأننا ربّما لا نستطيع أنْ نجد مورداً نقطع فيه أنّ كلمة الأرش استعملت بهذا المعنى. ثانياً، بالنسبة للمعاني الأربعة التي ذكرناها نقول: إنّ تلك المعاني هي موارد استعمال كلمة الأرش، لا أنْ تكون كلمة الأرش لبعض تلك المعاني حقيقة شرعية. وبناءً على هذا وبالنظر لمعاني الكلمة التي ذكرناها سابقاً

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٦٠.
(٢) إلا أن نقول إنّ ديّة الكسر معيّنة في الشريعة فيكون كلام جميل عندئذ غير صحيح.
(٣) انظر: الخوئي، السيّد أبا القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٢٥ و٣٣٣.



يمكن القول إنّ هذه الكلمة وردت في الروايات بنفس معناها اللغوي، أي (ديّة الجراحة)[1].

البند الثالث، اصطلاح الفقهاء

يختلف الاصطلاح عند الشيعة والسُّنّة في هذا المجال.

أ. الإمامية: يستعمل الشيعة غالباً[2] هذه المفردة بمعنى ديّة الجناية على ما دون النفس التي لم يحدد الشرع مقدارها. وما ذكرناه في صدر هذا البحث من عبارات المحقق الحليّ والعلامة الحليّ وآية الله الخوئي تؤيد ذلك. ومتى ما ذكرت هذه الكلمة عند فقهاء الشيعة، خصوصاً من زمن المحقق الحلي فلاحقاً فإنها تعني ديّة الجناية غير المعيّنة شرعاً، إلا أنْ تكون هناك قرينة تغير المعنى.

المقصود من الجناية المشار إليها عند فقهاء الشيعة، هو الجناية التي

(١) لذلك يجب أنْ نوافق آية الله الخوئي في أنّ كلمة الأرش تصدق على الديّة المعيّنة في الشرع أيضاً. للتوضيح نقول: إنّ جميع العلماء يُجمعون على عدم القصاص مِمن يتسبب في قلع سن الصغير التي تنمو مرة أخرى. ومشهور الفقهاء في ذلك هو الحكومة والديّة غير المعيّنة، لكن آية الله الخوئي يفتي في ذلك بالديّة الشرعية المعيّنة وهي ديّة السن الواردة في الروايات. ويستدل في ذلك بإطلاق الأدلّة، أمّا دليل المشهور فهو مرسلة جميل: «عن أحدهما عليه السلام أنه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم نبتت قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش». الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٣، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٣٧. يقول آية الله الخوئي في الرد على المشهور: وهذه المرسلة فهي مضافاً إلى ضعفها سنداً لا تدلّ على الحكومة، وإنّما تدل على ثبوت الأرش الصادق على الديّة أيضاً. انظر: الخوئي، السيّد أبا القاسم، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٠ و١٧١.

(٢) نقول غالباً لأنّ بعض الفقهاء يعتبر الأرش بمعنى ديّة ما دون النفس، معيّنة كانت أم غير معيّنة. ابن فهد الحلي مثلاً يقول في مقام المقارنة بين المفردات الثلاث، الأرش والحكومة والاجتهاد: «فالديّة للجناية على النفس والطرف واستعمالها في الأوّل أظهر عند الإطلاق والأرش لما وجب بالجناية على الطرف ولا يستعمل في النفس، فالديّة أعم مورداً، والأرش يستعمل في ما دون النفس قدر له الشارع مقداراً أو لم يقدر والحكومة لا تستعمل إلا في ما ليس له مقدر، فالأرش أعم مورداً من الحكومة فلا تستعمل الحكومة إلّا في جناية لا مقدر لها». ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد، **المهذّب البارع**، ج ٥، ص ٢٣٩.



تحدث في الإنسان نقصاً. للتوضيح نقول: إنّ أكثر الجنايات على ما دون النفس تُحدث في الإنسان نقصاً، كقطع اليد والرجل وعمى العين وغير ذلك، لكن بعض الجنايات لا تُحدث نقصاً، كما لو قطع شخص أصبعاً زائدة لشخص آخر، أو كالمرأة التي لها على خلاف المعتاد لحية وشارب فيجني عليها شخص ينتف الشَّعر من وجهها وغير ذلك من الحالات - وسيأتي شرحها بشكل تفصيلي في القسم الخامس من هذا الفصل. وهنا على القاضي أنْ يحسم الأمر وباستطاعته أنْ يحكم على الجانب بدفع مال للمجني عليه. وهذا المال لا يسمى أرشاً؛ لأنّ الجناية لم تُحدث نقصاً في المجني عليه. وفقهاء الشيعة يوجبون الأرش في النوع الأوّل من الجنايات وهي التي تُحدث في المجني عليه نقصاً لم تُحدّد ديته في الشرع.

بناء على ما تقدم نستطيع القول إنّ الأرش في الاصطلاح الفقهي الشيعي يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١. وقوع الجناية،

٢. أن تكون الجناية على ما دون النفس،

٣. أن تؤدي الجناية إلى نقص عضو،

٤. أن تكون ديتها غير معيّنة في الشرع.

ب. أهل السُّنّة: تعني كلمة الأرش عند فقهاء أهل السُّنّة في الغالب، ديّة الجناية على ما دون النفس[1]، سواء كانت معيّنة في الشرع أم غير معيّنة. ولهذا فهم يقسمون الأرش إلى نوعين، مقدر وغير مقدر، واستعملوا أحياناً للأرش غير المقدر كلمة الحكومة أيضاً. وبعبارة أخرى، إنّ فقهاء أهل السُّنّة إذا أرادوا استعمال كلمة الديّة للجناية غير المعيّنة فإنهم يستعملون كلمة (الحكومة) أو (الأرش غير المقدر) ولم يُشاهد أبداً أنهم

---

(١) انظر: في هذا المجال: موسوعة الفقه الإسلامي (موسوعة جمال عبد الناصر)، ج ٥، ص ٨٤؛ الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٧، ص ٥٧٠٢.



استعملوا كلمة الأرش بشكل مطلق وبلا قيد وأرادوا بها ديّة الجناية غير المعيّنة[1].

المبحث الثاني، الحكومة

البند الأوّل، الروايات

استعملت كلمة الحكم والحكومة في الروايات في معانٍ متعددة، لكنها استُعملت في ما يتعلق بموضوع بحثنا في المعاني التالية.

١. الحكم والرأي

قال الإمام الصادق عليه السلام في رواية يذكر فيها السبب الذي جعل أمير المؤمنين عليه السلام يوجب في الشفة العليا نصف الديّة وفي السفلى ثلثي الديّة:

لأنّها تمسك الماء والطعام مع الأسنان، فلذلك فضّلها في حكومته[2].

في هذه الرواية وردت كلمة (الحكومة) بمعنى مصدرها وهو (الحكم)، وإنْ كانت نتيجة الحكم ديّة معيّنة.

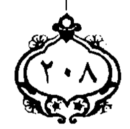
في رواية عبد الله بن سنان والتي تُعد من أدلّة قاعدة الأرش، استعملت كلمة الحكم بمعناها المصدري أيضاً؛

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ديّة اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما

---

(١) من المناسب أنْ نذكر هنا بعض عباراتهم: «وأما الذي يجب فيه أرش غير مقدّر وهو المسمّى بالحكومة» .المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٢٠٩ «. والجنايات التي توجب الأرش ضربان جروح وأعضاء... والذي يجب فيه أرش مقدّر... وأمّا الأعضاء فيجب الأرش في إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال فيجب في إتلاف العينين الديّة»، المصدر السابق، ج ٤٠، ص ٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٦. «... وإنْ جنى على رجل جناية لا أرش لها بأنْ لطمه أو لكمه أو ضرب رأسه بحجر فزال عقله وجب عليه الديّة»، المصدر السابق، ص٩٣١.

(٢) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٥، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٢٩٤.



كان جروحاً دون الاصطلاح فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون[1].

٢. مطلق الديّة

جاء في مقطوعة أبان:

الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، وفي المأمومة ثلث الديّة ليس فيها قصاص إلا الحكومة[2].

ومقطوعة أبي حمزة كمقطوعة أبان[3].

هاتان الروايتان مقطوعتان لا ندري ما إذا كانتا مرويتين عن الإمام عليه السلام أم لا، ولكنهما على أيّة حال تدلان على استعمالها عند العرب. وبما أنّ ديّة الجائفة والمأمومة والمنقلة معيّنة في الشرع، فالمقصود بالحكومة في هاتين الروايتين إذاً، هي الديّة المعيّنة، أو على الأقلّ مطلق الديّة.

البند الثاني، اصطلاح الفقهاء

يختلف معنى مصطلح الحكومة عند فقهاء الإمامية (أ) عمّا هو عليه عند فقهاء السُّنّة (ب).

أ. الإمامية

تستعمل كلمة الحكومة في فقه الإمامية في عدة معانٍ:

١. تقدير الديّة غير المعيّنة

تقدير وتحديد مقدار ديّة الجناية عندما تكون غير معيّنة في الشرع هو

(١) العاملي، المصدر السابق، أبواب ديات الشجاج، الباب ٩، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٨٩.

(٢) المصدر نفسه، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٦، الحديث ١، ج ٢٩، ص١٧٩.

(٣) المصدر نفسه، الحديث ٢، ج ٢٩، ص ١٨٠.



أحد معاني كلمة الحكومة في فقه الإمامية. وقد استعمل بعض فقهاء الإمامية كلمة الحكومة بمعناها المصدري وقصدوا بها أنّ مقدار ديّة الجناية على ما دون النفس والتي لم يحددها الشرع، يتم تحديدها من خلال بعض الطرق، كافتراض أنّ المجني عليه عبد واحتساب نسبة التفاوت عند سلامته وعند نقصانه أثر الجناية، أو كرجوع الحاكم (القاضي) إلى شخصين عادلين لتحديدها أو غير ذلك.

استعمل فقهاء الشيعة أحياناً كلمة الأرش في هذا المعنى أيضاً، وربّما صرحوا أنّ هاتين الكلمتين مترادفتان. يقول العلّامة في **القواعد**؛

والحكومة والأرش واحد ومعناه أن يُقَوَّم كما لو كان عبداً به تلك الجناية وصحيحاً فيؤخذ من الديّة بنسبة التفاوت[1].

وصرح عدد آخر من الفقهاء بهذا الأمر أيضاً[2].

٢. مقدار ديّة الجناية غير المعيّنة

تطلق كلمة الحكومة أحياناً على مقدار الديّة غير المعيّنة والتي يتم تحديدها من قبل الحاكم وغير ذلك. والفرق بين هذا المعنى والمعنى السابق هو أنّ كلمة الحكومة في المعنى السابق كانت بمعناها المصدري وهي هنا اسم مصدر. مثلاً يقول الشيخ الطوسي في **المبسوط**: «كلما كان الشين أكثر كانت الحكومة أكثر»[3]. ومن الواضح أنّ كلمة الحكومة هنا تعني مقدار الديّة المدفوعة بسبب الجناية[4].

(١) **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ١٨.
(٢) كالمحقق في **الشرائع** و**المختصر النافع**، انظر: **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٤١٦ و٤٨٣.
(٣) الطوسي، محمد بن الحسن: **المبسوط**، ج ٧، ص ١٢٣.
(٤) بالإضافة إلى عبارة **المبسوط**، بالإمكان مراجعة الصفحات ٥٢ و٧٩ من ج ٧ من **المبسوط**، وأيضاً: **الخلاف**، ج ٥، ص ١٩٥ وغير ذلك.



٣. حكم الحاكم لحسم النزاع

المعنى الثالث للحكومة هو الحكم لفض النزاع بين المتخاصمين وذلك عندما لا تؤدي الجناية إلى نقص. تستعمل كلمة الحكومة في هذه الحالات أحياناً. يقول الإمام الخميني قدس سره في **تحرير الوسيلة**؛

الأرش والحكومة إنما يكون في موارد لو قيس المعيب بالصحيح يكون نقص في القيمة. فمقدار التفاوت هو الأرش والحكومة التي بمعناه. وأما لو فرض في مورد لا توجب الجناية نقصاً بهذا المعنى ولا تقدير لها في الشرع كما لو قطع أصبعه الزائدة أو جنى عليه ونقّص شمّه، ولم يكن في التقويم بين مورد الجناية وغيره فرق فلا بد من الحكومة بمعنى آخر وهي حكومة القاضي بما يحسم مادّة النزاع إمّا بالأمر بالتصالح أو تقديره على حسب المصالح أو تعزيره[1].

وسنبحث في القسم الخامس حول الجنايات التي لا تؤدي إلى النقصان القيمة. وبناء على هذا فإنّ ما نقصده بالحكومة هنا هو المعنى الأوّل والثاني.

ب. أهل السُّنّة

يستعمل فقهاء أهل السُّنّة كلمة الحكومة بمعنى ديّة الجناية على ما دون النفس وغير المعيّنة في الشرع والتي تؤدي إلى تفاوت في القيمة ونقص في الإنسان؛ ومصطلح الحكومة عندهم يعادل مصطلح الأرش عند فقهاء الإمامية.

المبحث الثالث، الاجتهاد

استعملت كلمة الاجتهاد وبكثرة من قبل بعض الفقهاء وبالخصوص

(١) الخميني (الإمام)، السيّد روح الله، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٩٣. استعملت كلمة الحكومة والأرش في هذه العبارة أيضاً بمعنى اسم المصدر.



مالكاً وأتباعه وعنَوا بها الحكومة والأرش، مثلاً يوجب مالك في المدونة الكبرى الاجتهاد في إزالة الأجفان واللحية والأليتين والذَّكَر الذي قطعت حشفته وغير ذلك[1].

يقول الفقيه المالكي يوسف بن عبد الله القرطبي في كتاب **الكافي في فقه أهل المدينة**؛

في جناية الاجتهاد والحكومة؛ وذلك أن يُقَوَّم المجني عليه عبداً صحيحاً ويُقَوَّم عبداً معيباً وينظر ما بين قيمتيه[2].

يبدو أنّ سبب استعمال مالك كلمة الاجتهاد هو أنّه يرى أنّ تعيين مقدار الحكومة يكون وفق رأي واجتهاد الحاكم.

ويندر استعمال كلمة الاجتهاد بمعنى الحكومة والأرش في كتب سائر الفقهاء من الشيعة والسُّنّة[3].

المبحث الثالث، مقارنة بين الأرش وبقية المفاهيم

البند الأوّل، الأرش والحكومة

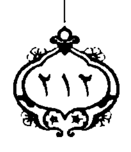
لا فرق بين الأرش والحكومة في بحثنا، وسواء أُريد به معنى المصدر أو معنى اسم لمصدر فالمقصود واحد. بعبارة أخرى، إننا نستعمل كلمة الأرش أو الحكومة في الجناية على ما دون النفس، والتي تؤدي إلى تفاوت ونقص ولم تُحدَّد ديتها في الشريعة.

طبعاً لا نريد أنْ نقول إنّه لا فرق بين كلمتي الأرش والحكومة في اللغة

(١) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٩٦.

(٣) كمثال على ذلك، يقول الشهيد الثاني في المسالك: «فإذا قدر الشارع جزءاً من الديّة اتبعناه وإذا لم يقدر اجتهدنا في معرفته ونظرنا في النقصان». انظر: العاملي، زين الدين بن علي: مصدر سابق، ج ١٥، ص ٤٦٧.



والروايات[1]، بل نقصد أننا استعملنا كلمتي الأرش والحكومة في هذا البحث وفي المواضيع القادمة بمعنى مترادف.

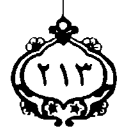
البند الثاني، الأرش وقياس النسبة

لابد أن نعلم بوجود فارق في هذا البحث بين الأرش والحكومة وبين قياس النسبة ومقدار الديّة الحاصلة عن ذلك. وسنوضح من خلال المثال التالي ما نقصده من قياس النسبة. من المعلوم أنّ إزالة الشفتين يوجب الديّة الكاملة، فإذا أزال شخص جزءاً من الشفتين، كأن يكون ثلث الشفة، عليه عندئذ أن يدفع ثلث ديّة الشفة. كذلك يرى البعض أنّ ديّة إزالة الحاجب؛ الواحد نصف الديّة الكاملة، فإذا أزال شخص نصف الحاجب تجب عليه نصف ديّة الحاجب؛ أي ربع الديّة الكاملة. ولكن الشرع لم يحدّد ديّة ثلث الشفة وديّة نصف الحاجب، لكننا نتمكن من حساب ذلك من خلال احتساب نسبة التالِف منها إلى كل العضو لنعرف ذلك. وقد أطلقنا على هذا العمل اسم قياس النسبة.

وقياس النسبة في هذا البحث ليس من مصاديق الأرش والحكومة ولا تشمله أدلّة الأرش.

---

(١) يقول الدكتور كرجي: «برأيي أنّ معنى الأرش يختلف عن معنى الحكومة وتستعمل كل من الكلمتين بمعنى الأخرى مسامحة. المعنى الأصلي للأرش هو ديّة العضو، إذا كان من الممكن تحديدها بشكل دقيق تقريباً. فمثلاً لو كانت ديّة عضو خمس مئة دينار، معلوم أنّ نصف ديّته تكون ٢٥٠ ديناراً وثلثها ١٦٧ ديناراً تقريباً وهكذا. أمّا الحكومة فهي المقدار الذي يحدده الحاكم (القاضي) وفق رأي الخبراء بشكل تخميني ولا يمكن تحديده بشكل دقيق. مثلاً لو أحدث أحدٌ جرحاً في جسم شخص آخر بطول ٢ سم وعرض ٢ ملم، فليس هناك حكم كلي يُعين من خلاله احتساب ديّة الجرح بشكل دقيق، إلا أنّ كلّاً من الكلمتين تستعملان بدل بعضهما مسامحة، لكننا نستطيع أن نعرف الفرق بينهما من خلال ملاحظة موارد استعمال كل منهما في الأخبار والروايات»، كرجي، الديّات، ص ١٦. يبدو أنّ هذا الكلام غير صحيح؛ فإنّ ما ذكره على أنه معنى الأرش، هو في الحقيقة قياس النسبة، بينما لم تستعمل كلمة الأرش في الروايات لقياس النسبة.



وللمزيد من التوضيح نقول إنّ بعض الفقهاء يرى أنّ هناك ترابطاً بين الأرش والنسبة. وبعبارة أوضح، إنهم يرون أنّ الأرش والحكومة تشمل النسبة أيضاً.

من جملة أولئك الفقهاء المرحوم آية الله الخوئي حيث يقول بعد ذكر أنّ قطع لسان الأخرس يوجب ثلث الديّة، وقطع جزء منه يوجب ديّة بمقدار نسبة ذلك الجزء إلى كل مساحة اللسان، يقول في تعليل ذلك الحكم؛ بلا خلاف ظاهر ويدل عليه ما تقدّم من أنّ في كل مورد لا مقدّر له شرعاً ففيه الحكومة ومقتضى الحكومة ذلك[1].

وفي تعليل الحكم التالي في قطع بعض الحشفة الديّة بنسبة ديّة المقطوع من الكمرة يقول سماحته:

من دون خلاف بين الأصحاب في المسألة ويدل عليه... ما ذكرناه من الحكومة[2].

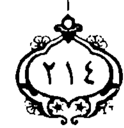
في مقابل ذلك، هناك من الفقهاء من يفرق بين الأرش والنسبة. يذكر الإمام الخميني قدس سره في **تحرير الوسيلة** عبارة يُفهم منها ذلك.

وقطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الديّة. وفيه إشكال ويحتمل الحكومة ويحتمل الحساب بالمساحة. والأخير لا يخلو من رجحان[3].

يُلاحظ أنّ سماحته اعتبر قياس النسبة شيئاً آخر غير الحكومة. ما صرّح بذلك آية الله فاضل اللنكراني[4].

---

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٨٧.
(٢) المصدر نفسه، ص ٣١١.
(٣) الخميني (الإمام)، السيّد روح الله، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٨٢.
(٤) فاضل اللنكراني، محمد، مصدر سابق، ص ١٤١. يقول سماحته: «لو أزال أحد جزءاً من الشفة تجب عليه الديّة بنسبة مساحة الجزء التالف أو الزائل إلى مساحة كل الشفة من حيث الطول والعرض وهذه النسبة أيضاً هي نوع من الديّات المعيّنة شرعاً ولا يصل الدور إلى الأرش و«الحكومة».



في كلام فقهاء السُّنّة أيضاً هناك فرق بين الحكومة والنسبة، فهم لم يستعملوا كلمة الحكومة لقياس النسبة، بل استعملوا الحكومة بمعنى ديّة الجناية غير المعيّنة بالضبط. مثلاً يقول الشيرازي في **المهذب** في الجناية على العقل:

وإذا أدت الجناية إلى نقص في العقل، فإن كان يعرف قدر ما نقص بأن يُجَن يوماً ويفيق يوماً وجب عليه من الديّة بقدره؛ لأن ما وجبت فيه الديّة وجب بعضها في بعضه؛ كالأصابع. وإنْ لم يعرف قدره بأن صار إذا سمع صيحة زال عقله ثم يعود وجبت فيه الحكومة[1].

كما يقول نفسه في الجناية على ذائقة الإنسان؛

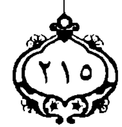
وإنْ جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحسّ بشيء من المذاق وهي خمسة «الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والملوحة، والعذوبة»[2] وجبت عليه الديّة؛ لأنّه أتلف عليه حاسّة لمنفعة مقصودة فوجبت عليه الديّة، كما لو أتلف عليه السمع أو البصر. وإن نقص بعض الذوق نظرت؛ فإنْ كان النقصان لا يتقدّر بأن كان يحسّ بالمذاق الخمس إلّا أنّه لا يدركها على كمالها وجبت عليه الحكومة، لأنّه نقص لا يمكن تقدير الأرش فيه فوجبت فيه حكومة. وإن كان نقصاً يتقدّر بأن لا يدرك أحد المذاق الخمس ويدرك الباقي وجب عليه خمس الديّة، وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خمسان؛ لأنّه يتقدّر المتلف فيقدّر الأرش[3].

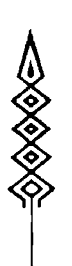
نلاحظ أنه استعمل كلمة الحكومة للجناية التي لا يمكن قياسها ولم يستعملها قط للجناية الممكن قياسها.

الحاصل أنّ الأرش والحكومة لا يشملان قياس النسبة؛ لذا فإنّ أدلّة الأرش الفقهية وأحكامه وطريقة حسابه ليست هي ذاتها في قياس النسبة.

---

(١) **المصادر الفقهية**، ج ٤٠، ص ٩٣١.
(٢) المصدر نفسه، ص ٩٣٤.
(٣) المصدر نفسه.





القسم الثاني

الأدلّة الفقهية لقاعدة الأرش

في هذا القسم نبحث في الأدلّة التي قال على أساسها الفقهاء إنّ كل جناية لا ديّة مقدرة فيها، ففيها الأرش أو الحكومة. ويُقسم هذا القسم إلى مبحثين، (المبحث الأوّل) في فقه الإمامية و(المبحث الثاني) في فقه أهل السُّنّة.

المبحث الأوّل، الإمامية

في هذا المبحث ندرس في البداية أدلّة قاعدة الأرش (البند الأوّل) ثم نمحص تلك الأدلّة (البند الثاني).

البند الأول، الأدلّة

استدل فقهاء الإمامية على قاعدة الأرش بثلاثة أمور، الروايات، قاعدة الضمان (الإتلاف) والإجماع. علماً أنّ اعتبار القاعدة وكونها من مسلمات الفقه، جعل أكثر الفقهاء في غنى عن الخوض في عمق أدلّتها والبحث فيها.

أ. الروايات

أ ـ ١. روايات قاعدة لا يبطل

استدل بعض فقهاء الإمامية على هذه القاعدة بالروايات التي تدل على



عدم بطلان دم وحق المسلم[1]. على هذا الأساس، تعد قاعدة الأرش أحد مصاديق قاعدة لا يبطل دم امرئ مسلم. ومن تلك الروايات صحيحة أبي عبيدة؛

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح، فقال إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الديّة في ماله، فإنْ لم يكن له مال فالديّة على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم[2].

وأمّا كيفية الاستدلال بهذه الرواية في قاعدة الأرش فهي رغم أنّ الرواية وردت في العين وديّة العين معيّنة، لكن العلة التي ذُكرت للحكم في آخر الرواية وهي قوله عليه السلام: (لا يبطل حق امرئ مسلم) تقتضي أنْ لا يضيع حق المسلم حتى إذا لم تكن للجناية ديّة معيّنة، ويجب أن يُعطى المجني عليه ديّة تناسب الجناية التي وقعت عليه. وبعبارة أخرى، **أوّلاً**: من الواضح أنّ ديّة بعض الجنايات لم تحدد في الشرع، **ثانياً**: إذا لم نحكم في هذا النوع من الجنايات بالأرش فإنّ حق المجني عليه سوف يضيع، وهذا ما تنفيه هذه الرواية وتنهى عنه.

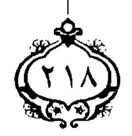
أ ـ ٢. صحيحة أبي بصير

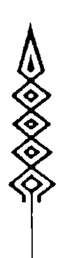
في هذه الرواية يروي أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قوله، وإنّ عندنا الجامعة. وكان جواب الإمام عليه السلام عن سؤال أبي بصير: وما الجامعة؟ أنه قال: صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إليّ فقال: أتأذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا[3].

(١) منهم صاحب **الجواهر**. انظر: النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ١٦٨؛ كذلك المرحوم آية الله الخوئي. انظر: الخوئي، السيّد أبا القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٢، ٢٦٧، ٢٩٧ و٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) الحرّ العاملي، مصدر سابق، كتاب القصاص، الباب ٣٥، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٨٩.

(٣) الحرّ العاملي، المصدر السابق، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٨، الحديث ١، ج ٢٩، ص٣٥٦.





استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث في إثبات قاعدة الأرش ومنهم السيّد علي الطباطبائي صاحب الرياض[1] وآية الله الخوئي[2]، إلا أنّهما لم يوضحا كيف يُستدل بهذا الحديث. وقد يمكن القول إنّ المستفاد من هذه الرواية أنّ كل جناية توجب الضمان وأنّ ديتها معلومة في الشرع، إلا أنّ بعض الديّات المعيّنة وصلت إلينا في حين لم يصل إلينا الباقي، لكنّ ذلك القسم الذي لم يصلنا لا يبطل ويجب تقديره وتعيينه بواسطة الأرش[3].

أ ـ ٣. صحيحة عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله قال: ديّة اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطدام فيحكم به ذَوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون[4].

استدل **صاحب الرياض**[5] وصاحب **مباني تكملة المنهاج**[6] بهذا الحديث، وإنْ بدا استدلال السيّد الخوئي بالحديث يبيّن طريقة تحديد وحساب الأرش (رجلان عادلان) وليس لإثبات أصل قاعدة الأرش. ولكن على أيّة حال فإنّ هذا يدل على كون القاعدة من المسلمات. وبعبارة أخرى، يمكن القول: إنّ هذا الحديث ينص على أنّ تعيين الأرش يتم بواسطة حكم شخصين عادلين في الجنايات التي تكون فيها جراحات ولا يكون لتلك الجراحات ديّة معيّنة في الشرع. كما يمكن الاستناد إلى هذا الحديث في باقي الجنايات (فضلاً عن الجراحات) التي لم تُحدد ديتها في

---

(١) الطباطبائي، السيّد علي، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٣٢٧.

(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ص٢٦٧ وص ٢١٢.

(٣) استدل سماحة الشيخ الإيرواني بهذا الحديث على قاعدة الأرش، أمّا كيفية الاستدلال فمن كلمة (الأرش) نفسها، حيث يقول: «لم ترد ديّة شرعية معيّنة في أرش الخدش، ولهذا فلا بد أن يكون مراد الرواية الإشارة إلى الأرش». انظر: الإيرواني، باقر، **دروس تمهيديّة في الفقه الاستدلالي**، ج ٣، ص ٣٤٩.

(٤) الحرّ العاملي، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٩، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٨٩.

(٥) الطباطبائي، السيّد علي، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

(٦) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ص ٢١٢ و٢٦٧.



الشرع أيضاً؛ لأننا إذا ألغينا الخصوصية من هذه الصحيحة نستطيع العمل بالحكومة في سائر الجنايات أيضاً.

أ ـ ٤. روايات الأرش

يمكن الاستفادة من الروايات التي وردت فيها كلمة الأرش بمعنى الديّة غير المعيّنة والاستدلال بها على شرعية الأرش. وإحدى تلك الروايات، مرسلة جميل التي سبق أنْ ذكرناها في مبحث الأرش في الروايات. والظاهر أنه لا توجد رواية أخرى غير مرسلة جميل ذات دلالة قاطعة على أنّ كلمة الأرش التي وردت فيها تعني الديّة غير المعيّنة.

وعلى أيّة حال، استدل بعض الفقهاء على هذا المعنى بهذه الرواية وروايات أخرى مشابهة. مثلاً، يقول المرحوم السيّد محمد جواد العاملي:

والظاهر أنّ دليله [الأرش] الإجماع مع الإشارة إليه في بعض الأخبار كما قيل[1].

ب. قاعدة الضمان

إنّ الاستدلال بقاعدة الضمان يصبّ في مجرى الاستدلال بأحاديث عدم بطلان حق المسلم. يقول المرحوم مير عبد الفتاح المراغي في تبيين مستند قاعدة الأرش.

الوجه أنّ قاعدة الضمان تقضي بالقيمة، خرج ما ورد من الشرع النص على اعتبار قدر معين وبقي الباقي تحت الدليل فيُقَوَّم صحيحاً ومعيباً بالجناية ويؤخذ ما به التفاوت[2].

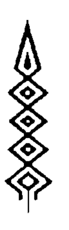
ومراده أنه يجب جبران الخسارة الناتجة عن الجناية على أحد وذلك بدفع ثمن (أو ديّة) ما تلف، على أساس قاعدة الضمان. من جهة أخرى،

---

(١) العاملي، محمد جواد، مصدر سابق، ج ٢١، ص ١٩٢.

(٢) المراغي، مير عبد الفتاح: **العناوين**، ج ٢، ص ٦٢٧ ـ ٦٢٨؛ كذلك الأردبيلي، المولى أحمد، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٣٥٥.





فإنّ الموارد التي فيها ديّة معيّنة تخرج من دائرة هذا الحكم وتبقى الحالات التي ليس لها ديّة مقدرة مشمولة بقاعدة الضمان، والحاصل أنّ المجني عليه يجب أن يُقيَّم في حال سلامته ونقصه ثم يدفع له قيمة التفاوت.

وعلى أيّة حال، لا نجد حاجة للمزيد من التوضيح بعد ما قلناه تعليقاً على صحيحة أبي عبيدة.

ج. الإجماع

عدّ جماعة من الفقهاء الإجماع دليلاً آخر على شرعية هذه القاعدة[١]؛ بل يفهم من عبارات البعض أنّ أهم دليل على شرعيتها[٢].

البند الثاني، تحليل وتمحيص

لم تطرح أدلّة قاعدة الأرش لنقاش موسّع في كتب الفقه بل إنّ جلّ ما استحوذ على أبحاث الفقهاء، خصوصاً المعاصرين منهم هو طريقة احتساب الارش وتقديره. مما يدل على أنّ قاعدة الأرش تُعدُّ إحدى مسلمات الفقه الشيعي بل وحتى السّني.

ولعل الشخص الوحيد الذي أثار بعض الاعتراضات والشكوك في هذا المجال هو المرحوم آية الله الخوانساري. وبالرغم من أنّ نظرة عابرة على عباراته قد توحي للوهلة الأولى أنه يخالف أصل قاعدة الأرش[٣]، ولكن عند التدقيق يتضح أنه يخالف إحدى طرق تقدير الأرش وهي طريقة أقرّها أكثر الفقهاء. فقد أقرّ كثير من الفقهاء طريقة لتقدير الأرش وهي أن يفترض أنّ المجني عليه عبد ثم تقدر قيمته في حال سلامته وعيبه بسبب الجناية

---

(١) الأردبيلي، المصدر السابق.

(٢) العاملي، محمد جواد، مصدر سابق، ج ٢١، ص ١٩٢. «والظاهر أنّ دليله الإجماع مع الإشارة إليه في بعض الأخبار كما قيل».

(٣) يقول سماحته مثلاً: «وأما الرجوع إلى الحكومة فيشكل من جهة عدم وجدان نص عليها في ما لا تقدير فيه بنحو الكلية». انظرع: الخوانساري، السيّد أحمد، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٦٩.



وبقدر التفاوت في القيمتين لمعرفة الأرش. لكن آية الله الخوانساري قدس سره يخالف هذه الطريقة[1]. لذا سوف نعرض رأيه للنقاش في القسم الثالث.

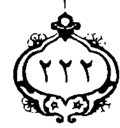
مع هذا، ينبغي دراسة تلك الأدلّة لكي يتضح مفادها أكثر.

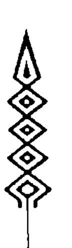
للتوضيح نقول: إنّ الفقهاء أكدوا من خلال قاعدة كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش، أنّ ديّة بعض الجنايات لم تحدد في الشرع. بينما يُستفاد من صحيحة أبي بصير ـ وهناك الكثير من أشباهها ـ أنّ الشرع حدد ديّة جميع الجنايات. نعم، لم تصل إلينا ديّة بعض الجنايات. لكنّ هناك فرقاً بين (عدم وصول الديّة الشرعية المعيّنة) وبين (عدم تعيين الديّة في الشرع). خاصة كما يقول المرحوم آية الله الخوانساري ـ أنه يُحتمل عدم الأرش في بعض موارد الأرش. بمعنى أنّه لو كان الإمام عليه السلام قد سُئل عن ديّة الذائقة والصوت وبقية الموارد التي أوجب الفقهاء فيها الأرش، لكان من المحتمل جداً أن يبين المعصوم عليه السلام ديّتها، لا أنْ يوجب فيها الأرش.

والحاصل أنّ ديّة بعض الجنايات المعيّنة في الشرع لم تصل إلينا، وبما أنّ حق المجني عليه لا يبطل، لذا وجب تعويضه. ومقدار التعويض هذا يُسمى أرشاً. لكن ذلك لا يعني أنّ مقدار الأرش الحاصل هو المقدار المعين شرعاً، فقد يكون مساوياً له أو أقلّ منه أو أكثر. بناء على هذا، فإنّ قاعدة الأرش كأصالة الاحتياط وباقي الأصول العملية، من الأدلّة الفقهية لا من الأدلّة الاجتهادية. بعبارة أخرى، إنّ محل قاعدة الأرش هو الشك، أيْ إنّ القاعدة تقول: إنّ الجناية التي لا نعلم ديتها الشرعية، أرشها كذا.

---

(١) بما أنه يقترح الصلح والتراضي كطريقة لتحديد الأرش، إذاً فهو يقرّ أصل القاعدة، فيقول مثلاً: «سبق الإشكال في الحكومة لعدم وجود دليل عليها بنحو الكلية وإنْ ذكر في بعض الأخبار في بعض الموارد إلا أن يكون إجماع في البين، فلا بد من الصلح والتراضي». للمزيد من الاطلاع، انظر: الخوانساري، السيّد أحمد، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢١٢، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧٧.





بعبارة أخرى، بما أنّ مقدار الديّة المعيّنة شرعاً لبعض الجنايات لم يصلنا ولا نعلم مقدارها من الجانب النظري، كما لا يمكننا التوقف في الجانب العملي، لذا وجب تعويض تلك الجنايات بالأرش. هذه النقطة مهمة وستكون مؤثرة في مسار ونتائج البحث القادم والذي يكون في طريقة تقدير الأرش.

من هذا المنطلق سوف نقوم بتمحيص أدلّة الأرش واحداً واحداً. تدل روايات قاعدة لا يبطل وكذلك قاعدة الضمان على أنّ حق المجني عليه لا يبطل، لكنها لا تدل على أنّ ديّة بعض الجنايات لم تحدد في الشرع، أو أنها حُدِّدت لكنها لم تصل إلينا. أمّا صحيحة عبد الله بن سنان فتتعلق بقياس النسبة ولا علاقة لها بقاعدة الأرش؛ لأنّها، **أوّلاً**، لا تصدق على الكثير من مصاديق الأرش وموارده «جروحاً دون الاصطلام»، كذهاب الصوت ونقصانه وزوال الذائقة والإنزال والقدرة على الإنجاب واللذة الجنسية، وكنتف الشَّعر ونموه مجدداً وغير ذلك.

ثانياً، تتحدث هذه الصحيحة من البداية عن ديّة قطع اليد ثم عن الجروح الأخرى غير القطع. من الطبيعي أنّ أول ما يخطر في الذهن من الجروح هي جروح اليد. وهذه الجروح قد تكون حارصة أو دامية أو متلاحمة أو سمحاق وغير ذلك، وحكمها الشرعي هو أنْ تقاس نسبة حارصة الرأس إلى حارصة اليد[1].

نعم، نظراً لإمكان وقوع الخلاف بين الجاني والمجني عليه بشأن اسم الجناية؛ كأن يدّعي المجني عليه أنّ عمق الجناية كبير وأنها سمحاق، بينما

(١) كمثال على ذلك يقول الشيخ الطوسي في هذا الصدد: «فقد ذكرنا أنّ الجراح عشرة وكلّ واحد منها له مقدّر إذا كانت في الرأس والوجه فأمّا إنْ كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوباً إلى العضو التي هي فيه... مثال ذلك في الموضحة إذا كانت في الرأس أو في الوجه ففيها نصف عشر الديّة، وإنْ كانت الموضحة في اليد ففيها نصف عشر ديّة اليد، وإنْ كانت في الأصبع ففيها نصف عشر ديّة الاصبع وهكذا باقي الجراح». الطوسي، محمد بن الحسن: **الخلاف**، ج ٥، ص ٢٦٣.



يدعي الجاني أنها أقلّ من ذلك وأنها دامية أو متلاحمة، فيجب أن يقوم اثنان عادلان بالبت في نوع الجناية واسمها.

بناء على هذا، لا علاقة لصحيحة ابن سنان بالأرش. كما تبين حال روايات الأرش عند الحديث في المعنى الرابع للأرش (الأرش في الروايات) سابقاً، أمّا نقد الإجماع فواضح، لأنّه إجماع مدركي ولا قيمة إثباتية فيه.

المبحث الثاني، أهل السُّنّة

ليس هناك الكثير من البحث والتدقيق في الأدلّة الفقهية للحكومة في فقه أهل السُّنّة، ولعل سبب ذلك هو كون القضية من الوضوح بمكان جعلهم في غنى عن البحث والتدقيق فيها. على أيّة حال، الدليل الرئيسي الذي يلاحظ في ثنايا كلامهم، هو أنّ ديّة بعض الجنايات غير معيّنة في الشرع ولكن ذلك لا يعني عدم وجود مسؤولية على الجاني تجاه ذلك، لذا وبغية المحافظة على حق المسلم يجب العمل بالأرش والحكومة. بعبارة أخرى، إنّ الدليل الأساس عند فقهاء السُّنّة هو الدليل نفسه الذي ذكرناه عند الشيعة تحت عنوان لا يبطل حق امرئ مسلم. كمثال على ذلك، يقول المرغيناني في الهداية:

وفي ما دون الموضّحة حكومة عدل لأنّه ليس فيها أرش مقدّر ولا يمكن إهداره، فوجب اعتباره بحكم العدل[1].

ويقول الكاشاني في بدائع الصنائع:

والأصل أنّ ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر، ففيه الحكومة لأنّ الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن[2].

---

(١) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٢٥٥.
(٢) المصدر نفسه، ص ٣٩.



كما قال بعضهم كالشيرازي في المهذب: إذا كانت الجناية على النفس توجب الضمان فإنها تجب أيضاً على بعض أجزائها[1].

واضح أنّ هذه الأدلّة تثبت أصل القاعدة ولا تتحدث عن طريقة احتساب الأرش وتقديره.

بالإضافة إلى ذلك، إذا اعتبرنا سيرة الصحابة أحد مصادر الأحكام عند أهل السُّنّة، يمكن الاستدلال بسيرة الإمام علي عليه السلام. يقول السرخسي في ديّة السمحاق:

وقد جاء في الحديث أنّ علياً رضي الله عنه قضى في السمحاق بأربع من الإبل وإنما يحمل على أنّ ذلك كان مقدار حكومة عدل[2].

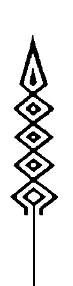
إنّ السرخسي لم يستند إلى سيرة الصحابة في أصل قاعدة الأرش ولم يكن بهذا الصدد، لكن يمكن القول ضمنياً وبلغة الفقه عند أهل السُّنّة، إنّ أفعال وسيرة الصحابة أيضاً تدل على الحكومة في الجنايات التي لا ديّة شرعية معيّنة فيها. معلوم أنّ هذا الاستدلال يصح إذا كانت كلمة (قضى) في الحديث السابق بمعنى الحكومة.

عند المقارنة بين مصادر قاعدة الحكومة في الفقه الشيعي والسني، يتضح أنّ أهم أدلّة فقهاء المسلمين في إثبات القاعدة هو عدم بطلان حق المسلم ولزوم المحافظة عليه.



(١) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ٩٤٧.
(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢٦، ص ٨٧.





القسم الثالث

طريقة احتساب الأرش والحكومة

في هذا القسم، ندرس في طريقة تقدير الأرش واحتسابه في الفقه الشيعي (المبحث الأوّل). ثمّ ندرس ذلك في الفقه السني (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل، الإمامية

هنا نبين طرق احتساب الأرش (البند الأول) ثم نقيم تلك الطرق (البند الثاني).

البند الأوّل، طرق احتساب الأرش

توجد في بادئ الأمر أربعة طرق[1] لتقدير الأرش في فقه الإمامية.

أ. افتراض كون المجني عليه عبداً: أكثر فقهاء الإمامية يقولون بهذه الطريقة في تعيين الأرش، وهي أنْ نفترض أنّ المجني عليه عبد، ثم تُقدر قيمة صحيحة ومعينة وتُحسب نسبة الفرق بينهما ثم يؤخذ بقدر تلك النسبة من ديّة النفس بعنوان الأرش. مثلاً لو افترضنا أنّ المجني عليه عبد وكانت قيمة ذلك العبد في حالة السلامة تساوي ٨٠٠ دينار وعند وجود العيب تكون قيمته ٦٠٠ دينار، فإنّ مقدار الأرش يكون ربع ديّة النفس.

(١) توجد أيضاً طريقة أخرى في احتساب الأرش حيث يقول المرحوم آية الله الشيرازي: لتعيين الأرش يجب ملاحظة النسبة بين المقدر وغير المقدر بواسطة الإمام أو الولي الفقيه أو شخصين عادلين.انظر: الشيرازي، السيّد محمد، مصدر سابق، ص ٢١٥.



وقد اختار أكثر فقهاء الشيعة هذه الطريقة، كمثال على ذلك، قال العلّامة الحلي في **قواعد الأحكام**:

وكل ما لا تقدير فيه في الحرّ ففيه الأرش، فيفرض الحر عبداً سليماً من الجناية ويُنظر قيمته حينئذ ويُفرض عبداً فيه تلك الجناية وينظر قيمته ويُنسب إحدى الحالتين إلى الأخرى فيؤخذ من الديّة بتلك النسبة[1].

ب. رأي الحاكم بعد استحصال رأي شخصين عادلين: يرى آية الله السيّد الخوئي قدس سره أنّ تعيين الأرش يكون بواسطة الحاكم بعد الرجوع إلى اثنين ذوي عدل. يقول سماحته في هذا الصدد:

وتعيين الأرش بنظر الحاكم بعد رجوعه في ذلك إلى ذوي عدل من المؤمنين[2].

ج. الصلح والتراضي: يعتقد بعض الفقهاء كالمرحوم آية الله الخوانساري[3] أنّ تعيين الأرش يتم من خلال الصلح والتراضي. كما يرى ذلك أيضاً آية الله الشيخ الصافي الكلبايكاني[4] لعدم إمكان تعيين الأرش في زماننا.

د. رأي الإمام: قال الشيخ الطوسي في النهاية بالطريقة الأولى لتعيين الأرش في بعض الموارد[5]، لكنه قال في شخص قلب على رأس إنسان ماءً حاراً فسقط شَعره ثم نبت مرة أخرى: «عليه أرشه حسب ما يراه الإمام»[6].

---

(١) **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٦٠٠.

(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٢؛ يقول سماحته في مكان آخر: «إنّ الحاكم يستعين في تعيين الديّة في أمثال ذلك بشهادتهما». المصدر السابق، ص ٢٦٦. أيضاً: الإيرواني، باقر، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

(٣) الخوانساري، السيّد أحمد، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

(٤) الصافي الكلبايكاني، لطف الله: **جامع الأحكام**، ج ٢، ص ٣٤٢: «لأنّ تعيين الأرش غير ممكن في زماننا فعلى الطرفين أنّ يتراضيا بواسطة المصالحة».

(٥) **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٤، ص ١٢٩.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٢٧.



البند الثاني، تقييم طرق احتساب الأرش

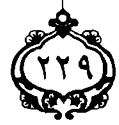
بما أنّ في فقه الإمامية نطلب الأدلّة المعتبرة لكل حكم شرعي، سنقوم هنا بتقييم تلك الطرق.

أ. **الطريقة الأولى**: يرد على الطريقة الأولى عدة إشكالات[1]؛ منها عدم إمكانها في العصر الحاضر بسبب زوال نظام الرق وعدم وجود عبيد وإمام حالياً لكي نفترض الحر عبداً. بالإضافة إلى ذلك، يلزم من تلك الطريقة عدم الأرش في كثير من الحالات، لأنّ قيمة العبد لا تختلف في كثير من الجراحات والجنايات، لذا لن يكون لتلك الجنايات أرش، بينما تدل الروايات على وجود أرش حتى لعصر الجسم فما بالك بالخدش[2]؟! لكن أهم إشكال على هذه الطريقة هو افتقارها إلى أي دليل شرعي وأنها لا تدل عليها أيّة آية أو رواية أو إجماع. وكما يقول المرحوم آية الله الخوئي: إنّ الروايات والإجماع تدلّ على أساس مشروعية الأرش لا على افتراض المجني عليه عبداً[3]. ولعل هذا السبب هو ما جعل بعض الفقهاء يحتملون ان تكون هذه الطريقة قد انتقلت من فقه أهل السُّنّة إلى فقه الشيعة[4].

ب. **الطريقة الثانية**: يتبنى المرحوم آية الله الخوئي الطريقة الثانية ويستدل على شرعيتها، بصحيحة عبد الله بن سنان. في هذه الصحيحة التي مرت علينا سابقاً يقول الإمام الصادق عليه السلام: «وما كان جروحاً دون الاصطلاح فيحكم؛ ذوَا عدل منكم». تدل هذه الصحيحة على أنّ تحديد الأرش يتم طبق رأي اثنين ذوي عدل. بمعنى أنْ يستعين الحاكم والقاضي برأي اثنين ذوي عدل في تعيين الأرش[5].

---

(١) آصف المحسني، محمد: **الضمانات الفقهية وأسبابها**، ص ٢٩٨ ؛ ٢٩٩؛ آصف المحسني، محمد: **الفقه والمسائل الطبية**، ص ٢٩٩ ـ ٣٠١.
(٢) الشيرازي، السيّد محمد، مصدر سابق، ص ٢١٤ ـ ٢١٥.
(٣) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ص ٢٦٧.
(٤) الموسوي الأردبيلي، السيّد عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٣١٨.
(٥) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ص ٢٦٧. كما يرى ذلك أيضاً الشيخ الإيرواني=



لكن كما قلنا سابقاً فإنّ ظاهر هذه الرواية لا علاقة له بقاعدة الأرش وإنّما هي تتعلق بقضية قياس النسبة.

إضافة إلى ذلك، حتى لو فرضنا أنّ هذه الرواية تتعلق بقاعدة الأرش فالمستفاد منها يكون عندئذ حجية رأي الشخصين العادلين، وعندئذ يكون رأيهما ملزماً للإمام والحاكم. بعبارة أخرى، وبناء على هذه الرواية يجب القول إنّ الطريقة الثانية لتعيين الأرش هو أنّ تعيينه يتم بواسطة شخصين عادلين ولا دور للحاكم في ذلك[1].

ج. **الطريقة الثالثة**: ينتقد المرحوم آية الله الخوانساري من جهة الطريقة الأولى (طريقة افتراض المجني عليه عبداً) التي يتبناها أكثر الفقهاء، ويبين من جهة أخرى طريقة الصلح والتراضي. قد يمكن تلخيص نظريته بما يلي[2]؛

=حيث يقول: «وأمّا إنّه يتم تعيين الأرش بواسطة الحاكم الشرعي بعد الاستعانة بذوي عدل فيمكن استفادته من صحيحة ابن سنان فإنها وإنْ لم تصرح بأنّ المتصدي لتعيين الأرش هو الحاكم إلا أنّ ذلك هو المقصود جزماً؛ فإنه لا بد من وجود شخص يتصدى هو لتعيين العدول واتخاذ القرار بعد ذلك. بل من دون افتراض مثل الشخص المذكور يلزم ازدياد المشاكل تعقيداً، والقدر المتيقن من ذلك الشخص هو الحاكم الشرعي ولا إطلاق في الصحيحة من هذه الناحية ليمكن التمسك به لإثبات الاكتفاء بتصدي أي شخص عادل لذلك». الإيرواني، مصدر سابق، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(١) يرى آية الله الروحاني أنّ هذه الرواية تتناسب أكثر مع طريقة افتراض المجني عليه عبداً، لا مع الطريقة التي يتبناها المرحوم آية الله الخوئي، حيث يقول: «أما الصحيحة فهي على المسلك المشهور أدلّ؛ فإنّ حكم عادلين من المسلمين عبارة أخرى عن شهادتهما وهي إنما تكون في ما له واقع معين وليس ذلك إلا ما أفاده المشهور، وإلا فلو كان منوطاً بنظر الحاكم لم يكن معنى لحكم ذوي عدل من المسلمين، ولو كان المراد الاستعانة بشهادتهما في تعيين الديّة كان ذلك استعانة برأيهما واختص أبوالبصير بالأمور بلا دخل للعدالة سيما بنحو تمام الموضوع في ذلك. ولعل صاحب الجواهر المدعي استفادة ما هو المشهور من الأخبار نظره إلى هذه الصحيحة أيضاً». انظر: الروحاني، السيّد محمد صادق: فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤. الإشكال الذي يرد على كلامه هو أنّ هذه الصحيحة لا علاقة لها بطريقة افتراض كون المجني عليه عبداً. وبعبارة أخرى، إنّ أقصى ما عليه الصحيحة هو قبول حكم العادلين، وأمّا كيف يتوصل هذان العادلان إلى مقدار الأرش ومن أي طريق، فهذا ما لم تشر إليه الصحيحة من قريب ولا من بعيد.

(٢) للاطلاع على رأيه انظر: جامع المدارك، ج ٦، ص ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧٧.



١. إنّ عدم وجود ديّة معيّنة في بعض الجنايات يحتمل عدم وجود الأرش فيها، لأنّه لو كان أحد سأل الإمام عليه السلام عن ديّة ذلك لكان الإمام قد بيّن له مقدار الديّة، وجواب الإمام عندئذ لا يكون أرشاً بمعنى الفرق بين السالم (الكامل) والمعيب (الناقص). مثلاً، من موارد الأرش التي ذكرها الفقهاء، قطع الذكر الذي قطعت حشفته. فلو أنّ أحداً كان قد سأل الإمام عليه السلام عن ديّة ذلك، فمن المحتمل جداً أنّ الإمام كان سيعيّن ديّة ذلك بصراحة، لا أنْ يقول، إنّ ديته الفرق بين الكامل والناقص.

٢. ليس هناك دليل على كلية هذه القاعدة بمعنى أنَّ الطريقة الأولى صحيحة، والأدلّة المطروحة كصحيحة أبي بصير وعبد الله بن سنان وغير ذلك لا تدل على طريقة خاصة.

٣. بما أنّ بعض الجنايات لم ترد فيها ديّة معيّنة ونظراً لعدم ثبات قاعدة الأرش، فلا بد من حسم القضية بالصلح والتراضي. بعبارة أخرى، إنّ أدلّة الصلح توجب العمل به في الحالات التي لم ترد فيها ديّة معيّنة، فينبغي إرضاء الطرفين بالصلح. ومعلوم أنّ رضا الطرفين ليس له دور في الطريقة الأولى، لكن في هذه الطريقة يجب إنهاء الدعوى بالصلح والتراضي بين المتخاصمين.

وعلى أيّة حال، مستند هذه الطريقة هي أدلّة الصلح. لكن يبدو أنّ هذه الطريقة أيضاً تحتاج إلى تأمل، لأنّ الصلح غير ممكن في كثير من الموارد. قد يقال: إنّ الطرفين يجبران على الصلح وهذه الطريقة تجيز الصلح القهري[1]. لكن الصلح القهري يطرح في الحالات الاستثنائية لا كطريقة عامة وشاملة، في الوقت الذي نعلم فيه أنّ موارد الأرش متعددة ومتنوعة.

---

(١) ولعل ذلك هو نفس السبب الذي جعل صاحب الجواهر، بعد ذكر صحيحة أبي بصير (عندنا الجامعة)، يكتب: «بل مقتضاه أنّ لكل شيء مقدراً إلا أنه لم يصل إلينا. فالمناسب الصلح حينئذ ولعل المراد بالحكومة ما يشمله إذا كان المراد الصلح القهري القاطع للخصومة». النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ١٦٨.



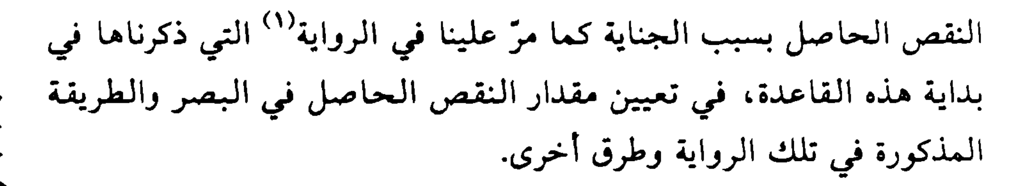


د. **الطريقة الرابعة**: لم يبين الشيخ في النهاية مستند الطريقة الرابعة، لكن إذا كان المقصود بالإمام والحاكم، الإمام المعصوم، فيمكن الاستدلال على هذه الطريقة بصحيحة ابن سنان. وإذا اعتبرنا صلاحيات الإمام ثابتة للحاكم والقاضي المنصوب أو المأذون من قبله، فيجب أنْ يكون تعيين الأرش بواسطة الحاكم في جميع الحالات. لكنّ الإشكال الذي يُطرح هو، كيف يستطيع الحاكم تقدير الأرش وبأية طريقة أو وسيلة؟ هل بطريقة افتراض العبد أم بالرجوع إلى اثنين ذوي عدل أم...؟ وبالنتيجة يبقى السؤال عن طريقة تعيين الأرش قائماً.

بعد بيان الطرق الأربعة ونقدها، قد نتمكن من خلال الاستعانة بما ذكرناه عند الحديث عن أدلّة قاعدة الأرش، من وضع حلول للبحث الذي نحن بصدده الآن. كما مر علينا سابقاً، إنّ قاعدة الأرش حكم ظاهر ومن الأدلّة الفقهية، فإذا كان أصل الموضوع وهو (عدم تعيين ديّة بعض الجنايات في الشرع) مشكوكاً به وغير مؤكد، فمن الطبيعي أنْ تكون (الطريقة الشرعية في تعيين الأرش) مشكوكة أيضاً، ولا يوجد دليل خاص يؤيد أيّاً من الطرق الأربعة المذكورة. وفي هذه الحالة يمكن القول إنّ يد الفقيه مبسوطة في اختيار الطريقة التي يراها مناسبة لتعيين الأرش لتحقيق المصالح المرجوة. وهو الذي يعين أفضل طريقة تكون أقرب إلى الواقع. فربّما كانت طريقة افتراض العبوديّة في المجني عليه من أدق الطرق في السابق، ولكن حالياً، قد تكون طريقة الرجوع إلى الخبراء أفضل الطرق، لأنّ مبنى العقلاء هو الرجوع إلى ذوي الاختصاص في تشخيص الموضوعات التخصصية. كما أنّ الشرع المقدس لم ينفِ هذا الأسلوب. ومن البديهي أنّ الرجوع إلى الخبراء لا يساوي الرجوع إلى الرجلين العادلين المذكورين في صحيحة ابن سنان.

ولكن كيف يقوم الخبير بتعيين الأرش؟ بإمكانه أنْ يتخذ طرقاً متعددة: من خلال قياس الجناية بأقرب جناية إليها فيها ديّة معيّنة؛ من خلال تحديد





النقص الحاصل بسبب الجناية كما مرّ علينا في الرواية[١] التي ذكرناها في بداية هذه القاعدة، في تعيين مقدار النقص الحاصل في البصر والطريقة المذكورة في تلك الرواية وطرق أخرى.

المبحث الثاني، أهل السُّنّة

هنا أيضاً سنقوم في البداية بتبيين طرق احتساب الأرش (البند الأوّل) ثم نقوم بتقييمها على رأي فقهاء أهل السُّنّة (البند الثاني).

البند الأول، طرق احتساب الأرش

في فقه أهل السُّنّة ثلاثة طرق[٢] لتعيين الأرش، ويمكن القول إنّ بعضها يرجع إلى أمر واحد.

أ. افتراض العبودية: استعمل أكثر فقهاء السُّنّة طريقة افتراض عبوديّة المجني عليه لتعيين الحكومة. من المناسب أنْ نشير باختصار إلى بعض عباراتهم.

يُستفاد من كلام فقهاء المذهب الحنفي، أنَّ أول من بيّن هذه الطريقة هو الطحاوي. يقول الكاشاني في **بدائع الصنائع**:

وأما تفسير الحكومة إنْ كان الجاني والمجني عليه حراً فقد ذكر الطحاوي أنه يقوّم المجني عليه كما لو كان عبداً ولا جناية به، ويقوّم وبه الجناية، فيُنظر كم بين القيمتين فعليه القدر من الديّة[٣].

ومن فقهاء الشافعية، إضافة إلى الشافعي نفسه الذي صرح بذلك في كتاب **الأم**[٤]، يقول أبو السراج في كتاب **التذكرة**؛

---

(١) الحرّ العاملي، المصدر السابق، أبواب ديات المنافع، الباب ٨، الحديث ٢، ج ٢٩، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٢) وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي طريقة رابعة تحت عنوان «قيل» سوف نذكرها في نهاية هذا المبحث. انظر: الزحيلي، وهبة، مصدر سابق، ص ٥٧٦٨.

(٣) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٢١٣.

(٤) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ٦٩٧.



وفي ما لا مقدّر فيه الحكومة وهي جزء نسبته إلى ديّة النفس نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته[1].

ومن فقهاء الحنابلة، يشير ابن قدامة إلى هذه الطريقة في ثلاثة من كتبه هي المقنع وعمدة الفقه والكافي في فقه ابن حنبل[2].

ب. القياس إلى أقرب جناية فيها ديّة معيّنة: روى بعض فقهاء الحنفية عن الكرجي طريقة أخرى، وهي أن تُقاس الجناية التي يُراد تعيين حكومتها إلى أقرب جناية إليها فيها ديّة معيّنة. وتعين الحكومة على أساس ذلك. يقول الكاشاني: وقال الكرجي قدس سره تقرب هذه الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه هاهنا في قلّة الجراحات وكثرتها بالحرز والظن، فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة[3].

كما يقول المرغيناني في بيان رأي الكرخي في كتاب **الهداية**:

لأنّ ما لا نصّ فيه يُرد إلى المنصوص عليه[4].

ج. الاجتهاد ورأي الحاكم: يرى مالك أنّ الذي يقدر الحكومة والأرش هو الحاكم. لكنه لا يحدد الطريقة التي على أساسها يحدد الحاكم مقدار الحكومة، وهل هي افتراض العبودية، أم المقياس إلى أقرب جناية فيها مقدر، أم من خلال طريقة أخرى؟

يروي سحنون في **المدونة الكبرى** عن ابن القاسم كثيراً من الموارد

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٠١٩.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٥٧. «والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يُقوّم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة فله مثله من الديّة؛ فإنْ كانت قيمته وهو صحيح عشرين وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديّته...». وأيضاً: ص ١٠٣٠ ـ ١٠٣١.
(٣) **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٢١٣.
(٤) المصدر نفسه، ج ٣٩، ص ٢٥٦.



التي يقول فيها مالك، عبارة (فيه اجتهاد)[1]. لكنه لا يبين معنى الاجتهاد إلّا في مورد واحد قد يفسر معنى الاجتهاد في بقية الموارد. يقول ابن القاسم بعد أن يذكر رأي مالك في أنّ الديّة الكاملة يجب أن تُدفع خلال ثلاث سنوات وإذا كان ثلث الديّة فتدفع في سنة وإذا كان ثلثاها فتدفع في سنتين، يقول: سُئل مالك عن مدة دفع الديّة إذا كان مقدارها نصف الديّة الكاملة، فأجاب: «أرى أن يجتهد الإمام في ذلك». وقد سأل سحنون ابن القاسم:

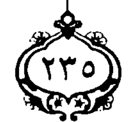
وما معنى قوله «يجتهد الإمام في ذلك»؟ قال: إنْ رأى أنْ يجعله في سنتين جعله، وإنْ رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله[2].

الاجتهاد هنا يكون في مدة دفع الديّة، لكن يبدو أنّ حكم جميع الموارد التي وردت فيها كلمة الاجتهاد واحد.

وما يدعم هذا الاحتمال هو أنّ فقهاء المالكية يستعملون أحياناً عبارة (إنما يجتهد له) في موارد الأرش بما يشبه ما ذُكر بشأن مدة دفع الديّة[3]. إلا أنّ القرطبي الفقيه المالكي يتبنى في كتاب **الكافي في فقه أهل المدينة** طريقة افتراض العبوديّة في المجني عليه[4].

وعلى أيّة حال، قد يمكن إرجاع الطريقة الثالثة إلى الطريقتين الأولى والثانية بأن يُقال إنّ ما يقصده مالك هو أنّ تعيين الحكومة والأرش يتم من قبل الحاكم ومن خلال تشخيصه للمصلحة. وطريقة تعيين الحكومة من قبل الحاكم ووفق تشخيصه. وقد تكون بافتراض العبوديّة في المجني عليه أو طريقة قياس الجناية بأقرب جناية فيها مقدر.

(١) المصدر نفسه، ص ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٨ و...
(٢) **المصادر الفقهية**، ص ٣٣٣.
(٣) انظر: المصدر نفسه، ج ٣٩، ص ٣٢٨.
(٤) المصدر نفسه، ص ٤٩٦.



البند الثاني، تقييم طرق فقهاء أهل السُّنّة في تعيين الأرش

في هذا البند ندرس نظريات فقهاء أهل السُّنّة في طرق احتساب الأرش. وننوّه إلى أننا لم نعثر على تقييم للطريقة الثالثة لديهم.

بالنسبة للطريقة الأولى يجب مناقشة أمرين، الأوّل، مشروعية الطريقة والثاني مدى نجاحها وإمكان تطبيقها.

لم يتطرق فقهاء أهل السُّنّة للحديث عن شرعية هذه الطريقة، حيث اعتبرها القائلون بها من المسلّمات. نعم، قال بعض الفقهاء، كالشيرازي في المهذب، بما أنّ الطريقة الوحيدة التي يمكن بواسطتها معرفة مقدار النقص الحاصل جرّاء الجناية هي معرفة ثمن المجني عليه، فلا بدّ من افتراض العبوديّة في المجني عليه[1].

ويرى صاحب بدائع الصنائع أنّ وجه ذلك هو أنّ القيمة في العبد كالديّة في الحر، ومن هنا فإنّ بامكان هذه الطريقة أن تعيننا كثيراً في تعيين مقدار الديّة. أمّا العمراني فيرى أنّ دليل ذلك هو أنّ الحرّ يكون في الجنايات التي فيها ديّة معيّنة معياراً للعبد، أمّا الجنايات التي ليس فيها ديّة معيّنة فيكون العبد فيها معياراً للحر[2].

وأمّا بشأن قابليتها على التطبيق، فيجب القول، إنّ هذه الطريقة غير قابلة للتطبيق في العصر الحاضر لعدم وجود نظام العبيد[3] وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الكرخي، وهو الذي أبدع الطريقة الثانية، قد أورد إشكالاً ونقداً على طريقة افتراض العبوديّة في المجني عليه، وخلاصة كلامه هي أنّ هذه الطريقة تؤدي أحياناً إلى أن يكون مقدار الحكومة مساوياً للديّة المقدرة أو

(١) المصادر الفقهية، ج ٤٠، ص ٩٤٧. أيضاً: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج ١١، ص ٤٩٠.

(٢) العمراني، يحيى بن أبي الخير، المصدر السابق، ص ٤٩٠: «لأنّه لما اعتبر العبد بالحر في الجنايات التي لها أرش مقدر، اعتبر الحر بالعبد في الجنايات التي ليس لها أرش مقدر».

(٣) الزحيلي، وهبة، مصدر سابق، ص ٥٧٦٧.



أكثر منها، بينما تكون الجناية في الواقع أقلّ من الجناية التي فيها ديّة مقدرة، وهذا لا يجوز. فمثلاً يجب في جناية الجراحة الموضحة نصف عشر الديّة الكاملة؛ أيْ خمسة جمال. فإذا وقعت جراحة أقلّ من ذلك وعملنا بالطريقة الأولى، فمن الممكن أنْ تكون الحكومة أكثر من خمسة جمال وهذا لا يجوز. إذاً يجب العمل بالطريقة الثانية وهو أنْ يقال: إنّ هذه الجراحة لأنّها أقلّ من الموضحة فيجب تعيين حكومتها وأرشها قياساً إلى ديّة الموضحة[1].

وأمّا فقهاء الحنفية فقد ذكروا طريقة الطحاوي وطريقة الكرخي، لكنهم اكتفوا بنقل الطريقتين دون أن يذكروا ما إذا كان نقد الكرخي على طريقة افتراض العبوديّة مقبولاً أم لا[2] بالإضافة إلى أنّه من غير الواضح ما هي طريقة يرتضونها. يقول بدر الدين العيني بعد ذكر طريقة الكرخي:

قال شيخ الإسلام: هذا هو الأصح، وفي فتاوى قاضي خان: وعلى قول الطحاوي الفتوى وبه أخذ الحلواني وبه قالت الأئمة الثلاثة وأهل العلم، وقال ابن المنذر: وهو قول كل من يحفظ عنه[3].

وقد ردّ بعض فقهاء المذاهب الأخرى على إشكال الكرخي على طريقة الطحاوي، بطريقة غير مباشرة دون التصريح بأصل الإشكال. مثلاً، يرى الشافعي، أنه في هذه الحالات يتضح أنّ الخبراء قد أخطأوا في تقدير القيمة[4]. أمّا أولئك الذين يؤيدون الطريقة الأولى فيقولون إنّ الحاكم يقوم

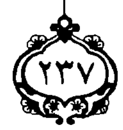
---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، مصدر سابق، ص ٨٧: «هذا غير صحيح فربما يكون نقصان القيمة بالشجاج التي قبل الموضحة أكثر من نصف العشر فيؤدي هذا القول إلى أنْ يوجب في هذا الشجاج من الديّة فوق ما أوجبه الشرع في الموضحة وذلك لا يجوز».

(٢) كالسرخسي، محمد بن أحمد، المصدر السابق؛ الكاشاني في بدائع الصنائع؛ والمرغيناني في الهداية؛ انظر: المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٢١٣ و٢٥٦.

(٣) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ج ١٣، ص ١٩٥.

(٤) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٦٩٧.



في هذه الحال بتقليل مقدار الحكومة حسب رأيه لكي يرتفع الإشكال. مثلاً يقول أبو زكريا في **منهاج الطالبين**:

إن كانت الحكومة في طرف له مقدّر اشترط أنْ لا تبلغ مقدّره، فإنْ بلغت مقّدره نقّص القاضي شيئاً باجتهاده[1].

وقد أشكل الدكتور وهبة الزحيلي على كلا الطريقتين[2]. ففي نقد طريقة الطحاوي يقول، لا يمكن تطبيق هذه الطريقة حالياً لعدم وجود العبيد والرقيق. ويقول في نقد طريقة الكرخي، تماشياً مع رأي بعض فقهاء أهل السُّنّة[3]، انّ تطبيق هذه الطريقة ممكن في جروح الرأس والوجه فقط. قد يقصد أنّه لا يمكن الحصول دائماً على جناية فيها ديّة معيّنة تكون قريبة على هذه الجناية.

ويذكر طريقة ثالثة يصدّرها بعبارة «قيل» حيث يقول: «وقيل بطريقة ثالثة ربما كانت أنسب الطرق في عصرنا وهي أنْ تقدر الجناية بمقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أنْ يبرأ، فإنْ لم يبرأ الجرح وأحدث عاهة مستديمة أو ترك أثراً دائماً فيلاحظ الأثر[4].



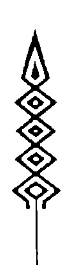
(١) المصادر الفقهية، ج ٤٠، ص ١٠٠٦؛ أيضاً انظر: حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي، ج ٨، ص٥٩٠ ـ ٥٩١.

(٢) الزحيلي، وهبة، مصدر سابق، ص ٥٧٦٧ ـ ٥٧٦٨.

(٣) ابن الشيخ علي، علاء الدين: الدر المختار، المطبوع في الرد على الدر المختار، ج ٥، ص ٣٧٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٧٦٨. وقد ذكر فقهاء أهل السُّنّة هذه الطريقة دون أن يذكروا صاحبها ولا دليل شرعيتها. انظر: ابن الشيخ علي، علاء الدين، المصدر السابق.





القسم الرابع

مقدار الأرش

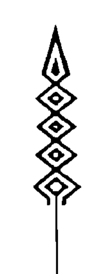
بما أنّ الأرش والحكومة هي ديّة جناية لم يحدد الشرع مقدارها، فإنّ ثمة سؤالاً يطرح نفسه، وهو: هل من الممكن أن يكون الأرش مساوياً للديّة الكاملة أو أكثر منها؟ وهل هناك حدٌّ للأرش؟ أحياناً تشاهد في ثنايا السطور عبارة تقول: إنّ الأرش أقلّ من الديّة، فما المقصود بالدية؟ هل ديّة النفس أم ديّة العضو؟ وإذا كانت ديّة العضو، فأي عضو؟ وبعبارة أخرى، في طريقة افتراض العبوديّة قلنا إنّ نسبة التفاوت بين ثمن المعيب والسالم تؤخذ من الديّة، ولكن ما المراد بالدية؟ لقد خصصنا هذا القسم للإجابة عن هذه الأسئلة.

لا إجابات وافية على هذه الأسئلة في أكثر كتب الفقهاء من الشيعة والسُّنّة، لكن توجد في ثنايا كلماتهم إشارة في الإجابة عن تلك الأسئلة، وعلينا أنْ نعترف أنّ قليلاً من الفقهاء حاولوا الإجابة عن ذلك بعبارات واضحة وصريحة. في (المبحث الأوّل) من هذا القسم نناقش أجوبة تلك الأسئلة في فقه الشيعة، وفي (المبحث الثاني) ندرس أجوبتها في فقه أهل السُّنّة.

المبحث الأوّل، الإمامية

لعل أول من طرح هذا البحث للنقاش بشكل واضح وصريح في فقه الإمامية هو الشهيد الثاني في المسالك. فبعد أن يقول، في طريقة افتراض





العبوديّة في المجني عليه: تحسب نسبة تفاوت قيمة الحر الذي افتُرض عبداً في حال نقصه وسلامته ثم تؤخذ تلك النسبة من الديّة، يقول: المقصود بالديّة هنا هو ديّة النفس. مثلاً إذا وقعت على يد أحد جناية ديتها غير معيّنة وعند افتراض كونه عبداً تبين أنّ نسبة تفاوت قيمته عند عيبه وسلامته هي العشر، فيجب دفع عُشر ديّة النفس لا ديّة اليد. يقول الشهيد الثاني في تعليل ذلك:

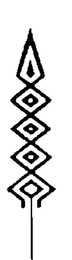
والمراد بالديّة التي يرجع إليها في النسبة ديّة النفس لأنّا نقوم النفس أوّلاً، فنعتبر النقصان من ديتها وذهب بعض الشافعية إلى أنّ المعتبر ديّة العضو الذي وردت الجناية عليه، فلو نقص عُشر القيمة بالجناية على اليد فالواجب عُشر ديّة اليد[١].

طبعاً سوف نذكر كلام الشافعية في موضعه، لكن الظاهر أنّ استدلال الشهيد الثاني على أنّ المراد من الديّة في قاعدة الأرش وفق الطريقة الأولى لحساب الأرش هو ديّة النفس، غير صحيح؛ لأنّنا نقيم العبد، ولا نملك خياراً آخر. ومن الواضح أنّ العبد ليس كبعض الحيوانات أو الأشياء بحيث يكون لكل جزء منه ثمن معين، كأنْ يكون ليده ثمن ولرجله ثمن آخر وهكذا. إذاً لا بد من تقييم العبد ككل، لكن يبدو أنّ هذا الدليل لا يحتّم أنْ تؤخذ النسبة الحاصلة من ديّة النفس. إضافة إلى أنّ كلام الشهيد الثاني لا يصدق إلا إذا كانت الطريقة المتبعة في تعيين الأرش هي طريقة افتراض العبوديّة في المجني عليه.

ويواصل الشهيد الثاني كلامه حول الحد الأقصى للأرش قائلاً؛

الجناية إمّا ترد على عضو له ديّة مقدّرة، أو على ما ليس له ذلك؛ ففي الأول إنْ نقص الأرش عن ديّة ذلك العضو فالحكم ذكر. وإنْ ساواه أو زاد عنه نمقتضى إطلاق المصنّف قدس سره وغيره ثبوته مطلقاً. ولو قيل بأنه

(١) العاملي، زين الدين بن علي، مصدر سابق، ج ١٥، ص ٤٦٧.



يُنقص منه شيئاً لئلا تساوي الجناية على العضو مع بقائه زواله رأساً، كان وجهاً، لأنّ العضو مضمون بالديّة المقدّرة لوفاة. فلا يجوز أن تكون الجناية عليه مضمونة مع بقائه. وفي الثاني يُعتبر نقصانه عن ديّة النفس كما ذكر[1].

يلاحظ على كلام الشهيد ما يلي:

أوّلاً، لأنّه فسّر الديّة بديّة النفس، يرد عليه الإشكال التالي وهو، أنّ أرش العضو المجني عليه قد يكون أحياناً مساوياً لديّة ذلك العضو أو أكثر منها، لكن إذا قيل: إنّ المراد بالديّة هو ديّة العضو وأنّ النسبة الحاصلة تُحسب في ديّة العضو، يرتفع هذا الإشكال.

ثانياً، يمكن القول: إنّ السبب في أنْ لا يكون أرش الجناية على عضو له ديّة معيّنة، مساوياً لتلك الديّة أو أكثر منها هو الارتكاز العقلي.

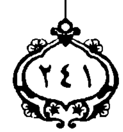
من البديهي أنّ العقل يمنع أن تكون ديّة قطع اليد مثلاً خمس مئة دينار بينما يكون أرش جناية أقل من قطعها خمس مئة دينار أو أكثر.

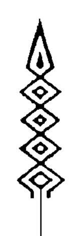
ثالثاً، الظاهر أنّ ما ذكره الشهيد من أنّ أرش الجناية التي ليس فيها ديّة معيّنة يجب أن يكون أقلّ من ديّة النفس، أمرٌ يفتقر إلى دليل ولا يصدق دائماً، وهنا يُطرح سؤال عن السبب الذي يمنع أنْ يكون الأرش في تلك الموارد مساوياً لديّة النفس؟ لا سيّما وأنّ ديّة كثير من الأعضاء تعادل ديّة النفس. إذاً لا مانع من أنْ يكون أرش الجناية على ذلك العضو بقدر ديّة النفس.

بالرغم من أنّ الارتكاز العقلي هو أنْ تكون ديّة الجناية على ما دون

---

(١) العاملي، زين الدين بن علي، مصدر سابق، ص ٤٦٧. يوافق الشهيد في هذا الرأي المرحوم المقدس الأردبيلي نوعاً ما. الأردبيلي، المولى أحمد، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٣٥٦؛ كذلك تجدر الإشارة إلى صاحب مفتاح الكرامة، العاملي، السيّد محمد جواد، مصدر سابق، ج ٢١، ص ١٩٢. ويقول المرحوم آية الله الخوئي: (لا يمكن أن تكون ديّة الزائدة حكومة أكثر من ديّة اليد الأصلية).الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠٢، لكنه لم يذكر دليلاً على ذلك والظاهر أنّ الدليل الوحيد هو الارتكاز العقلي.





النفس أقلّ من ديّة النفس، لكنْ بما أنّ الشرع المقدس جعل ديّة بعض الأعضاء مساوية لديّة النفس، كما أنّ مجموع عدد من الجنايات على عضو قد يصير أحياناً أكثر من ديّة النفس، فإنّ هذا الارتكاز يكتنفه الشك والتردد.

المبحث الثاني، أهل السُّنّة

في فقه أهل السُّنّة ندرس أمرين؛ الأوّل، معنى الديّة المذكورة في طريقة تقييم المجني عليه بين كونه سالماً ومعيباً ثم أخذ نسبة التفاوت بينهما من الديّة، فما هي هذه الديّة؟ والثاني، في الحد الأقصى لمقدار الأرش.

لم يذكر أكثر الفقهاء رأيهم في معنى الديّة بصراحة، هل هي ديّة النفس أم شيء آخر[١]، لكن من الواضح أنّ مرادهم هو ديّة النفس، لأنّ كلمة الديّة أينما ذُكرت مطلقة فإنها تعني ديّة النفس، إلا أن تكون هناك قرينة صارفة عن هذا المعنى.

وقد صرح بعض فقهاء أهل السُّنّة بهذا المعنى. يقول أبو السراج في كتاب **التذكرة في الفقه الشافعي في تفسير الحكومة**؛

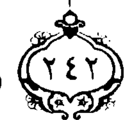
وهي جزء نسبته إلى ديّة النفس نسبة نقصها من قيمتها لو كان رقيقاً بصفاته[٢].

كما يقول أبو زكريا في **منهاج الطالبين**:

---

(١) مثلاً يقول المرغيناني في **الهداية**: «وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي (أن يقوّم مملوكاً بدون هذا الأثر ويقوّم وبه هذا الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإنْ كان نصف عُشر القيمة يجب نصف عشر الديّة وإنْ كان ربع عُشر فربع عُشر». انظر: **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٢٥٦.

(٢) **المصادر الفقهية**، ج ٤٠، ص ١٠١٩.



وهي جزء نسبته إلى ديّة النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته[1].

مع ذلك فإنّ بعض فقهاء الشافعية قالوا إنّ المراد من الديّة هو ديّة العضو الذي وقعت عليه الجناية الموجبة للحكومة. وقد وقع الخلاف في العضو الذي فيه ديّة معيّنة. فإذا وقعت على ذلك العضو جناية توجب الحكومة، فإنّ البعض يرى أنّ المعيار هو ديّة العضو، بينما يرى البعض الآخر ديّة النفس. أمّا في العضو الذي لا ديّة معيّنة فيه، فالمعيار ديّة النفس[2].

الفرق بين هذين الاتجاهين واضح، مثلاً لو تبين لنا بعد تقييم ثمن المجني عليه أنّ هناك نقصاً بنسبة العشر في قيمته بسبب الجناية على يده، فإذا كانت ديّة النفس هي المعيار فإنّ عشر ديّة النفس بالدينار يعادل مئة دينار، أمّا إذا كانت ديّة العضو هي المعيار وهي اليد، فإنّ عشر ديتها يكون خمسين ديناراً. فأيُّ الرأيين هو الصحيح؟

يقول الشيرازي في **المهذب**؛

وقال أصحابنا: يعتبر نقص الجناية من ديّة العضو المجني عليه لا من ديّة النفس، فإنْ كان الذي نقص هو العشر الجناية على اليد وجب عشر ديّة [اليد]، وإنْ كانت على أصبع، وجب عشر ديّة أصبع وإنْ كانت على الرأس في ما دون الموضحة وجب عشر أرش الموضحة وإنْ كانت على الجسد في ما دون الجائفة وجب عشر أرش الجائفة، لأنّا لو اعتبرناه من ديّة النفس لم نأمن أن تزيد الحكومة في عضو على ديّة العضو[3].

لكن الشيرازي لا يرتضي هذا الرأي ويرى أنّه لمّا كانت عملية تقييم

(1) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ١٠٠٦.
(2) ابن حجر الهيثمي، أحمد: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج ٨، ص ٥٢٨٩، وهو يرى أنّ المعيار في كل الأحوال وعموماً هي ديّة النفس.
(3) **المصادر الفقهية**، ج ٤٠، ص ٩٤٧.



المجني عليه تتم طبق الطريقة الأولى فيجب احتساب النقص في ديّة النفس. وكذلك إذا كان المعيار ديّة العضو فإنّ ذلك يؤدي إلى أن يكون الفارق كبيراً في ديّة جنايتين متقاربتين. مثلاً السمحاق أقلّ من الموضحة ومقاربة لها. والسمحاق توجب الحكومة، فإذا كان النقص الحاصل في القيمة أثر الجناية هو العشر وقلنا إنّه يجب دفع عشر الموضحة، فإنّ الفارق بين ديّة السمحاق وديّة الموضحة سيكون كبيراً وهذا غير صحيح، وهو ما يوجب أن تكون ديّة النفس هي الأساس(١).

ويجيب ضمناً على الإشكال الذي يبرز إذا كانت ديّة النفس هي المعيار حيث يمكن أن يكون الأرش أكثر من ديّة العضو الذي وقعت عليه الجناية الموجبة للحكومة، فيقول، عندئذٍ يقلل الحاكم بناءً على تشخيصه مقداراً من مبلغ الحكومة لكي يرتفع الإشكال؛ فإنْ كانت الجناية على أصبع فبلغت الحكومة فيها أرش الأصبع، أو على الرأس فبلغت الحكومة فيها أرش الموضّحة، نقّص الحاكم شيئاً من أرش الأصبع ومن أرش الموضّحة شيئاً على قدر ما يؤدي إليه الاجتهاد لأنّه لا يجوز أن يكون في ما دون الأصبع أو الموضّحة ما يجب فيها(٢).

والظاهر أنّ خلاصة كلامه هي أنه يريد القول، وإنْ كان الرأيان كلاهما لا يخلوان من إشكال سواء كان الرأي الأول حيث يكون المعيار ديّة النفس أو الرأي الثاني حيث تكون ديّة العضو هي المعيار في تقدير الديّة ففي كليهما إشكال، إلا أنّ الإشكال في الرأي الثاني دائم، فالرأي الثاني يوجب دائماً أنْ تكون ديّة الجنايتين المتقاربتين متباعدتين، لكن إشكال الرأي الأول يطرأ أحياناً؛ وعلى أيّة حال، بما أنّ طريقة تقييم المجني عليه غير قابلة للتطبيق اليوم، وأنّ ما مضى من كلام كان على أساس تلك

(١) المصدر نفسه، ص ٩٤٧، كما يعتقد العمراني ذلك أيضاً؛ انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، مصدر سابق، ج ١١، ص ٤٩٠.
(٢) المصدر نفسه، ص ٩٤٧؛ أيضاً: العمراني، المصدر السابق، ص ٤٩١.



الطريقة، وبما أنّ أكثر علماء أهل السُّنّة لم يتطرقوا إلى هذا الموضوع، فإننا نكتفي بهذا القدر من الحديث. وبعيداً عمّا إذا كان المراد بالدية، ديّة العضو أم ديّة النفس، فإنّ ثمة سؤال يُطرح هنا وهو، هل للحكومة حدٌّ أقصى أم لا؟ قال بعض الفقهاء ومنهم أبو زكريا النووي في منهاج الطالبين: إنّ حكومة الجناية على العضو الذي له ديّة معيّنة يجب أن تكون أقلّ من ديّة ذلك العضو، وإذا كانت مساوية لها أو أكثر منها فعلى الحاكم أنْ يقللها، أمّا إذا كانت الحكومة لعضو ليس له ديّة معيّنة، فيجب أنْ تكون أقلّ من ديّة النفس[١].

وقد صرح الكثير من الفقهاء بذلك، مثلاً، يقول الشافعي في حكومة الجناية على اليد: يجب أنْ لا تكون الحكومة مساوية لديّة اليد[٢]. ويقول ابن قدامة في عمدة الفقه والمقنع، إذا كانت الجناية على عضو فيه ديّة معيّنة، فيجب أن لا تكون الحكومة مساوية لتلك الديّة أو أكثر منها[٣].

ولم يبين هؤلاء دليلهم على هذه الآراء، لكنّ الدليل كما ذكرنا سابقاً هو الارتكاز العقلي، فإذا كانت ديّة قطع اليد خمس مئة دينار، فمن غير المعقول أنْ تكون ديّة الجناية التي لا تؤدي إلى قطع اليد بل تؤدي إلى نقصها فقط، خمس مئة دينار أو أكثر. لكن يبدو ـ وكما مرّ علينا في فقه الإمامية ـ أنّ هذا الارتكاز في الجناية على عضو ليس له ديّة معيّنة فيه تأمّل.

وعلى الأقلّ لا إشكال في أنْ تكون حكومة العضو في هذه الحالة مساوية لديّة النفس، كما أنّ ديّة بعض الأعضاء تساوي ديّة النفس.

❁ ❁ ❁

(١) **المصادر الفقهية**، ج ٤٠، ص ١٠٠٦، أيضاً: البُغا، مصطفى والخن، مصطفى والشربجي، علي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج ٣، ص ٤٠٤.
(٢) المصدر نفسه، ص ٧٠٥.
(٣) المصدر نفسه، ص ١٠٣٠، ١٠٥٧.





القسم الخامس

أرش العضو الزائد والجنايات التي لا توجب النقص

قلنا سابقاً إنّ كلمتي الأرش والحكومة تستعملان في الجنايات التي تؤدي إلى نقص في الإنسان. وفي هذه الحال يمكن تعيين مقدار الأرش بواسطة تحديد الفرق بين الإنسان السالم والمعيب أو الكامل والناقص. وقلنا أيضاً إنّ البعض استعمل كلمة الحكومة للجنايات التي لا تؤدي إلى النقص. وقد وعدنا أنْ تكون لنا بعد البحث في أدلّة قاعدة الأرش والحكومة وطرق تعيينها، وقفة مع هذا النوع من الجنايات أيضاً. وفي هذا القسم نبحث هذا الموضوع في فقه الإمامية (المبحث الأوّل) وفي فقه أهل السُّنّة (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل، الإمامية

يستدل فقهاء الإمامية ببعض الروايات على وجود ديّة ثابتة في بعض تلك الجنايات. منها الأصبع الزائدة حيث توجد بشأنه روايتان متعارضتان، الأولى معتبرة غياث بن إبراهيم التي تروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ ديّة قطع الأصبع الزائدة ثلث ديّة الأصبع السليمة[1].

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٩، الحديث ٢، ج ٢٩، ص ٣٤٦: «في الأصبع الزائدة إذا قطعت ثلث ديّة الصحيحة».



والأخرى هي رواية الحكم بن عتيبة التي يقول فيها الإمام الباقر عليه السلام: لا ديّة في الأصبع الزائدة[1].

ونظراً إلى وجود التعارض بين الروايتين، أخذ فقهاء الشيعة برواية غياث ابن إبراهيم ولم يعملوا برواية الحكم بن عتيبة لضعف سندها.

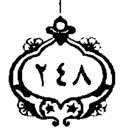
وفي اليد الزائدة، يفتي بعض الفقهاء كالمرحوم آية الله الخوئي بالحكومة[2] ولا يرتضون رأي الشيخ الطوسي في المبسوط[3] بوجوب ثلث ديّة اليد الصحيحة؛ لأنّ دليل ذلك، قياس اليد الزائدة إلى الأصبع الزائدة، ولا حجية للقياس في فقه الإمامية.

كما ذُكرت في عدد من الأحاديث ديّة معيّنة للعظم الذي يُكسر ثم ينجبر ويبرأ من العيب والنقص[4].

لعل وجود هذه الروايات (كمعتبرة غياث بن إبراهيم وما شابهها) والتي تدل ضمناً على أنّ جناية الجاني يجب أن لا تمر دون أيّة تبعات عليه، هو الذي جعل فقهاء الإمامية يقولون: تجب الحكومة في كل جناية وإنْ لم توجب نقصاً. والمراد من الحكومة هنا ليس الفرق بين الكامل والناقص[5]،

---

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٤٥.
(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٠١.
(٣) الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ٧، ص ١٤٥.
(٤) الحرّ العاملي، مصدر سابق، الباب ١٢ - ١٦، ج ٢٩، ص ٣٠٢ - ٣٠٨.
(٥) يرى المرحوم الإمام الشيخ محمد تقي البرغاني المعروف بالشهيد الثالث أنّ معنى الحكومة هنا هو المعنى المعروف أيضاً. يقول قدس سره: «إذا كانت الجناية من نوع لا يترك بعد البرء نقصاً مثل نتف لحية المرأة أو قلع السن الزائدة أو قطع الأصبع الزائدة أو السلعة أو القولول أو أن يكون الجرح في الوجه بعد الاندمال موجباً للحسن، الأقرب أن يؤخذ أرش النقص عند الجناية، ما لم يستغرق في القيمة، لأنّه عند الجناية وجريان الدم مثلاً يكون مُعرّضاً للسراية وأنّ الجناية الموجبة للنقص والألم وإنْ كان قليلاً حينها، يؤخذ أرش ذلك ما لم يستغرق في القيمة أو الديّة، أمّا إذا لم يوجب نقصاً بالمرة حتى عند وقوع الجناية، فلا شيء عليه وذكروا من ذلك حلق لحية المرأة وقطع السلع، نعم يُعزَّر لقيامه بالأذى المحرّم». البرغاني، محمد تقي: الديّات، ص ٢٤١ - ٢٤٢.



بل هو حكم الحاكم لحسم الدعوى وفق الشخصية للمصلحة في ذلك. ولذا لاحظنا سابقاً، أنّ الإمام الخميني قدس سره يقول في **تحرير الوسيلة**:

لو فُرض في مورد لا توجب الجناية نقصاً بهذا المعنى ولا تقدير له في الشرع كما لو قطع أصبعه الزائدة أو جنى عليه ونقّص شمه ولم يكن في التقويم بين مورد الجناية وغيره فرق، فلا بد من الحكومة بمعنى آخر وهي حكومة القاضي بما يحسم مادّة النزاع؛ إما بالأمر بالتصالح أو تقديره على حسب المصالح أو تعزيره[1].

ويقول المرحوم آية الله الخوئي أيضاً:

إذا لم تكن الجناية توجب التفاوت فالأمر بيد الحاكم؛ فله أنْ يأخذ من الجاني ما يرى فيه مصلحة[2].

المبحث الثاني، أهل السُّنّة

يوجد اختلاف في الآراء عند أهل السُّنّة في هذا المجال. فالبعض يرى أنْ لا تبعة على الجاني وليس عليه شيء، بينما يرى آخرون أنّ على الجاني الحكومة.

البند الأوّل، الحنفي

يروي الكاشاني عن أبي حنيفة، أنّه إذا أدت الجناية إلى قلع أظفر شخص ثم نما في محله أظفر آخر، فلا شيء عليه لرجوع المنفعة والزينة[3]، لكنّ المرغيناني يوجب في الأصبع الزائدة الحكومة[4].

---

(١) الخميني، (الإمام)، السيّد روح الله، مصدر سابق، ص ٥٩٣. بديهي أنّ التعزير يجب في الغالب عندما تكون الجناية عمداً.

(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٦٦.

(٣) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٢١٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٥٨: «وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل تشريفاً للآدمي لأنه جزء من يده ولكن لا منفعة فيه ولا زينة».



البند الثاني، المالكي

الظاهر أنّ المالكي لا يوجب شيئاً من الحكومة وغير ذلك في هذا المجال، لأنّ ابن رشد يقول في **بداية المجتهد** بشأن ما دون الموضحة مثلاً حيث تجب الحكومة:

ومالك يعتبر في إلزام الحكومة في ما دون الموضّحة أن تبرأ على شين، والغير من فقهاء الأمصار يلزم فيها الحكومة برأت على شين أو لم تبرأ[1].

ويقول مالك أيضاً في العظم الذي يُكسر ثم ينجبر بشكل صحيح ويعود كما كان: «ليس به عقل»[2] يدل إطلاق كلام مالك الذي ذكر (العقل المسمى) أنّه لا يوجب حتى الأرش أو الحكومة في ذلك.

البند الثالث، الشافعي

قال بعض فقهاء الشافعية كالشيرازي: يوجد هنا رأيان؛ الأوّل، وجوب الحكومة الثاني، عدم وجوب شيء؛ لأنّ جناية كهذه لم توجب نقصاً لكي توجب الديّة[3].

البند الرابع، الحنبلي

يعتقد الحنابلة أيضاً أنّ هناك رأيين في هذا الموضوع، الحكومة وعدمها[4].

وممّا تجدر الإشارة إليه في كتب فقهاء أهل السُّنّة، أنهم اعتبروا الحكومة في الحالات المذكورة آنفاً كالحكومة في الحالات التي تؤدي

(١) **المصادر الفقهية**، ص ٥٣٩.
(٢) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص ٥٢١.
(٣) **المصادر الفقهية**، ج ٤٠، ص ٩٤٨.
(٤) المصدر نفسه، ص ١٠٥٧ ـ ١١٣١.



الجناية فيها إلى النقص؛ أيْ أنهم يختلفون في ذلك مع ما يراه فقهاء الإمامية من حكم الحاكم في ذلك بما يرى فيه المصلحة.

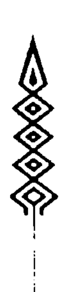
والسؤال الذي يُطرح هنا هو: كيف يمكن تقدير الحكومة على أساس الفرق بين الكامل والمعيب إذا لم تحدث الجناية تفاوتاً في القيمة؟ مثلاً، إذا كان لامرأة لحية وهو مخالف للمعتاد عند النساء وجنى عليها شخص بأنْ أزال ذلك الشَّعر من وجهها فكيف يمكن احتساب الحكومة بمعناها الشائع عندئذٍ؟ قال بعض الفقهاء: نفترض آنذاك أنّ المرأة رجل ونحسب الفرق في ثمنه بلحية وبدون لحية ويحكم لها بقدر تلك النسبة[١].

على أيّة حال يقول هؤلاء: إنّ السبيل إلى تقدير الحكومة متيسر دائماً[٢]، لكن هؤلاء الفقهاء اكتفوا بنقل القولين فقط؛ وجوب الحكومة وعدم وجوبها فقط، وامتنعوا عن ترجيح أيٍّ من القولين على الآخر.



(١) المصادر الفقهية، ص ٩٤٨، ١١٣١.

(٢) من المناسب أن نذكر عبارة الشيرازي في المهذب هنا كاملة: «إن لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا منفعة بأن قطع أصبعاً زائدة أو قلع سناً زائدة أو أتلف لحية امرأة، واندمل الموضع من غير نقص، ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا شيء عليه لأنّه جناية لا يحصل بها نقص فلم يجب بها أرش كما لو لطم وجهه فلم يؤثر والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يجب فيه الحكومة، لأنّه إتلاف جزء من مضمون فلا يجوز أن يعرى من أرش. فعلى هذا إنْ كان قد قطع أصبعاً زائدة قوّم المجني عليه قبل الجناية ثم يقوّم في أقرب أحواله إلى الاندمال ثم يجب ما بينهما من الديّة لأنّه لما سقط اعتبار قيمته بعد الاندمال قوّم في أقرب الأحوال إليه... فإنْ قوّم ولم ينقص قوّم قبيل الجناية ثم يقوّم والدم جار؛ لأنّه لابدّ أنْ تنقص قيمته لما يخاف عليه فيجب بقدر ما بينهما من الديّة وإنْ قطع سناً زائدة ولم تنقص قيمته قوّم وليس له خلف الزائدة سن أصلية ثم يقوّم وليس له سن أصلية ولا زائدة ويجب بقدر ما بينهما من الديّة. وإنْ أتلف لحية امرأة قوّم لو كان رجلاً وله لحية، ثم يقوّم ولا لحية له ويجب بقدر ما بينهما من الديّة». المصادر الفقهية، ج ٤٠، ص ٩٤٧ ـ ٩٤٨.



القسم السادس

قاعدة الأرش وقانون العقوبات الإسلامي

صرّح المشرّع في المادة ٣٦٧ بهذه القاعدة:

كل جناية على عضو شخص لم يُعيَّن لها مقدار معين بعنوان الديّة، فعلى الجاني الأرش.

إضافة إلى ذلك، يشير المشرّع مرة أخرى في المادة ٤٧٧ إلى قاعدة الأرش حيث يقول:

كل جناية تؤدي إلى زوال أو نقص بعض المنافع كالنوم واللمس وغير ذلك أو تسبب بروز بعض الأمراض وليس لها ديّة معيّنة ففيها الأرش.

كما اعتبر المشرّع الأرش ديّة لبعض الحالات، كإزالة حاسة الذوق (المادة ٤٦٦)، ونقصان الصوت (المادة ٤٧٢)، تمزق طبلة الأذن (المادة ٤٥٥)، نقصان العقل (المادة ٤٤٤) إزالة أهداب العين (المادة ٣٧٢)، وغير ذلك.

ولم يستعمل المشرّع كلمة الأرش في احتساب النسبة واعتبر ذلك أمراً مختلفاً عن الأرش والحكومة. مثلاً وطبق المادة ٣٨٧: «إزالة شحمة الأذن فيه ثلث ديّة الأذن وإزالة جزء منها يوجب لها ديّة بنفس النسبة». وأيضاً طبق المادة ٣٩٧ «إزالة جزء من لسان الأخرس يوجب ديّة ذلك المقدار مع رعاية النسبة إلى كل اللسان».

أمّا ما يلفت الانتباه حول قاعدة الأرش وانعكاسها في قانون العقوبات

الإسلامي، فهو طريقة احتساب الأرش، إذ يبدو للوهلة الأولى أنّ المشرّع لم يتخذ طريقة واحدة في كيفية احتساب الأرش.

ففي المادة ٤٩٥ يعتبر تعيين الأرش بناء على رأي الخبراء، حيث نصّت المادة على ما يلي:

في جميع الحالات التي يجب فيها الأرش بموجب مقررات هذا القانون يتم تعيين الأرش فيها وفق رأي الخبراء مع الأخذ بنظر الاعتبار ديّة الإنسان الكاملة ونوع الجناية وكيفيتها ومقدار الخسارة الحاصلة.

لكنه يعتبر الأرش في عدة موارد طبق نظر الحاكم؛

المادة ٤١٧. الجناية التي توجب نقص الفك أو توجب صعوبة المضغ أو نقصه، يتم تعيين الغرامة المالية فيها وفقاً لرأي الحاكم.

المادة ٣٩٢. الجناية التي توجب انقباض الشفاه بحيث لا تغطي الأسنان نتيجة ذلك توجب مقداراً يحدده الحاكم.

المادة ٤٢٠ يتم تعيين الغرامة المالية لقطع كف اليد العديمة الأصابع ولادياً أو بسبب حادثة، وفقاً لرأي الحاكم.

في هذه المواد الثلاث بالإضافة إلى أنّ المشرّع عدل عن استعمال مصطلحي الأرش والحكومة المعروفين واستعمل كلمة الغرامة المالية وهو محل تأمل[1]، اعتبر تعيين الأرش وفق نظر الحاكم ولم يتحدث عن الخبير بتاتاً. طبعاً يمكن القول: إنّ الحاكم يستعين برأي الخبراء في تعيين

(١) هناك فروق بين الغرامة المالية والديّة والأرش؛ منها، أنّ الغرامة تدفع للحكومة، بينما تدفع الديّة والأرش للمجني عليه أو لأولياء الدم. الغرامة المالية حق من حقوق الله أو حقوق الحكومة، أمّا الديّة والأرش فمن حقوق الناس. تسقط الغرامة المالية بموت المتهم. أمّا الديّة فهي بإجماع الفقهاء دَينٌ ولا تسقط بموت المدين. في بعض الحالات يتم استبدال الغرامة بالسجن، على خلاف الديّة التي لا تستبدل بالسجن بتاتاً. انظر: ستوده جهرمي، سروش، وشهري، غلام رضا، **نظريات الإدارة الحقوقية في السلطة القضائية في القضايا الجزائية**، ج ١، ص ٦١٦؛ لذا فمن غير الصحيح استعمال كلمة الغرامة المالية محل الأرش.





الأرش، لكن على أيّة حال لا يمكن تجاهل الفرق بين هذه المواد الثلاث وبين المادة ٤٩٥، لأنّ المادة ٤٩٥ تعتبر تعيين الديّة بناء على رأي الخبراء ولا ترى للحاكم دوراً في ذلك. وكأنّ على الحاكم أن يتبع رأي الخبراء، أمّا في هذه المواد الثلاث فإنّ تعيين الديّة والأرش يتم وفق رأي الحاكم؛ أيْ إنّ الحاكم يطلب من الخبير أن يبدي رأيه لكن القرار النهائي يكون بيد الحاكم؛ أي إنّ رأي الخبير ليس حجة على الحاكم أو ملزماً له.

الملفت للنظر أنّ المادة ٤٧٣ تحدد لتعيين الأرش طريقة ثالثة وهي (المصالحة). تنص المادة ٤٧٣ على؛

يتم تحديد أرش الجناية التي تسبب زوال الصوت بالنسبة لبعض الحروف، بواسطة المصالحة.

يتبين ممّا سبق أنّ من الأفضل أنْ يتخذ المشرّع طريقة واحدة في كيفية تعيين الأرش واحتسابه.

والقاضي ملزم بمراجعة الخبراء لتعيين الأرش في القضاء الإيراني، وإذا لم يفعل ذلك عُدّ متخلفاً عن القانون وتجري ملاحقته ومحاكمته قضائياً في محكمة الانضباط القضائي العليا[1].

على سبيل المثال ينص الحكم رقم ١٦٦ ـ ١٦٨ ـ ١٨/ ٤/ ٨٠ الشعبة ٣ لمحكمة الانضباط القضائي العليا على ما يلي:

١. إنّ تخلف رئيس المحكمة البدائية محرزٌ فيما لو حكم بدفع الأرش والضرر المتعلّق بنزيف المعدة وخدش رقبة المشتكي الخاص بدون الرجوع إلى رأي الخبراء بالرغم من تصريح المادة ٤٩٥.م.١ بهذا الأمر... ويعتبر دفاعه الذي يستدل فيه على عدم اللزوم لإرجاع القضية إلى الخبراء بناء على القوانين وفتاوى المراجع العظام، غير مجدٍ.

---

(١) للاطلاع على بعض تلك الأحكام يُنظر: كريم زادة، أحمد: أحكام المحاكمة الانضباطية القضائية العليا في القضايا الجزائية، ص ١٨١ ـ ١٨٥.

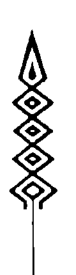


لذا يحكم على القاضي المذكور استناداً إلى المادة ١٤ وبداية المادة ٢٠ من النظام المتعلق بانتهاكات القضاة، بخصم خمس راتبه الشهري لمدة ثلاثة أشهر.

٢. يثبت تخلف قضاة محكمة استئناف المحافظة إذا أيدوا الحكم البدائي في تعيين الأرش دون الرجوع إلى رأي الخبراء. لذا واستناداً إلى بداية المادة ٢٠ من النظام المذكور، يُحكم على رئيس ومستشار محكمة الاستئناف المذكورة، بخصم عُشر راتبهم الشهري لمدة شهرين[١].



(١) كريم زادة، أحمد: أحكام المحاكمة الانضباطية القضائية العليا في القضايا الجزائية، ص ١٨٤.



مقارنة بين الفقه الشيعي والسني
خلاصة البحث

يمكن تلخيص هذا الفصل في النقاط التالية:

١. قاعدة الأرش من مسلّمات الفقه الإسلامي، وبالرغم من الاختلاف حول مواردها ومصاديقها، لكن لا توجد أنى شبهة في شرعيتها.

٢. في فقه الإمامية يُعبَّر عن هذه القاعدة في الغالب بقاعدة الأرش وأحياناً بقاعدة الحكومة ويندر التعبير عنها بالاجتهاد. أمّا في فقه السُّنّة فيعبر عنها بقاعدة الحكومة ويستعمل أحياناً مصطلح الاجتهاد أيضاً.

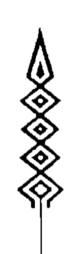
٣. أساس استدلال الشيعة وأهل السُّنّة على مشروعية قاعدة الأرش هو أنّ دم وحق المسلم وأيّ إنسان آخر مصان الدم يجب أنْ لا يضيع أو يذهب هدراً، لذا إنْ كانت ديّة بعض الجنايات غير معيّنة في الشرع، فيجب تعيين ذلك بالأرش والحكومة.

٤. يعتبر أكثر فقهاء الإمامية بقولهم (ما لا تقدير فيه ففيه الأرش) أنّ عدم تعيين ديّة بعض الجنايات في الشرع أمرٌ مؤكد، في حين أنّ صحيحة أبي بصير وروايات (الجامعة) تقتضي كون ديّة جميع الجنايات معيّنة في الشرع. ولكن لم تصل إلينا ديّة بعض الجنايات.

٥. على ضوء النقطة السابقة، يمكن القول: إنّ قاعدة الأرش كالأصول العملية، موضع شك وهي من جملة الأدلّة الفقهية لا الأدلّة الاجتهادية.

٦. طرق تعيين الأرش في فقه الإمامية ثلاثة، افتراض المجني عليه





عبداً، الرجوع إلى رأي اثنين ذوي عدل، وحكم الحاكم بما يرى فيه المصلحة. أمّا في فقه أهل السُّنّة فطرق تعيين الأرش هي، افتراض المجني عليه عبداً، والقياس إلى أقرب جناية شبيهة فيها مقدر والاجتهاد وحكم الحاكم بما يرى فيه المصلحة. وللطريقة الأولى مؤيدون كثيرون في فقه الإمامية وفي فقه أهل السُّنّة.

٧. في ما يتعلق بالحد الأقصى لمقدار الأرش والحكومة يتفق فقهاء الشيعة والسُّنّة على أنّ الأرش إذا كان في عضو فيه ديّة معيّنة، فيجب أن لا يكون مساوياً لديّة ذلك العضو أو أكثر منه، وإذا كان في عضو ليس فيه ديّة معيّنة، فيجب أن يكون أقلّ من ديّة النفس.

٨. في ما يتعلق بالجنايات التي لا تؤدي إلى النقص أو التفاوت، يقول فقهاء الإمامية: تجب فيها الحكومة، بمعنى أنّ الحاكم يفصل الخصومة بما يرى فيه المصلحة وبأية طريقة يرتئيها، لكن بعض فقهاء أهل السُّنّة يقولون: إنّ هذه الجنايات لا توجب الضمان، ويقول البعض الآخر: في هذه الموارد أيضاً تجب الحكومة بمعنى الفرق بين الكامل والناقص.

٩. قانون العقوبات الإسلامي يكتنفه الغموض في ما يتعلق بطريقة تعيين الأرش.







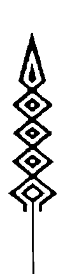
الفصل السادس

قاعدة معاقلة ديّة المرأة والرجل إلى ثلث الديّة الكاملة

القسم الأول: الإمامية

القسم الثاني: أهل السُّنّة

القسم الثالث: هذه القاعدة وقانون العقوبات الإسلامي



الفصل السادس

قاعدة معاقلة ديّة المرأة والرجل إلى ثلث الديّة الكاملة

كان الإمامية والمالكية والحنبلية والشافعية يقولون في رأي سابق: المعاقلة أو التساوي بين ديّة المرأة والرجل إلى ثلث ديّة الرجل، وتكون ديّة المرأة نصف ديّة الرجل إذا كانت الديّة ثلث ديّة الرجل أو أكثر.

ويقول الحنفية والشافعية وفق الرأي الحديث: تكون ديّة المرأة نصف ديّة الرجل في جميع الأحوال.

ومراد الإمامية وبعض مذاهب أهل السُّنّة من هذه القاعدة، أنّ ديّة أي جناية عينها الشرع، إذا كانت أقلّ من ثلث ديّة الرجل الكاملة فهي متساوية بالنسبة للرجل والمرأة، أمّا إذا كانت بقدر ثلث ديّة الرجل الكاملة أو أكثر من ذلك فإنّ ديّة المرأة تكون نصف ديّة الرجل. وبعبارة أخرى، كل جناية على المرأة فيها ديّة معيّنة مقدارها أقلّ من ثلث ديّة الرجل، توجب الديّة نفسها لها، لكن إذا كانت ديّة الجناية تعادل ثلث ديّة الرجل أو أكثر فيدفع للمجني عليها نصف ذلك. مثلاً ديّة أصبع الرجل، عشر الديّة الكاملة، وديّة أصبع المرأة كذلك، لكنّ ديّة أربعة أصابع للرجل، أربعة أعشار الديّة الكاملة أي أكثر من ثلث الديّة، فإذا جُني على المرأة فقطعت أصابعها الأربعة، يدفع لها النصف من ذلك؛ أي عُشر الديّة الكاملة. وإذا كانت الديّة بالبعير، ففي قطع أربعة أصابع الرجل أربعون بعيراً، أمّا للمرأة



فعشرون بعيراً. مثال آخر، ديّة قطع الأذن الواحدة نصف الديّة الكاملة. فإذا جُني على المرأة فقطعت أذنها، يجل لها نصف نصف الديّة الكاملة، أي ربع الديّة الكاملة.

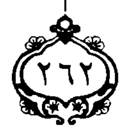
يبدو أنّ سبب ظهور هذه القاعدة هو أنّ ديّة الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية المقدسة مختلفة في بعض الحالات. ومن جهة أخرى، إنّ موضوع بعض الروايات هو ديّة الرجل دون ذكر ديّة المرأة، فوضعت هذه القاعدة لتحديد حكم ديّة المرأة.

هذه القاعدة مجمع عليها بين فقهاء الشيعة، لم يخالفها أيٌّ من فقهائهم، كما سنرى. لكنها موضع اختلاف بين فقهاء أهل السُّنّة؛ فمالك وأحمد بن حنبل يقرّانها، أمّا الشافعي فكان يقرّها ثم عدل عن ذلك وأصبح يوافق رأي أبي حنيفة في أنّ ديّة المرأة نصف ديّة الرجل في جميع الأحوال، سواء كانت أقلّ من ثلث الديّة الكاملة أم أكثر.

اللافت، أنّ هناك رواية في ما يخص هذه القاعدة في كتب الحديث عند الشيعة والسُّنّة، وهي إنْ كان سندها مختلفاً عند الفريقين، إلا أنّ نصها متشابه إلى حد بعيد جداً. وفي ما يلي نشير إلى تلك الرواية ونكمل الحديث عن بقية أدلّة القاعدة في الأقسام التالية.

توجد في المصادر الحديثية عند الشيعة رواية تُعرف بصحيحة أبان بن تغلب، هذا نصها:

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون. قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة تعاقل



الرجل إلى ثلث الديّة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنّك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست مُحق الدين[١].

يُعرف هذا الحديث في المجاميع الحديثية الشيعية بصحيحة أبان بن تغلب. طبعاً لا ينحصر استدلال فقهاء الشيعة في هذا الحكم بهذا الحديث فقط وإنما هناك روايات أخرى في هذا المجال نشير إليها لاحقاً.

شبيه هذه الصحيحة، حديث ربيعة عن سعيد بن المسيب الوارد في المجاميع الحديثية لأهل السُّنّة:

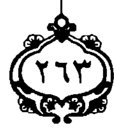
قال: قلت لسعيد بن المسيّب: ما تقول في من قطع أصبع امرأة؟ قال: عليه عشر من الإبل، قلت: فإنْ قطع أصبعين منها، قال: عليه عشرون من الإبل، قلت: فإنْ قطع ثلاثة أصابع قال: عليه ثلاثون من الإبل، قلت: فإنْ قطع أربعة أصابع منها قال: عليه عشرون من الإبل، سبحان الله لمّا كثر ألمها واشتدّ مصابها قلّ أرشها؟ قال: أأعرابي أنت؟ فقلت: لا، بل جاهل مسترشد أو عاقل مستفتٍ؟ فقال: إنّه السُّنّة[٢].

ورد هذا الحديث في كتب المجاميع الحديثية لأهل السُّنّة والظاهر أنّه لا إشكال فيه من حيث السند، لكن الذين لا يأخذون به يقولون إنّ المقصود بـ(السُّنّة) في نهاية الحديث هو أنّ هذا الحكم سنّة وضعها زيد بن

---

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٤، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٥٢.

(٢) نقلاً عن السرخسي، محمد بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢٦، ٩٤. وردت هذه الرواية بهذا اللفظ عدا اختلاف طفيف أحياناً (مثل: عاقل متثبت بدل عاقل مستفت) في كل من المصادر التالية: النووي، محي الدين: **المجموع في شرح المهذب**، ج ١٩، ص ١٢٠؛ مالك بن أنس: **الموطأ**، ج ٢، ص ٨٦٠؛ السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج ٣، ص ١١٤؛ البيهقي، أحمد بن الحسين: **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٩٦؛ ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، ج ١٢، ص ١١٩؛ الصنعاني، عبد الرزاق: **المصنف**، ج ٩، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٤؛ ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم: **تأويل مختلف الحديث**، ص ٥٦؛ الزيعلي، جمال الدين: **نصب الراية**، ج ٦، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥؛ المتقي الهندي: **كنز العمال**، ج ١٥، ص ١٣٠، الحديث ٤٠٤٠٣.

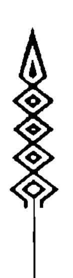


ثابت إذْ كان يرى ذلك، أمّا أحمد بن حنبل وأصحابه فيقولون: إنّ المقصود من (أنه السُّنّة) هو أنّ هذا الحكم سنّة رسول الله ﷺ فيجب العمل به. نرجىء المزيد من البحث في هذا المجال في المباحث القادمة.

يتألّف هذا الفصل من ثلاثة أقسام. في (القسم الأوّل) نناقش القاعدة في فقه الإمامية وفي (القسم الثاني) نناقشها في فقه أهل السُّنّة. بعد ذلك نتحدث عن القاعدة في قانون العقوبات الإسلامي في (القسم الثالث).







القسم الأوّل

الإماميـة

قلنا إنّ جميع فقهاء الشيعة يقرّون هذه القاعدة، ومنهم، الشيخ المفيد[١] وسلّار[٢] وابن زهرة[٣] وابن إدريس[٤] والمحقق[٥] والعلّامة[٦].
يقول الشيخ الطوسي في النهاية:

ويتساوى جراح المرأة والرجل ما لم يتجاوز ثلث الديّة؛ فإذا بلغت ثلث الديّة نقصت المرأة وزيد الرجل[٧].

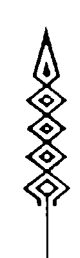
كما صرح سائر الفقهاء ومنهم المعاصرون بقبول القاعدة وإقرارها. كمثال على ذلك، نشير فقط إلى كلام المرحوم آية الله الخوئي:

كل جناية فيها ديّة مقدّرة شرعاً سواء كانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فإنْ كانت الديّة أقلّ من ثلث ديّة الرجل فالمرأة تعاقله فيها، وإنْ كان بقدر الثلث أو أزيد صارت ديّة المرأة نصف ديّة الرجل[٨].

---

(١) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٤، ص ٥٦.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٤٩.
(٣) المصدر نفسه، ص ٢٥٠ و٢٥٥.
(٤) المصدر نفسه، ج ٢٥، ص ٣٢٩ و٣٥٨.
(٥) المصدر نفسه، ص ٤١٥ و٤٨٣.
(٦) المصدر نفسه، ص ٦١٩.
(٧) المصدر نفسه، ج ٢٤، ص ١٣٣.
(٨) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣١٨.





يتكون هذا القسم من ثلاثة مباحث. في (المبحث الأوّل) نبين أدلّة القاعدة، وفي (المبحث الثاني) نبحث فيما إذا كانت ديّة المرأة تتنصف إذا كانت الديّة تساوي ثلث الديّة تماماً، أم أنها تتنصف إذا كانت الديّة أكثر من الثلث فقط. وختاماً ندرس في (المبحث الثالث)، هل لجنس الجاني تأثير في القاعدة أم لا؟

المبحث الأوّل، الأدلّة

يستدل فقهاء الشيعة على هذه القاعدة بعدة روايات، نشير هنا فقط إلى بعضها:

الأولى، صحيحة أبان بن تغلب:

لاحظنا سابقاً هذه الرواية وقلنا إنها تامة من حيث السند والدلالة.

الثانية، صحيحة الحلبي:

عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: جراحات الرجال والنساء سواء؛ سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديّة، فإذا بلغت ثلث الديّة ضعُفت ديّة الرجل على ديّة المرأة[1].

وهذا الحديث أيضاً تام من حيث السند والدلالة.

الثالثة، معتبرة أبي يعفور ومعتبرة سماعة:

يقول أبو يعفور: سألت الإمام الصادق عليه السلام عن رجل قطع أصبع المرأة، فقال: تقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل[2].

---

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ١، ج ٢٩، ص ١٦٣.
(٢) الحرّ العاملي، مصدر سابق، الحديث ٤، ج ٢٩، ص ١٦٤.



ومعتبرة سماعة أيضاً قريبة من هذا المضمون:

الرجال والنساء في الديّة سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف ديّة الرجل[1].

جميع الروايات المذكورة أعلاه تامة سنداً ودلالة وتكفي لإثبات القاعدة ولا داعي للمزيد من البحث في هذا المجال.

المبحث الثاني، ديّة المرأة وثلث الديّة الكاملة

يوجد إجماع بين فقهاء الإمامية على أنّ ديّة المرأة إذا تعدّت ثلث الديّة الكاملة تصير نصف ديّة الرجل، لكن إذا كانت الديّة مساوية لثلث الديّة الكاملة، فهل تعادل ديّة الرجل أم تتنصف؟ هنا قال بعضهم، بالرغم من أنّ أكثر فقهاء الشيعة يرون أنها تتنصف، لكنّ بعضهم كالشيخ الطوسي وابن إدريس والعلّامة يعتقدون بتساوي ديّة الرجل والمرأة إذا كانت الديّة مساوية لثلث الديّة الكاملة. يقول المرحوم آية الله الخوئي:

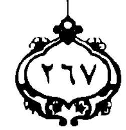
قال جماعة منهم الشيخ الطوسي في النهاية وصاحب الرياض إنّ جراحات المرأة تساوي جراحات الرجل ما لم تتجاوز ثلث الديّة، فإذا جازت رجعت ديّة المرأة إلى النصف[2].

ويقول صاحب الرياض:

قال الشيخ في النهاية، وابن إدريس في السرائر، والعلّامة في إرشاد الأذهان ان ديّة المرأة تكون على النصف فيما إذا تجاوزت ثلث الديّة[3].

عند البحث والتدقيق في كتب الفقه يتضح أنّ ما نُسب إلى بعض الفقهاء ليس صحيحاً، وأنّ جميع الفقهاء يرون أن ديّة المرأة تتنصف بمجرد أن

(١) المصدر نفسه، كتاب الديّات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٤، الحديث ٢، ج ٢٩، ص ٣٥٣.
(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ص ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٣) الطباطبائي، السيّد علي، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٦١.



تصل الديّة إلى الثلث أو تتعداها. الشيخ الطوسي مثلاً بالرغم من أنه يقول بادئ الأمر في **النهاية**:

الجراح يشترك فيها النساء والرجال السن بالسن والأصبع بالأصبع والموضحة بالموضّحة إلى أنْ تتجاوز المرأة ثلث ديّة الرجل، فإذا جاوزت الثلث سفلت المرأة وتضاعف الرجل على ما نبيّنه في ما بعد إنْ شاء الله[1].

وبالرغم من أنّ هذه العبارات ابتداءً ظاهرة في أنّ الرجل والمرأة يتساويان في ثلثَي الديّة، لكنه يصرح في الصفحات القليلة التالية أنّ ديّة المرأة تتنصف في ثلث الديّة:

وتتساوى جراحهما ما لم يتجاوز ثلث الديّة، فإذا بلغت ثلث الديّة نقصت المرأة وزيد الرجل[2].

كما يصرح ابن ادريس في **السرائر** انّ ديّة المرأة تتنصف في الثلث[3].

الغريب أنّ المرحوم آية الله الخوئي ينسب إلى صاحب **الرياض**، أنّ ديّة المرأة والرجل تتساوى في الثلث. والظاهر أنه قدس سره استنتج ذلك من عبارة **الرياض** في باب الديّة «لكن الحرة تساوي الحر في ديات الأطراف والجراح حتى تبلغ الثلث ثم يرجع إلى النصف»[4]. في حين أننا لو راجعنا بحث قصاص الأطراف في كتاب **الرياض**، نرى أنه يقول بصراحة: في ما يبلغ الثلث، ديّة المرأة نصف ديّة الرجل[5]. بل يقول أيضاً:

لولا شهرة نسبة الخلاف إلى **النهاية** لكدت أنْ أقول: لا خلاف في المسألة وأنّ التعبير بالتجاوز عن الثلث إنما وقع مسامحة[6].

(١) **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٤، ص ١١٦ و١١٧.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٣٣.
(٣) المصدر نفسه، ج ٢٥، ص ٣٢٩ ـ ٣٥٨.
(٤) الطباطبائي، السيّد علي، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٣٢٦.
(٥) المصدر نفسه، ص ٦١.
(٦) المصدر نفسه، ص ٦٢.



وعلى أيّة حال، فإنّ فقهاء الشيعة يبينون ديّة المرأة والرجل في كتب الفقه في كتاب الديّات في باب ديّة الأعضاء وكذلك في كتاب القصاص في باب قصاص الأطراف، لذا يجب مراجعة هذين الموضعين لأجل التعرف على رأي الفقيه، وعند دراسة هذين البابين يتضح أنّ جميع فقهاء الشيعة يعتقدون بتنصيف ديّة المرأة إذا وصلت الديّة إلى الثلث.

قد يستند أحد إلى معتبرة أبي يعفور وسماعة وأمثالهما فيقول: إنّ ديّة المرأة تتنصف إذا تجاوزت الديّة الثلث، لأنّ ذلك هو ما ورد في هذه الأحاديث، لكن هذا الكلام غير صحيح؛ لأنّ في قبال معتبرة أبي يعفور وحديث سماعة هناك صحيحة أبان بن تغلب وصحيحة الحلبي اللتان تدلان على أنّ ديّة المرأة تتنصف إذا كانت الديّة تساوي ثلث الديّة الكاملة أو أكثر من ذلك. والناتج أنّ هاتين الطائفتين من الروايات تتعارضان في ذلك. وبما أنّه ليس هناك ما يرجح إحداهما على الأخرى، فكلاهما تسقطان. وعندئذ يجب الرجوع إلى صحيحة أبي مريم التي يقول فيها الإمام الباقر عليه السلام:

جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء[1].

ومقتضى هذه الصحيحة، أنّ ديّة المرأة تكون نصف ديّة الرجل في الثلث أيضاً. وهذا الحل هو الذي قدمه المرحوم آية الله الخوئي لرفض الرأي القائل بعدم تنصيف ديّة المرأة في الثلث[2]. وهناك أيضاً طرق وحلول أخرى يمكن مراجعتها في مظانّها[3].

بناء على ما مرّ يتبين أنه ليس ثمة ما يستوجب ذكر التبريرات التي تساق في هذا المجال. مثلاً، صاحب **الرياض** توهم أنّ الشيخ الطوسي وابن

(١) الحرّ العاملي، المصدر السابق، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٣، الحديث ٢، ج ٢٩، ص٣٨٤.

(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ص ٣١٩.

(٣) مثلاً انظر: النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٢، ص ٨٧؛ المدني الكاشاني، رضا: **كتاب القصاص**، ص ٤٤؛ رحمتي، محمد: **إنجاز العدات**، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.





إدريس والعلّامة الحلّي لا يرون تنصيف ديّة المرأة في الثلث، حيث يقول: لا خلاف في المسألة، وإنّ التعبير بالتجاوز عن الثلث إنما وقع مسامحة، أو نظراً إلى كون البلوغ إلى الثلث دون زيادة ونقيصة من الأفراد النادرة غاية الندرة[1]. ويؤيد المرحوم آية الله المدني صاحب الرياض قائلاً: إنْ لم نقل بعدم وجود جناية كهذه فهي على الأقلّ نادرة[2]. لذا وبحسب رأي صاحب الرياض والمرحوم آية الله المدني، لما كانت الجناية التي توجب ثلث الديّة الكاملة غير موجودة أو نادرة، فإنّ الشيخ الطوسي وغيره يقولون بتنصيف ديّة المرأة إذا تجاوزت الديّة الثلث، لكن هذا التوجيه بعيد عن الصحة تماماً، واللافت في هذا الباب أنّ الجنايات التي توجب ثلث الديّة الكاملة كثيرة، وقد رأينا في الأبحاث السابقة أنّ إزالة العضو المشلول توجب ثلث الديّة. وإذا كانت ديّة عضو تعادل ديّة النفس فإنّ إزالة ذلك العضو إذا كان مشلولاً توجب ثلث الديّة الكاملة. إذاً، فإزالة اليدين المشلولتين والرجلين المشلولتين ولسان الأخرس وأيضاً العين العمياء وغير ذلك، توجب ثلث الديّة الكاملة بالضبط.

المبحث الثالث، ديّة المرأة وجنس الجاني

يعتقد أكثر فقهاء الشيعة[3] بعدم الفرق بين الرجل والمرأة في هذه القاعدة، وسواء كان الجاني رجلاً أم امرأة فالقاعدة تبقى سارية المفعول. في المقابل، يثير العلّامة قدس سره في **قواعد الأحكام**[4] شكوكاً حول عمومية هذه القاعدة بالنسبة لجنس الجاني، أمّا المحقق الاردبيلي فيصرح

(١) الطباطبائي، السيّد علي، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٢) المدني الكاشاني، رضا، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٣) كمثال انظر: ابن إدريس في السرائر والمحقق الحلي في الشرائع (سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٥، ص ٣٥٩، ٤١٥)؛ النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ٣٥٢؛ الخوئي، السيّد أبا القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٤) **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٦١٩.



في **مجمع الفائدة**[1] بقوله: إنّ هذه القاعدة تشمل فقط الحالات التي يكون فيها الجاني رجلاً ولا تصدق على الحالات التي تجني فيها امرأة على امرأة اخرى.

في الحقيقة إنّ موضع الخلاف بين هذين الفريقين هو القسم الأوّل من القاعدة والذي ينص على التالي؛ «تتساوى ديّة الرجل والمرأة ما لم يكتمل ثلث الديّة الكاملة». فأكثر الفقهاء يقولون: إذا قطع رجل أو قطعت امرأة أصبع امرأة أو أصبعيها أو ثلاثة من أصابعها فإن ديّة ذلك بالدينار تكون بالترتيب مئة دينار، وفي الحالة الثانية مئتَي دينار، وفي الحالة الثالثة ثلاث مئة دينار، لكن المرحوم المحقق الأردبيلي يقول إنّ مقدار الديّة المذكورة آنفاً هو فيما لو كان الجاني رجلاً، أمّا إذا كان الجاني امرأة فإنّ الديّة التي تجب للمرأة المجني عليها تكون بالترتيب خمسين، ومئة ومئة وخمسين ديناراً للأصبع والأصبعين والثلاثة أصابع.

وفي الحقيقة، متى ما جنت امرأة على أخرى فإنّ الديّة تنتصف سواء كانت مساوية لثلث ديّة الرجل الكاملة أو أقلّ من ذلك أو أكثر.

يوضح المرحوم المحقق الأردبيلي، رأيه بقوله: لمّا كان هذا الحكم؛ أي تنصيف ديّة المرأة مخالفاً القواعد العقلية والنقلية وروايات القاعدة حول رجل قطع أصبع امرأة، لذا فهذا هو ما يلي، **أوّلاً**، الأصل هو أنّ ديّة المرأة نصف ديّة الرجل في جميع الأحوال، **ثانياً**، خمس مئة دينار وديّة يد المرأة مئتان وخمسون ديناراً. ومن جهة أخرى تقول الروايات إنّ ديّة اليد تقسم على ديّة الأصابع، إذاً ديّة الأصبع والأصبعين والثلاثة أصابع والأربعة أصابع والخمسة أصابع للمرأة تساوي بالترتيب خمسين، ومئة، ومئة وخمسين، ومئتين، ومئتين وخمسين ديناراً. فإذا قلنا إنّ ديّة أصبع المرأة الواحد كديّة الرجل تساوي مئة دينار وديّة أصبعيها كديّة أصبعي

(١) الأرديلي، المولى أحمد، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٤٦٨ ـ ٤٧١.





الرجل مئتا دينار وديّة ثلاثة أصابع منها كديّة ثلاثة أصابع من تساوي ثلاث مئة دينار، فقد خالفنا كلاً من القواعد النقلية والعقلية معاً، لأنّ العقل كحكم عندما تكون ديّة الثلاثة أصابع للمرأة ثلاث مئة دينار، أنْ تكون ديّة الأربعة أصابع أكثر من ثلاث مئة دينار. إننا نقول بسبب الروايات الخاصة (روايات هذه القاعدة)، إذا جنى رجل على امرأة فالحكم هو ما مرّ علينا آنفاً، أمّا إذا كان الجاني امرأة فديّة الأصبع الواحد، خمسون ديناراً، وديّة الأصبعين، مئة دينار وهكذا.

وفي مقابل هذا الرأي، يقول سائر الفقهاء، إنّ صحيحة أبان بن تغلب وإنْ كانت واردة في رجل جنى على امرأة، لكن بعض الروايات لم تفرق بين الرجل الجاني والمرأة الجانية وإطلاقها يشملهما معاً.

مثلاً جاء في معتبرة أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام:

جراحات المرأة والرجل سواء إلى أنْ تبلغ ثلث الديّة، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين[1].

بناء على الإطلاق الموجود في هذه الرواية والروايات الأخرى المشابهة، فإنّ ديّة جراحات المرأة والرجل متساوية حتى تبلغ ثلث الديّة الكاملة. إذاً، الرجل والمرأة متساويان في ما دون الثلث. وبالإضافة إلى ذلك نقول أيضاً، في صحيحة أبان بن تغلب ومعتبرة أبي يعفور اللتين تحدثتا عن رجل جنى على امرأة، وردت كلمة (رجل) في سؤال الرواية لا في كلام الإمام؛ أي إنّ الراوية هو الذي سأل عن حكم الرجل الذي قطع أصبع امرأة، ما هو؟ إذاً، فلا فرق في هذه القاعدة بين الرجل والمرأة، فإذا قطع أصبع امرأة مثلاً، فديته كديّة أصبع الرجل تعادل مئة دينار، سواء كان الجاني رجلاً أم امرأة.

---

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديات الشجاج، الباب ٣، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٨٤.



القسم الثاني

أهل السُّنّة

أشرنا في ما سبق إلى أنّ فقهاء أهل السُّنّة تنقسم آراؤهم بالنسبة لهذا الموضوع إلى قسمين؛ القسم الأوّل وهم: أبو حنيفة والشافعي في رأيه الذي تبنّاه لاحقاً، يريان أنّ ديّة المرأة نصف ديّة الرجل في جميع الأحوال، والقسم الثاني وهم: مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في رأيه السابق، يرون أنّ دية المرأة تساوي ديّة الرجل إذا كانت أقلّ من ثلث الديّة الكاملة، أمّا إذا تجاوزت الثلث فهي على النصف. وقلنا أيضاً إنّ لدى أهل السُّنّة رواية تشبه صحيحة أبان بن تغلب في هذا المجال، تروى عن سعيد بن المسيب، لكنّ أبا حنيفة لم يأخذ بها وعمل بها مالك وأحمد بن حنبل. طبعاً لا تنحصر أدلّة هذه القاعدة في فقه أهل السُّنّة برواية سعيد بن المسيب فقط بل هناك روايات أخرى سنشير إليها لاحقاً. تقع أبحاث هذا القسم في مبحثين، في (المبحث الأول) ندرس بشكل تفصيلي رأي أبي حنيفة الذي يخالف هذه القاعدة، وفي (المبحث الثاني) نتناول رأي باقي المذاهب.

المبحث الأوّل، الحنفي

يرى أبو حنيفة وأتباعه أنّ ديّة المرأة نصف ديّة الرجل بشكل عام. وفي هذا المجال سعى الحنفية إلى أمرين، الأوّل، إثبات أنّ ديّة المرأة نصف



ديّة الرجل مطلقاً، والثاني، تفنيد حديث سعيد بن المسيب وأمثاله من الروايات التي تدل على تساوي ديّة الرجل والمرأة في ما دون الثلث.

بداية نبين الأدلّة التي تدل على أنّ ديّة المرأة نصف ديّة الرجل بشكل عام (البند الأوّل)، ثم نورد اعتراض الحنفية على حديث سعيد بن المسيب (البند الثاني)، وفي الختام نتناول رأي الحنفية بالتحليل والتقييم (البند الثالث).

البند الأوّل، أدلّة تنصيف ديّة المرأة بشكل عام

أ ـ الروايات: دليل الحنفية الأوّل هو الروايات العامة التي تدل على أنّ ديّة المرأة نصف ديّة الرجل.

يقول برهان الدين المرغيناني في **الهداية**: وردت عن الرسول ﷺ والإمام علي عليه السلام رواية لفظُها «ديّة المرأة على النصف من ديّة الرجل»، وعموم الرواية يشمل الثلث وما دون وما فوقه، فديّة المرأة نصف ديّة الرجل في جميع الأحوال[١].

ب ـ ديّة النفس للمرأة نصف ديّة النفس للرجل: يرى بعض فقهاء الحنفية أنّه لمّا كانت ديّة نفس المرأة نصف ديّة نفس الرجل من جهة، ومن جهة أخرى الأعضاء من توابع النفس، إذاً فديّة أعضاء المرأة يجب أن تكون نصف ديّة أعضاء الرجل أيضاً. فإذا قلنا إنّ ديّة أعضاء المرأة تساوي ديّة أعضاء الرجل في ما دون الثلث، يلزم من ذلك تاليان فاسدان؛ **الأوّل**، مخالفة الفرع الأصل، فبما أنّ الأصل هو النفس وديّة نفس المرأة نصف ديّة نفس الرجل وديّة الأعضاء تابعة لديّة النفس، فتَساوي ديّة المرأة والرجل مخالف للأصل الذي ينص على أنّ ديّة نفس المرأة نصف ديّة نفس الرجل[٢].

---

(١) **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٢٤٩.

(٢) يقول محمد بن محمود الباتري في كتاب **العناية على الهداية**: «وقد ظهر أثر النقصان في=





الثاني، إنّ تساوي ديّة المرأة والرجل إلى الثلث غير معقول، لأنّ ما يوجب تنصيف ديّة نفس المرأة وديّة جراحاتها التي تعادل ثلث الديّة وما فوقها هو (الأنوثة) وهذا الملاك موجود في الجراحات التي تقل عن الثلث أيضاً. إذاً، فالديّة يجب أن تنتصف في ما دون الثلث أيضاً[1].

ج ـ نقص المرأة بالنسبة للرجل: المرأة ناقصة إذا ما قيست إلى الرجل، لذا فديتها نصف ديّة الرجل في جميع الأحوال. يقول المرغيناني في **الهداية**:

لأنّ حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل، وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس، فكذا في أطرافها وأجزائها اعتباراً بها[2].

ويقول محمد بن محمود الباتري في **العناية**:

الدليل على ذلك هو أنّ حال المرأة أنقص من حال الرجل. قال الله عز وجل وللرجال عليهن درجة ومنفعة المرأة أقلّ؛ وذلك لأنها لا تستطيع الزواج بأكثر من رجل في وقت واحد. وأثر النقصان في تنصيف ديّة نفس المرأة ظاهر. إذاً ففي أعضائها تنصّف الديّة أيضاً[3].

البند الثاني، نقد حديث سعيد بن المسيب

التفت الحنفية إلى أنّ جميع الأدلّة المذكورة أعلاه تثبت أنّ ديّة المرأة نصف ديّة الرجل بشكل عام، وهذا لا ينافي أن تكون ديّة المرأة نصف ديّة الرجل إلى الثلث. وبعبارة أخرى، إنّ حديث سعيد بن المسيب إنْ كان تاماً

=التنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتباراً بالنفس وبالثلث وما فوقه لئلا يلزم مخالفة التبع للأصل». **العناية المطبوع في حاشية كتاب شرح فتح القدير**، ج ١٠، ص ٢٧٧.

(١) يقول الكاشاني في **بدائع الصنائع**: «لنا أنه [أنها] بنصف بدل النفس بالإجماع ـ وهو الديّة ـ فكذا بدل ما دون النفس، لأنّ المنصّف في الحالين واحد وهو الأنوثة وهذا ينصف ما زاد على الثلث فكذا الثلث وما دونه». **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٢٠٧.

(٢) **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٢٤٩.

(٣) انظر: **شرح فتح القدير**، ج ١٠، ص ٢٧٧.



فيجب القول إنّ هذا الحديث الخاص، يخصص الأدلّة المذكورة في القسم الأوّل، لذا سعوا إلى نقد هذا الحديث وردّه. وقد ذكروا في نقده ثلاثة أمور:

النقد الأوّل، معنى السُّنّة (ليس المقصود بالسُّنّة سنّة رسول الله ﷺ)

رأينا في الحديث المذكور أنّ سعيد بن المسيب قال إنّ قطع أصبع المرأة أو أصبعيها أو ثلاثة من أصابعها يوجب عشرة وعشرين وثلاثين بعيراً بالترتيب، وإنّ قطع أربعة أصابع منها يوجب عشرين بعيراً، وإنّ ربيعة اعترض على ذلك قائلاً؛ سبحان الله لما كثر المها واشتد مصابها قلّ أرشها؟ فأجابه سعيد قائلاً: «إنّه السُّنّة». إنّ الفقهاء الذين عملوا بهذا الحديث قالوا إنّ المراد من السُّنّة هنا هو سُنّة رسول الله ﷺ[1]، أمّا الأحناف فقالوا إنّ السُّنّة هنا هي سُنّة زيد بن ثابت إذ كان يرى ذلك. وقالوا إنّ سعيداً لو كان يريد بالسُّنّة سنّة رسول الله ﷺ لقال إنّ هذا الحكم قول رسول الله ﷺ[2].

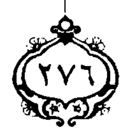
النقد الثاني، أثر الجناية، لزوم الديّة لا سقوطها

توضيح ذلك أنّه بناء على حديث سعيد، يوجب قطع الأصبع والأصبعين والثلاثة أصابع من المرأة عشرة وعشرين وثلاثين بعيراً. لكن إذا قُطع الأصبع الرابع تقل الديّة وتصير عشرين بعيراً. إنّ قطع الأصبع الرابع جناية وأثر الجناية دائماً وجوب الديّة، بينما ورد في هذا الحديث أنّ قطع

---

(١) يقول السرخسي عند نقل الرأي السابق للشافعي: إنّ الشافعي أخذ بهذا الحديث وقال: إنّ المراد من كلمة السُّنّة إذا قيلت مطلقة بلا قيد هو سنّة رسول الله ﷺ. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢٦، ص ٩٥.

(٢) يقول الكاشاني في بدائع الصنائع: «فقال [سعيد بن المسيب] هكذا السنّة يا ابن أخي وعنى به سنّة زيد بن ثابت رضي الله عنه... وبهذا تبيّن أنّ روايتهم عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم تصح، إذ لو صحت لما اشتبه الحديث على مثل سعيد ولأحال الحكم إلى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا إلى سنّة زيد رضي الله عنه، فدلّ أنّ الرواية لا تكاد تثبت عنه عليه الصلاة والسلام». انظر: **المصادر الفقهية**، ج٣٩، ص٢٠٧. وأيضاً السرخسي، محمد بن أحمد، مصدر سابق، ج٢٦، ص٩٥.



الأصبع الرابع يؤدي إلى تقليل الديّة التي كانت ثلاثين بعيراً للثلاثة أصابع فصارت عشرين بعيراً للأربعة أصابع.

يقول السرخسي في هذا الصدد:

وحجّتنا في ذلك ما ذكره ربيعة فإنه لو وجب بقطع ثلاثة أصابع منها ثلاثون من الإبل لما سقط بقطع الأصبع الرابع عَشْرٌ من الواجب؛ لأنّ تأثير القطع في إيجاد الأرش لا في إسقاطه[1].

النقد الثالث، الحديث مخالف لحكم العقل

حديث سعيد مخالف للعقل للأسباب التالية؛ **أوّلاً**، إنّ العقل يحكم بزيادة الديّة كلما زادت الجناية[2] .ثانياً، هذا الحديث يفسح المجال للاحتيال. ولنفترض أنّ أحداً قطع ثلاثة أصابع من امرأة وهو ما يوجب ثلاثين بعيراً ديّة ذلك، فإذا كان عالماً بهذا الحكم فإنه سوف يحتال بأنْ يقطع أصبعاً رابعاً لتقل الديّة الواجبة عليه فتصير عشرين بعيراً. جواز هذا النوع من الاحتيال مخالف للعقل وبحسب تعبير السرخسي (فهذا معنى بحيلة العقل)[3].

البند الثالث، تحليل وتمحيص رأي الحنفية

يبدو أنه ليس باستطاعة أدلّة الحنفية أو نقدهم حديث سعيد بن المسيب إثبات رأيهم.

ويمكن القول باختصار في نقد أدلّتهم، إنّ الدليل الأوّل لا يثبت سوى أنّ ديّة المرأة نصف ديّة الرجل. حسناً، إنّ ذلك مقبول عموماً، لكن لا مانع من أنْ نتجاوز هذه القاعدة لوجود مخصص كحديث سعيد بالنسبة للديّة التي تقل عن الثلث، وهذا ما تقوله سائر الفرق والمذاهب.

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢٦، ص ٧٩.
(٢) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٢٠٧.
(٣) السرخسي، محمد بن أحمد، المصدر السابق، ص ٩٦.



دليلهم الثاني غير صحيح أيضاً. فكوْن ديّة المرأة نصف ديّة الرجل وكوْن ديّة الأعضاء تبع لديّة النفس لا يوجب أنْ تكون ديّة أعضاء المرأة نصف ديّة أعضاء الرجل دائماً.

إنّ القول بأنّ تساوي ديّة الرجل والمرأة في ما دون الثلث يستتبع تالياً فاسداً وهو مخالفة الفرع للأصل غير صحيح. فالحنفية أنفسهم يقولون إنّه من الممكن أن يكون حكم الفرع مخالفاً للأصل أحياناً، فالأحناف يعتقدون في هذا المجال أنّ الرجل والمرأة يتقاصان في النفس؛ فالمرأة إنْ قتلت الرجل عليها القصاص، والرجل إنْ قتل المرأة كذلك، لكن لا قصاص بين المرأة والرجل في الأعضاء، مع أنّ الأعضاء تبع للنفس.

يقول الإمام الحنفي في شرح فتح القدير:

لا محذور مخالفة التبع الذي هو الأطراف للأصل الذي هو النفس في بعض الأحكام. ألا يرى أنّ القصاص يجري بين الرجل والمرأة ولا يجري بينهما في ما دون النفس عندنا (الحنفية). فلِمَ لا يجوز المخالفة بين النفس وما دونها في حكم الديّة[1].

كما أنّ كون المعيار للتنصيف هو (الأنوثة) وأنّ ذلك موجود أيضاً في ما دون الثلث، لذا يجب تنصيف الديّة في ما دون الثلث أيضاً، قول غير صحيح أيضاً. إنّ هذا القول مجرد حدس ظني لا يعني شيئاً إذا افترضنا وجود دليل قطعي في قباله يدل على تساوي ديتهما في ما دون الثلث كرواية سعيد. وبعبارة أخرى، إننا نفهم من رواية سعيد أنّ المعيار في تنصيف الديّة ليس الأنوثة بل أمور أخرى بقيت خافية علينا.

دليل الحنفية الثالث غير صحيح أيضاً؛ فكون المرأة ناقصة بالنسبة للرجل لا يحتم أنْ تكون ديتها نصف ديّة الرجل، المرأة تبقى ناقصة في مقابل الرجل حتى كانت هناك نسبة أخرى كالثلث والربع والسدس والثمن.

(١) ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد: شرح فتح القدير، ج ١٠، ص ٢٧٨.

وحتى لو افترضنا أنّ النقص يستوجب ذلك فإنه يثبت حكماً عاماً يجب أنْ يخصّص في ما دون الثلث لرواية سعيد.

وأمّا إشكالات الحنفية على رواية سعيد فغير صحيحة أيضاً .أوّلاً، إنّ المقصود بالسُّنّة، سُنّة رسول الله ﷺ، وكما يقول الشافعي في رأيه السابق «السُّنّة إذا أطلقت فالمراد بها سُنّة رسول الله ﷺ»[1].

فما دليل الحنفية على أنّ المراد من السُّنّة، سُنّة زيد بن ثابت؟ هل كان زيد بن ثابت خليفة أو ذا منصب لكي تكون له سُنّة؟

ثانياً، النقد الثاني وهو أنّ أثر الجناية ايجاب الأرش والديّة لا إسقاط ذلك كلام صحيح، لكنه لا يُعد نقداً. للتوضيح نقول، إنّ محل النقاش هو، إذا قُطعت أربعة أصابع للمرأة بضربة واحدة وجناية واحدة، فهل الديّة عشرون بعيراً أم أربعون؟ هي عشرون بعيراً على رأي الحنابلة والمالكية والشيعة. فهنا لا توجد سوى جناية واحدة وقبل تلك الجناية لم يثبت حكم بوجوب ديّة قدرها ثلاثون بعيراً لكي يثار موضوع إسقاط الديّة. نعم، لو قطع أحدٌ أصابع امرأة واحداً واحداً، بأنْ قطع الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، أو لو قطع بجناية ثلاثة أصابع وبجناية أخرى أصبعاً رابعاً، هنا يفتي أكثر فقهاء الإمامية[2] وبعض فقهاء السُّنّة[3] بوجوب أربعين بعيراً، لأنّه عندما تجب للجناية الأولى ثلاثون بعيراً ونشك في الجناية الرابعة في بقاء حكم وجوب الثلاثين بعيراً أو زواله يجب استصحاب بقاء الحكم.

---

(١) نقلاً عن السرخسي، محمد بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢٦، ص ٩٥.

(٢) كالعلّامة الحلّي في القواعد، انظر: **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٦١٩؛ أيضاً، العاملي، السيّد محمد جواد، ج ٢١، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤؛ البرغاني، محمد تقي، مصدر سابق، ص ٢٣٩، رحمتي، محمد: مصدر سابق، ص ٣٧٩؛ في المقابل يرى المرحوم آية الله المدني الكاشاني أنّ إطلاق أحاديث القاعدة يشمل وحدة الجناية وتعددها، لذا فهو يرى أن تُحل الخصومة عند تعدد الجناية بالصلح والتراضي. انظر: المدني الكاشاني، رضا: **كتاب القصاص**، ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٣) مثل مالك وسنبين رأيه في الأبحاث القادمة.



أما النقد الثالث فغير صحيح أيضاً، لأن في هذا الحكم أموراً خافية على العقل، ثم إنها لا تفسح المجال أمام الجاني للاحتيال، لأنّه عند وقوع جنايتين فإنّ لكل جناية أثرها الخاص.

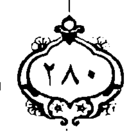
من المناسب أن نذكر هنا تحليلاً عقلياً لهذا الحكم الشرعي. بالرغم من وجود بعض العبارات في رواية سعيد مثل «إنه السُّنّة» و«مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله» والتي تدعو الإنسان إلى التعبد بأحكام الله والتمسك بسُنّة رسول الله ﷺ وذلك هو روح الشريعة وأصل التدين، لكن التعبد والتسليم لأحكام الشرع لا ينافي أنْ نتساءل عن فلسفة تلك الأحكام والحكمة منها[1]. ولعل من أفضل التحليلات العقلية التي قيلت في رواية أبان وسعيد هو التحليل التالي:

لو كانت المصلحة والحق الطبيعي في أنْ تكون ديّة المرأة نصف ديّة الرجل مطلقاً، ومن جانب آخر كانت هناك مصلحة أخرى في أنْ تكون ديّة الجنايات والأضرار الصغرى التي تقع أكثر من الجنايات الكبرى، متساوية بين الرجل والمرأة، ليكون الرجل (مثلاً) أكثر التزاماً في الامتناع عنها، فمن المؤكد أنّ حاصل هاتين المصلحتين، تساوي ديّة الرجل والمرأة حتى مرحلة معيّنة ورعاية المصلحة الأولى والحق الطبيعي من تلك المرحلة فصاعداً. من المؤكد أنّ أي عقل لا يحكم بوجوب تساوي ديّة الرجل والمرأة أو كون ديته ضعف ديتها في جميع المراحل؛ لأن هناك احتمالاً عقلياً آخر، وهو أنْ تكون ديتهما متساوية إلى مرحلة معيّنة ثم تكون بعد ذلك ديّة المرأة نصف ديّة الرجل. لذا فإنّ الشارع العليم حكم هكذا للجمع بين المصلحتين المشار إليهما، دون أن يفعل عن تناسب الجريمة والغرامة أو الضرر والعوض[2].

---

(١) شفيعي سروستاني، إبراهيم: **تفاوت زن ومرد درديّه وقصاص**(= اختلاف المرأة والرجل في الديّة والقصاص)، ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) علي دوست، أبو القاسم: **فقه وعقل** (= الفقه والعقل)، ص ٨٦ ـ ٨٧.



بناء على ذلك، فرأي الحنفية في تنصيف ديّة المرأة بالنسبة للرجل في جميع الأحوال حتى في ما دون الثلث ليس صحيحاً.

المبحث الثاني، باقي المذاهب

البند الأوّل، الشافعي

أشرنا سابقاً إلى أنّ للشافعي في هذا المجال رأيين، قديماً وحديثاً. في رأيه القديم كان يعتقد أنّ ديّة المرأة نصف ديّة الرجل إذا تجاوزت الثلث، لذا يقول الشيرازي في **المهذب**:

قال الشافعي في الرأي القديم: تساوي المرأة الرجل إلى ثلث الديّة، فإذا زادت على ذلك كانت المرأة على النصف من الرجل، لما روي عن نافع عن ابن عمر أنه قال: تستوي ديّة الرجل والمرأة إلى ثلث الديّة ويختلفان في ما سوى ذلك[1].

أمّا في رأيه الجديد فيرى أنها نصف ديّة الرجل دائماً[2]. وفي كتاب **الأم** لم يذكر الشافعي سوى رأيه الجديد بقوله:

لم أعلم مخالفاً من أهل العلم ـ قديماً ولا حديثاً ـ في أنّ ديّة المرأة نصف ديّة الرجل... وجراح المرأة في ديّتها كجراح الرجل في ديته. وفي جميع جراحاتها بهذا الحساب[3].

وقد ورد القول بتنصيف ديّة المرأة في جميع الأحوال في الكثير من كتب الشافعية مثل **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا يحيى النووي

---

(١) المصادر الفقهية، ج ٤٠، ص ٩٤٣.

(٢) يقول الشيرازي: «قال في الجديد: هي على النصف من الرجل في جميع الأروش وهو الصحيح؛ لأنّهما شخصان مختلفان في ديّة النفس فاختلفا في أروش الجنايات كالمسلم والكافر». المصدر السابق، ص ٩٤٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٧٦٥.



الشافعي[1]، ومختصر المزني لإسماعيل بن إبراهيم المزني الشافعي[2]، والغاية والتغريب للقاضي أبي شجاع الأصفهاني[3]. وأدلّتهم كأدلّة الحنفية؛ مثلاً يقول يحيى بن أبي الخير العمراني:

دليلنا على أنّ ديّة المرأة على العموم نصف ديّة الرجل رواية نقلها عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: ديّة الرجل نصف ديّة المرأة. ولم يفرّق النبي بين قليل الديّة وكثيرها [وإنّما قال بشكل عام إنّ ديّة المرأة نصف ديّة الرجل. وبعبارة أخرى، إنّ كلام النبي جاء مطلقاً]، وأما رواية عمرو بن شعيب [التي تقول إنّ ديّة المرأة على النصف من ديّة الرجل] ورواية ابن المسيب فكلتاهما مرسلتان. وبالإضافة إلى ذلك يحتمل في رواية ابن المسيب أنّ مراده غير سنّة النبي ﷺ[4].

البند الثاني، المالكية

يرى المالكية أنّ ديّة المرأة تساوي ديّة الرجل إذا كانت أقلّ من ثلث الديّة الكاملة، وتنتصف إذا كانت مساوية للثلث أو أكثر منه. ودليلهم على ذلك ما جاء في الروايات. يروي مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: تعاقل المرأة والرجل إلى ثلث الديّة؛ أصبعها كأصبعه، وسنّها كسنّه، وموضّحتها كموضّحته، ومنقلتها كمنقلته[5].

كما يروي مالك حديثاً عن عروة بن الزبير وابن شهاب ويرتضيه وهو:

أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة إنّها تعاقل الرجل إلى ثلث ديّة الرجل؛ فإذا بلغت ثلث ديّة الرجل كانت إلى النصف من ديّة الرجل[6].

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٠٣.
(٢) المصدر نفسه، ص ٨٢٦.
(٣) المصدر نفسه، ص ٩٩٠.
(٤) العمراني، يحيى بن أبي الخير، مصدر سابق، ص ٤٨٠.
(٥) مالك بن أنس: الموطأ، ص ٥٢١.
(٦) المصدر نفسه، ص ٥٢١ ـ ٥٢٢.



ويمكن ملاحظة ذلك في سائر كتب المالكية، كـ **المدونة الكبرى**[1] و**الكافي في فقه أهل المدينة**[2] و**بداية المجتهد**[3] و**القوانين الفقهية**[4].

ما أكد عليه مالك وأتباعه من الفقهاء هو أنّ حكم تنصيف ديّة المرأة يقع فيما لو بلغت الديّة الثلث أو أكثر بجناية واحدة، أمّا لو ارتكب الجانب على المرأة عدة جنايات، ديّة كل واحدة منها أقلّ من الثلث لكنّ مجموعها أكثر من الثلث فلا تتنصف ديّة المرأة[5].

لكنّ مالكاً استثنى من ذلك أمراً لم يتضح لنا سببه، وهو، إذا قطع شخص أربعة أصابع من امرأة بعدة جنايات، فإذا كانت من كفين فعليه أربعون بعيراً، أمّا إذا كانت من كف واحدة ففي الأصابع الثلاثة ثلاثون بعيراً وفي الأصبع الرابع نصف ديّة الأصبع؛ أي خمس من الإبل[6].

وجه هذا الرأي غير معروف، لأنّ قطع ثلاثة أصابع يوجب ثلاثين من الإبل وقطع أصبع رابع بجناية جديدة يوجب عشراً أخرى ويصير المجموع أربعين من الإبل، سواء كان من كف واحدة أو كفين.

---

(١) **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٣٣٤، ٣٣٦ و٣٣٧.

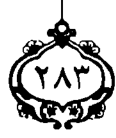
(٢) المصدر نفسه، ص ٤٩٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥٤٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٦٣.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٣٦.

(٦) جاء في **المدونة الكبرى** مثلاً: «وإذا أصاب مبلغ الثلث من المرأة في ضربة واحدة فهو خلاف إذا أصاب ذلك منها في ضربات متفرقات إلا ما وصفت لك في الأصابع، فإنّه إذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة ـ معاً أو متفرقة ـ ثم قطع منها الأصبع الرابعة بعد ذلك، فليس لها في الأصبع الرابع إلا الخمس من الإبل وهذا قول مالك»، (**المصادر الفقهية**، ص ٣٣٧). أمّا صاحب كتاب **الكافي في فقه أهل المدينة** فيبدو أنه يشكل على هذا الرأي إذْ يقول: «لو قطعت لامرأة ثلاث من الأصابع كان فيها ثلاثون من الإبل؛ عشر في كل أصبع، كما في أصابع الرجل، فإنْ قطعت الأصبع الرابعة ففيها خمس من الإبل إلا أن يكون من الكف الأخرى ففيها عشر من الإبل، هذا قول مالك. وقال عبد الملك بن عبد العزيز: من أي الكفين قطعت الأصبع الأخرى ففيها عشر من الإبل لأنّه قطع مبتدأ»، (المصدر نفسه، ص ٤٩٣). إنّ نقله كلام عبد الملك في نقض رأي مالك دون أن يُشكِل عليه يدل على أنّ رأي مالك ليس تاماً في نظره.



البند الثالث، الحنبلي

يقول فقهاء الحنابلة: إنّ ديّة المرأة إذا كانت دون ثلث الديّة الكاملة فهي مساوية لديّة الرجل وإذا كانت أكثر من ثلث الديّة الكاملة فهي على النصف من ديّة الرجل. ودليلهم على ذلك روايات، منها، رواية سعيد بن المسيب ورواية عمرو بن شعيب. يقول ابن قدامة في الكافي:

وتساوي جراحها جراح الرجل إلى ثلث الديّة، فإذا زادت صارت على النصف لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديّتها[1]؛ رواه النسائي. وعن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب... هكذا السُّنّة يا ابن أخي. رواه سعيد بإسناده، وهذا يقتضي سنّة رسول الله ﷺ[2].

وقد نسب ابن قدامة في المغني هذا الرأي إلى كثير من الصحابة والتابعين، حيث يقول:

روي هذا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والأعرج وربيعة ومالك. قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة، وحكي عن الشافعي في رأيه القديم[3].

يبقى سؤال هو: هل تنتصف ديّة المرأة في نفس الثلث أم أنها تساوي ديّة الرجل؟ يقول ابن قدامة: فأما الثلث نفسه فهل يستويان فيه؟ على روايتين؛ إحداهما يستويان فيه لأنّه لم يعتبر حد القلة ولهذا صحت الوصية

---

(١) وردت هذه الرواية في المصادر التالية: النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي، ج٨، ص٤٤ ـ ٤٥؛ النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، ج ٤، ص ٢٣٥؛ الصنعاني، عبد الرزاق: المصنف، ج٩، ص٣٩٦؛ الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، ج٣، ص٧٣؛ زين علي، جمال الدين: نصب الراية، ج٦، ص٣٨٥؛ السيوطي، جلال الدين: الجامع الصغير، ج٢، ص١٥٧؛ المتقي الهندي: كنز العمال، ج١٥، ص٥٣.

(٢) المصادر الفقهية، ج ٤، ص ١١٨ و١١٩. أيضاً ص ١٠٢٧ و١٠٥٠.

(٣) ابن قدامة: المغني، ج ٩، ص ٥٣٢ و٥٣٣.





به، وروى أنّهما يختلفان فيه وهو الصحيح لقوله ﷺ «حتى يبلغ الثلث» وحتى للغاية فيجب أن تكون مخالفة لما قبلها لقول الله تعالى «حتى يعطوا الجزية»، ولأنّ الثلث حد في الكثرة لقوله ﷺ «الثلث والثلث كثير»[1].



(١) ابن قدامة: المغني، ص ٥٣٣.





القسم الثالث

هذه القاعدة وقانون العقوبات الإسلامي

أشار قانون العقوبات الإسلامي تبعاً لرأي فقهاء الإمامية إلى هذه القاعدة في المادة ٣٠١ التي تنص على:

تتساوى ديّة المرأة والرجل حتى يبلغ مقدارها ثلث الديّة الكاملة. وعندئذ تصير ديّة المرأة نصف ديّة الرجل.

تعليقاً على هذه المادة نقول، **أوّلاً**: إنّ المشرّع لم يأخذ برأي العلّامة ولم يعتبر لجنس الجاني دخلاً في تحقق القاعدة أو عدم تحققها .**ثانياً**، إنّ المشرّع يرى تنصيف الديّة في ثلث الديّة الكاملة أيضاً .**ثالثاً**، من الأكمل لهذه المادة بيانياً أنْ تذكر فيها عبارة أنّ ديّة المرأة تنتصف إذا بلغت الديّة الثلث أو أكثر؛ أي أنْ تصاغ المادة بالشكل التالية؛ «تتساوى ديّة المرأة والرجل حتى يبلغ مقدارها ثلث الديّة الكاملة أو أكثر وعندئذ تصير ديّة المرأة نصف ديّة الرجل». إنّ المادة ٣٠١ بصياغتها الحالية قد توهم أنّ التنصيف في ديّة المرأة يحدث في ثلث الديّة فقط. فالأجدر إضافة كلمة (أو أكثر) ردءاً للتوهم والالتباس.

إنّ قانون العقوبات الإسلامي لم يأخذ في أحد الموارد وهو المادة ٤٨٣، بالقاعدة التي بيّنها في المادة ٣٠١. فهذه المادة تنص على ما يلي:

إذا نفذ رمح أو رصاصة أو ما شابه في اليد أو الرجل، فإذا كان المجني عليه رجلاً فلديّته مئة دينار أمّا إذا كانت امرأة فلها الأرش.



ومستند هذه المادة صحيحة يونس ومعتبرة ابن فضال عن الإمام الرضا عليه السلام. حيث يقول:

أفتى [أمير المؤمنين عليه السلام] في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر ديّة الرجل مئة دينار[1].

الرواية هكذا وردت في **التهذيب** و**من لا يحضره الفقيه** و**الكافي** لكن صاحب **الوسائل** قدس سره نقلها على الشكل التالي:

وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر ديّة الرجُل؛ مئة دينار[2].

يلاحظ أنّ الرواية في الشكل الذي رواه صاحب **الوسائل** لم تشر إلى أنّ المجني عليه رجل. بعبارة أخرى، في رواية صاحب **الوسائل** عن الكليني والشيخ الصدوق والشيخ الطوسي وردت عبارة (وفي شيء من البدن في أطرافه) بينما العبارة في كتاب **الكافي** نفسه و**من لا يحضره الفقيه** و**التهذيب** هي (في شيء من الرجل في أطرافه). لذا يبدو أنّ صاحب **الوسائل** أخطأ في نقل الرواية[3] أو أنّ النسخ التي لديه من هذه الكتب تختلف على أيّة حال، فإنّ هذه الرواية في الشكل الأصلي الذي رواه الكليني والشيخ الصدوق والشيخ الطوسي تدل على أنّه إذا نفذ رمح أو خنجر في جسم الرجل فديّته مئة دينار. ولم تذكر الرواية الحكم في ما لو كان المجني عليه امرأة نفذ في جسمها رمح. لذلك يرى بعض الفقهاء الاحتياط[4] في هذا المجال ويرى البعض الآخر الأرش[5]. وقد نصت

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ٢٩٢، الحديث رقم ١١٣٥.

(٢) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٢، الحدث ٣، ج ٢٩، ص٣٧٨.

(٣) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

(٤) الخميني (الإمام)، السيّد روح الله، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ٣٤٦.

(٥) فاضل اللنكراني، محمد، مصدر سابق، ص ٢٦١ ـ ٢٦٢، إلا أنّ سماحته قال عند الإجابة عن الاستفتاء الذي قدمه إليه كاتب السطور ما يلي، «قاعدة تساوي ديّة المرأة والرجل فيما=



المادة ٤٨٣ على الأرش في مثل هذه الجناية تبعاً لفتوى أولئك الفقهاء من القسم الثاني. لكن لمّا كانت المئة دينار أقلّ من ثلث الديّة الكاملة وتنص القاعدة التي نحن بصددها على تساوي ديّة الرجل والمرأة في ما دون الثلث، فإنّ هذه الرواية تشمل المرأة أيضاً والرجل والمرأة في حكمها سيّان. من هنا يقول المرحوم آية الله الخوئي:

إنّ ما ذكر في الصحيحة نفوذ شيء في أطراف الرجل لكن الحكم يعم المرأة أيضاً لأنّها تعاقل الرجل إلى ثلث الديّة[1].

لذا يجب تصحيح المادة ٤٨٣ بلا تمييز بين الرجل والمرأة في هذا الحكم.



=دون الثلث تشمل هذه الحالة أيضاً ولا إشكال في الحكم طبق ذلك. لكن إعراض المشهور في هذه المسألة مشكل، فالأحوط المصالحة».

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٤٤.





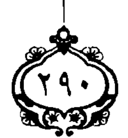
مقارنة بين الفقه الشيعي والسني وتلخيص

١ ـ يجمع فقهاء الشيعة على أنّ ديّة المرأة تساوي ديّة الرجل في ما دون ثلث الديّة الكاملة وتنتصف ديتها إذا كانت مساوية للثلث أو أكثر منه.

٢ ـ فقهاء السُّنّة على قسمين، أبو حنيفة والشافعي في رأيه الجديد يفتيان بتنصيف ديّة المرأة في جميع الأحوال، سواء كانت مساوية لثلث الديّة أو أقلّ أو أكثر من ذلك. أمّا مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في رأيه القديم فيرون أنّ ديّة المرأة تساوي ديّة الرجل في ما دون الثلث، فإذا بلغت الثلث أو أكثر صارت ديتها نصف ديّة الرجل.

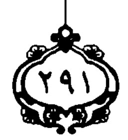
٣ ـ يستدل فقهاء الشيعة بروايات؛ من أهمها صحيحة أبان بن تغلب، ويستدل فقهاء السُّنّة (مالك وأحمد الشافعي في رأيه القديم) بروايات؛ من أهمها حديث سعيد بن المسيب. اللافت للنظر أنّ هناك تشابهاً كبيراً من حيث المضمون والألفاظ بين صحيحة أبان بن تغلب وحديث سعيد بن المسيب.

٤ ـ لم يأخذ أبو حنيفة والشافعي في رأيه الجديد برواية صعيد والروايات المشابهة وطرحوا في مقابلها عدداً من الإشكالات، لكن إشكالاتهم غير صحيحة وليس بمقدورها تفنيد حديث سعيد وإضعاف دلالته.



٥ ـ بالرغم من أنّ المشرّع أقر هذا القانون ونص عليه في قانون العقوبات الإسلامي لكن ينبغي تصحيح القانون من حيث الشكل وبعض المصاديق.







الفصل السابع

قاعدة كل ما لا يمكن فيه القصاص ففيه الديّة

القسم الأوّل: حق (اختيار) ولي الدم والمجني عليه في الجناية العمد

القسم الثاني: أدلّة القاعدة

القسم الثالث: هذه القاعدة وقانون العقوبات الإسلامي



الفصل السابع

قاعدة كل ما لا يمكن فيه القصاص ففيه الديّة

الشيعة والسُّنّة: «إذا انتفى القصاص ثبتت الديّة»

يعبر عن هذه القاعدة بتعابير مختلفة، مثل «إذا انتفى القصاص ثبتت الديّة»، أو «كل موضع انتفى فيه القصاص، ينتقل الأمر إلى الديّة»، أو «كل ما لا يمكن فيه القصاص ففيه الديّة» وغير ذلك.

مفاد القاعدة إجمالاً، هو أنّه إذا تعذّر القصاص، فإنّ حق ولي الدم أو المجني عليه لا يضيع بل ينتقل إلى الديّة.

بغية التوضيح أكثر نقول: إنّ موانع القصاص على قسمين، ثبوتية وتطبيقية[1]. المقصود بالموانع الثبوتية هو الأمور التي لا يمكن الحكم بالقصاص أصلاً عند وجودها؛ أي إنّ وجودها يمنع القصاص ويزيل الشروط اللازمة له كما لو كان القاتل أب المقتول أو جده لأبيه، أو كان مجنوناً، أو كان القاتل عاقلاً لكن المقتول مجنون. وأيضاً لو ظنّ الشخص مهدور الدم فقتله فتبين أنه لم يكن مهدور الدم، أيضاً إذا تنازل أولياء الدم عن القصاص، أو لم يدفعوا باقي الديّة أو غير ذلك. في مثل هذه الحالات لا تتوافر الشروط القانونية للقصاص؛ أي إنه في مثل هذه الحالات،

(١) مير سعيدي، السيّد منصور: ماهيت حقوقى ديات، ص ٢٤.

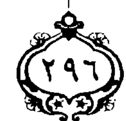


بالرغم من أنّ الجاني ارتكب جناية وأزهق نفساً محترمة عمداً أو أزال عضواً محترماً لشخص عمداً، لكن مع ذلك لا يمكن الحكم بالقصاص عليه.

أمّا الموانع التطبيقية فهي الأمور التي تمنع تطبيق حكم القصاص؛ أي إنّ إصدار حكم القصاص ممكن إلا أنّ تنفيذه غير ممكن. كما لو أنّ القاتل وبعد ارتكابه جريمة القتل العمد مات أو انتحر أو قُتل أو هرب، أيضاً كما لو قطع شخص الأذن اليمنى لشخص فحكم عليه بقصاص العضو فقطعت أذنه اليمنى في حادث أو جناية قبل تطبيق الحكم عليه. أيضاً لو خُشي من أن يؤدي تطبيق حكم قصاص العضو إلى تلف النفس أو العضو. في هذه الحالات لا يطبق القصاص.

ما نحن بصدده هو الإجابة عن هذا السؤال، وهو: لو أنّ القصاص انتفى بأي سبب من الأسباب، فهل تبرؤ ذمة الجاني تماماً أو إنّه يصبح ضامناً للدية؟ صحيح ان هناك روايات خاصة وردت في بعض الموانع الثبوتية توجب دفع الديّة، لكن ماذا عن باقي الموانع الثبوتية والموانع التطبيقية؟ ولو افترضنا عدم وجود رواية في هذا المجال فهل يمكن وضع قاعدة عامة تنص على ثبوت الديّة حيثما ينتفي القصاص؟

هناك ارتباط وثيق بين هذا الموضوع وموضوع حجم خيارات ولي الدم والمجني عليه في الجنايات العمد. وتوضيح ذلك، لو لم يكن حق ولي الدم في الجناية على النفس وحق المجني عليه في الجناية على ما دون النفس منحصراً في القصاص، بل كان حقهم القصاص أو الديّة؛ أي أنّ بإمكانهم أخذ الديّة من الجاني وإن لم يكن راضياً بدفعها، بإمكانهم عندئذ لو انتفى القصاص أخذ الديّة من الجاني تلقائياً ولا حاجة إلى دليل أو أدلّة خاصة لثبوت الديّة. بعبارة أخرى، على هذا الفرض لا تبقى حاجة إلى البحث في أدلّة هذه القاعدة المطروحة للنقاش، أما لو كان حقهم منحصراً بالقصاص ولا يمكنهم أخذ الديّة من الجاني إلا إذا رضي هو بذلك، في



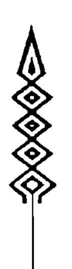
هذه الحالة إذا تعذّر القصاص لا يبقى لصاحب الدم أو المجني عليه حق في طلب الديّة ويبقى انتقال القصاص إلى الديّة بحاجة إلى دليل خاص. بعبارة أخرى، في هذا الفرض، لو ثبتت القاعدة محل البحث، تثبت الديّة لولي الدم أو المجني عليه، وإلا فلا يحق لهم أخذ الديّة[1].

لهذا السبب نبحث هذا الموضوع في ثلاثة أقسام، في القسم الأوّل، ندرس حق ولي الدم والمجني عليه. في القسم الثاني، نناقش أدلّة القاعدة، وفي القسم الثالث، نبين علاقة هذه القاعدة بقانون العقوبات الإسلامي.



(١) بحث بعض الفقهاء هذا الموضوع تحت عنوان الأصل الأولي ومقتضاه. انظر: فاضل اللنكراني، محمد: **تفصيل الشريعة**، كتاب القصاص، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٥، لكن بما أننا سوف ندرس في القسم الأول من هذا البحث آيات القصاص ورواياته فإنّ تعبير الأصل الأولي ليس دقيقاً لذا أعرضنا عنه.





القسم الأوّل

حق (اختيار) ولي الدم والمجني عليه في الجناية العمد

في هذا القسم ندرس ذلك أوّلاً في فقه الإمامية (المبحث الأوّل) ثم ندرس في فقه أهل السُّنّة (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل، الإمامية

ينقسم هذا المبحث إلى قسمين، الجناية على النفس (البند الأوّل) والجناية على ما دون النفس (البند الثاني).

البند الأوّل، حق ولي الدم في الجناية العمد على النفس[1]

هل ينحصر حق ولي الدم في القتل العمد بالقصاص أو إنّه مخير بين القصاص وأخذ الديّة؟ هل الديّة في القتل العمد حق مجعول لولي الدم سواء رضي القاتل به أم لم يرض، أو إنّ الديّة تثبت إذا تصالح ولي الدم

---

(١) يمكن مراجعة هذا البحث في المصادر التالية: الحلّي، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨؛ الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٢٣ ـ ١٢٥؛ التبريزي، الميرزا جواد: كتاب القصاص، ص ٢٣٧ ـ ٢٤١؛ العلوي، عادل: القصاص، ج ٢، ص ٣٢٥ ـ ٣٢٩؛ رحمتي، محمد: كتاب القصاص، ج ١، ص ٣٠٠ ـ ٤١٠.



والقاتل ورضي القاتل بدفع الديّة؟ بعبارة أخرى، هل الديّة في القتل العمد ابتدائية كما في القتل الخطأ والقتل شبه العهد، أم أنها تختلف عن ذلك وأنها في القتل العمد تصالحية؟

في البداية نبين آراء الفقهاء (أ)، ثم نبين أدلّة آرائهم (ب)، وفي الختام نتناول تلك الأدلّة بالنقد والتمحيص (ج).

أ. آراء الفقهاء

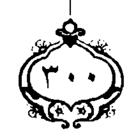
لدى فقهاء الإمامية ثلاثة آراء مختلفة حول حق ولي الدم في القتل العمد؛ يرى أكثرهم أنّ حق ولي الدم ينحصر في القصاص ولا يمكنه أخذ الديّة إلا إذا رضي القاتل بذلك. ويرى الإسكافي وابن الجنيد أنّ ولي الدم مخير ابتداءً بالقصاص أو أخذ الديّة وإن لم يرض الجاني بذلك. أمّا الرأي الثالث فهو ما يتبناه المرحوم آية الله الخوئي وهو أنّ حق ولي الدم ينحصر بالقصاص في الحالات التي لا يلزم فيها بدفع الديّة للقصاص، والديّة في هذه الحالات تكون التصالح، أمّا في الحالات التي يجب على ولي الدم فيها دفع الديّة للقصاص فهو مخير بين القصاص والدية[1]. فلو قتل رجل امرأة عمداً، فعلى أولياء الدم دفع نصف الديّة للرجل إنْ أرادوا القصاص منه. في هذه الحال يكون ولي الدم مخيراً ابتداءً بين أخذ ديّة القتيلة وبين القصاص من القاتل بشرط دفع نصف الديّة له.

عند مطالعة كلام الشريف المرتضى في الانتصار[2] يمكننا القول إنّه هو

---

(١) هذا نص عبارته قدس سره: «الثابت في القتل العمدي القود دون الديّة، فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها إلا إذا رضي بذلك... نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي كما إذا قتل رجل امرأة كان ولي المقتول مخيراً بين القتل ومطالبة الديّة». انظر: الخوئي، السيّد أبا القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٢) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٤، ص ٧٠. «ومما انفردت به الإمامية أنّ الرجل إذا قتل امرأة عمداً واختار أولياؤها الديّة كان على القاتل أن يؤدّيها إليهم وهي نصف ديّة الرجل...» كما أنّ الشيخ المفيد قدس سره يرى لزوم رضا القاتل في هذا المجال، (المصدر نفسه، ص ٣٨).



أيضاً يرى أنّ الرجل إذا قتل امرأة عمداً فولي الدم مخير بين أخذ الديّة والاقتصاص، أمّا بقية الموارد فلا يستفاد من كلامه أنّ ولي الدم مخير.

بعبارة أخرى، الوحيد الذي يتبنى الرأي الثالث بصراحة وبعبارة عامة هو المرحوم آية الله الخوئي، ما جعلنا ننسب ذلك الرأي إليه فقط.

ب ـ ١. أدلّة الرأي الأوّل (تعيّن القصاص)

استند مشهور فقهاء الشيعة في كون حق ولي الدم في القتل العمد منحصراً في القصاص فقط، إلى عدد من الآيات والروايات.

أمّا الاستدلال بالقرآن الكريم فمن خلال الآيات الكريمة التالية:

﴿وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس﴾[١] ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢] و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[٣].

كيفية الاستدلال بالآيات الشريفة هو أنّ هذه الآيات ذكرت أنّ حق ولي الدم هو القصاص ولم تشر أصلاً إلى أنّ ولي الدم مخير بين القصاص والدية. فالآية الشريفة تقول إنّ النفس بالنفس ولم تقل إنّ النفس أو الديّة بالنفس. وعلى أيّة حال، بما أنّ الآيات الشريفة لم تشر إلى موضوع الديّة أصلاً، فلا دليل على جواء أخذ ولي الدم الديّة دون رضا القاتل[٤].

أما الروايات التي استدلوا بها فهي:

الروايات التي تذكر أنّ عقوبة القتل العمد هو القصاص دون أي إشارة إلى موضوع الديّة، مثل رواية جميل بن الدراج:

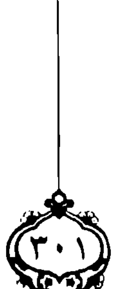
---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٤) يقول صاحب الرياض: «وليس في أكثرها [الآيات والسُّنّة المتواترة] التخيير بينه وبين الديّة، فإثباته لمخالفة الأصل يحتاج إلى دلالة هي في المقام مفقودة». انظر: الطباطبائي، السيّد علي، مصدر سابق، ج١٤، ص١٣٢.



عن أحدهما رضي الله عنهما قال: العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود[1].

٢ ـ عدد من الروايات التي يستفاد منها أنّ بامكان ولي الدم أخذ الديّة إنْ رضي القاتل بذلك. فلا يمكن إذاً مطالبة القاتل بالديّة دون رضاه. كمثال تشير إلى الرواية التالية وهي صحيحة عبد الله بن سنان:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه إلا أنْ يرضى أولياء المقتول أنْ يقبلوا الديّة، فإنْ رضوا بالديّة وأحب ذلك القاتل فالدية[2].

وفي رواية أخرى عن السجاد عليه السلام يقول فيها:

فمن عفا له القاتل ورضي هو ولي المقتول أنْ يدفع الديّة وعفا عنه بها فاتباع... بالمعروف... وأداء إليه... بإحسان[3].

مفاد الروايتين، أنّ أخذ الديّة منوط برضا أولياء الدم والقاتل معاً. بعبارة أخرى، إنّ الديّة في القتل العمد تصالحية، ويجب أنْ يرضى القاتل أيضاً من أجل أنْ تؤخذ الديّة منه. إضافة إلى ذلك، فإنّ لسان حال صحيحة عبد الله بن سنان والكثير من الروايات هو أنّ لأولياء الدم قبول الديّة لا أخذها وطلبها؛ أي إنّ لولي الدم أن يقبل الديّة وليس له أخذها والمطالبة بها. فلو كان لسان حال الروايات هو أخذ الديّة فربما يُفهم منها أنّ لولي الدم حق المطالبة بالديّة وأخذها ابتداءً دون رضا القاتل. لكن بما أنّ الروايات تحدثت عن قبول الديّة فذلك يعني أنّ القاتل يقترح الديّة وولي الدم يقبل ذلك.

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٥ و١٥٦.
(٢) الحرّ العاملي، مصدر سابق، كتاب القصاص، أبواب قصاص النفس، الباب ١٩، الحديث ٣، ج٢٩، ص٥٣.
(٣) المصدر نفسه، الحديث ٨، ج ٢٩، ص ٥٤.



ب ـ ٢. أدلّة الرأي الثاني (التخيير)

ذكروا للرأي الثاني عدداً من الأدلّة:

١ ـ آيـــــــة ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[١]. قالوا في الاستدلال بهذه الآية الشريفة، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ والسلطان في الآية الشريفة مطلق. فإذا قلنا إنّه لا حق لولي الدم في أخذ الديّة والمطالبة بها، فذلك مخالف للسلطة المطلقة.

٢ ـ وجوب حفظ النفس. لو رضي ولي الدم بالديّة وكان القاتل قادراً على دفعها، فعلى القاتل وضعها وليس له الامتناع عن ذلك؛ لأنّ حفظ النفس واجب على الإنسان وطريقها هنا وضع الديّة لأولياء الدم، فعليه دفع الديّة لدرء القصاص عن نفسه، سواء رضي بذلك قلبياً أم لم يرض.

٣ ـ الاستدلال بروايتين. أ. صحيحة عبد الله بن سنان وابن بكير عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً... إلى أنْ قال: إن لم يكن على علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإنْ عفَوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديّة وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله[٢].

شبيه هذه الرواية، رواية أخرى هي صحيحة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام التي جاء فيها:

فإنْ عفا عنه أعطاهم الديّة[٣].

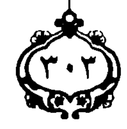
أما طريقة الاستدلال بهاتين الروايتين فهو أنّ الإمام الصادق عليه السلام يقول (فإنْ عُفي عنه أعطاهم الديّة) فإنْ كان إعطاء الديّة واجباً على القاتل إذا عفا

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٢) الحرّ العاملي، مصدر سابق، كتاب الكفارات، الباب ٢٨، ج ١، ج ٢٩، ص ٣٩٨.

(٣) الحرّ العاملي، الحدث ٣، ج ٢٢، ص ٣٩٩.



عنه أولياء الدم، فبإمكان ولي الدم أنْ لا يقتص ويأخذ الديّة ابتداءً وذلك يعني أنّ ولي الدم مخيرٌ ابتداءً بين الاقتصاص وأخذ الديّة. بعبارة أخرى، إنّ عفو ولي الدم يكون على شكلين؛ ١ ـ العفو عن الديّة والقصاص ٢ ـ العفو عن القصاص؛ فالرواية تقول إنّ ولي الدم إنْ عفا عن القصاص، فعلى القاتل إعطاء الديّة لولي الدم وهذه الروايات مطلقة بالنسبة لرضا القاتل أو عدم رضاه. إذاً يتضح أنّ حق ولي الدم كان في البداية أحد الأمرين، القصاص أو الديّة، وبالعفو عن القصاص، تتعين الديّة.

٤ ـ الاستدلال بحديثين نبويين.

أ. من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إمّا أن يعقل وإمّا أن يقاد[١].

ب. من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إمّا أنْ يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو[٢].

ينص هذان الحديثان النبويان الشريفان بصراحة على حق ولي الدم في أخذ الديّة ابتداءً.

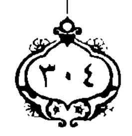
ب ـ ٣. أدلّة الرأي الثالث (التفصيل)

يتشكل الرأي الثالث، وهو رأي آية الله الخوئي، في الحقيقة من قسمين: **الأول**، وهو أنّ حق ولي الدم ينحصر في القصاص ولا يمكنه أخذ الديّة إلا إذا رضي القاتل بذلك، **والآخر**، أنّ ولي الدم في الحالات التي يجب عليه فيها أنْ يدفع الديّة لكي يقتص، فإنه يكون مخيراً بين القصاص والديّة من البداية. دليل القسم الأوّل من رأيه هي أدلّة الرأي الأوّل نفسها

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، ج ١، ص ٣٦. أيضاً انظر: أبا داوود بن الأشعث السجستاني، سليمان: **سنن أبي داوود**: ج ٢، ص ٣٦٧.

(٢) روي هذا الحديث في دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام. انظر: الملايري، إسماعيل: **جامع أحاديث الشيعة**، ج ٢٦، ص ١١٩. لكن هذا الحديث يروى عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله في الكتب التالية: ابن حنبل، أحمد: **مسند الإمام أحمد**، ج ٤، ص ٣١؛ الدارمي، عبد الله بن بهرام: **سنن الدارمي**، ج ٢، ص ١١٨؛ ابن يزيد القزويني، محمد: **سنن ابن ماجة**، ج ٢، ص ٨٧٦.



وهو مشهور الفقهاء، بالخصوص الروايات التي تنص على وجوب رضا القاتل من أجل أخذ الديّة. أمّا دليله في القسم الثاني من رأيه فهو عدد من الروايات التي نشير إلى بعضها في ما يلي:

من الحالات التي يجب على ولي الدم فيها دفع الديّة لأجل القصاص من القاتل، هي إذا قتل رجل امرأة وأراد ولي دم المرأة الاقتصاص فعلى ولي الدم، بناء على رأي الإمامية، دفع نصف ديّة الرجل للقاتل. تدل الروايات على أنّ ولي دم المرأة في هذه الحالات له أنْ يختار بين ترك القصاص وبين أخذ الديّة إنْ أراد. ومن تلك الروايات صحيحة عبد الله بن سنان.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمّداً: إنْ شاء أهلها أنْ يقتلوه قتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الديّة، وإنْ شاؤوا أخذوا نصف الديّة خمسة آلاف درهم[1].

في هذه الرواية لم يعتبر إعطاء الديّة وليَّ الدم منوطاً برضا القاتل.

وأشار عدد آخر من الروايات إلى كون ولي الدم مخيراً في أخذ الديّة[2].

ومن الحالات الأخرى التي يجب على ولي الدم فيها دفع الديّة هي إذا كان القاتل اثنين أو أكثر. مثلاً لو قتل اثنان أحداً عمداً، فإذا أراد ولي الدم الاقتصاص من كليهما فيجب تقسيم ديّة كاملة عليهما. هنا أيضاً ذكرت الروايات أنّ باستطاعة ولي الدم ترك القصاص ابتداءً وأخذ ديّة كاملة منهما. كمثال على ذلك، جاء في صحيحة عبد الله بن مسكان:

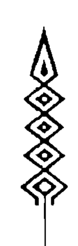
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال: إنْ أراد أولياء المقتول

---

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب قصاص النفس، الباب ٣٣، الحديث ١، ج ٢٩، ص٨٠.

(٢) بالإمكان الاطلاع على هذه الأحاديث في الباب ٣٣ من أبواب قصاص النفس في وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص٨٧.





قتلها أدّوا ديّة كاملة وقتلوهما وتكون الديّة بين أولياء المقتول فإنْ أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك نصف الديّة إلى أهل المقتول، وإنْ لم يودّ ديّة أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الديّة صاحبه من كليهما، وإنْ قبل أولياؤه الديّة كانت عليهما[1].

يُلاحظ أنه بناء على هذه الرواية، باستطاعة ولي الدم أن يأخذ الديّة من كلا القاتلين، وأخذ هذه الديّة ليس منوطاً برضاهما.

وجاء أيضاً في رواية أخرى وهي صحيحة ابن مسكان عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:

إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً، فإنْ أرادوا قتلهم ترادّوا فضل الديّات وإلا أخذوا ديّة صاحبهم[2].

كما أنّ المرحوم آية الله الخوئي استدل بدليل آخر فضلاً عن هذه الروايات وهو، أنّ ولي الدم إنْ لم يكن مخيراً في هذه الحالات بين القصاص والديّة وكان القصاص متعيناً فإنّ بعض تلك الحالات تستلزم ذهاب دم المسلم هدراً. مثلاً لو قتل شخص وحيوان شخصاً دون أنْ يثير أحد ذلك الحيوان، فلولي الدم أنْ يقتص من القاتل بشرط أنْ يدفع له نصف الديّة. فلو افترضنا أنّ ولي الدم لم يكن قادراً على دفع نصف الديّة ولم يرض القاتل أيضاً بدفع نصف الديّة، فإذا كان حق ولي الدم منحصراً بالقصاص، فإنّ دم المسلم يذهب هدراً. إذْ لا يحق لولي الدم الاقتصاص من القاتل ما لم يدفع نصف الديّة للقاتل، إلا أنه غير قادر على تسديد ذلك المبلغ والقاتل أيضاً لا يرضى بدفع نصف الديّة. فتكون نتيجة ذلك أنّ شخصاً قتل دون أن يُقتص من القاتل أو تُدفع الديّة. لذا ومن أجل تجنب الوقوع في هذا المحذور، نقول: إنّ ولي الدم مخيّر ابتداءً بين القصاص والديّة في مثل هذه الحالات.

(1) وسائل الشيعة، الباب ١٢، الحديثان ٤ و٥، ج ٢٩، ص٤٢.
(2) المصدر نفسه، الحديث ٥، ج ٢٩، ص٤٢.





ج. نقد وتمحيص

يبدو أنّ الآراء الثلاثة المذكورة كلها غير صحيحة. فلا رأي المرحوم آية الله الخوئي صحيح، ولا الرأي المشهور عند الفقهاء وهو اعتبار دفع الديّة منوطاً برضا القاتل مطلقاً صحيح، ولا رأي ابن الجنيد والإسكافي وهو اعتبار ولي الدم مخيراً بين القصاص وأخذ الديّة مطلقاً صحيح. وعند تمحيص جميع الأدلّة المذكورة سابقاً يمكننا القول:

١ ـ إنّ الآيات الكرية مثل ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ والروايات التي تتحدث عن وجوب القصاص في القتل العمد، ليست ظاهرة في انحصار حق ولي الدم بالقصاص. هذه الأدلّة تثبت المصداق الأتم والأكمل من حقوق ولي الدم وهو القصاص، لكنها لا تنفي ما عدا ذلك. بعبارة أخرى، إنّ هذه الأدلّة تدل على قصاص النفس بالنفس؛ أي إنّه يمكن قتل الشخص وإعدامه إذا كان قاتلاً، ولكن هذه الأدلّة لا تدلّ على وجوب القصاص فقط وعدم إمكان أخذ الديّة.

٢ ـ إنّ الآية الشريفة ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ لا تدل على رأي ابن الجنيد والإسكافي، لأنّ السلطة في هذه الآية غير مطلقة، بل المراد السلطة على القصاص، أي إنّ الآية الشريفة تريد القول إنّ لولي الدم سلطة وقدرة على القصاص. الدليل على ذلك أنّ الآية تقول بعد ذلك ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾، أي إنّ ولي الدم يجب أنْ لا يسرف في حقه بالقصاص فيقتل في قبال الواحد أكثر من واحد. يستفاد من تفريع ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ على ما سبق من الآية أنّ سلطة ولي الدم غير مطلقة، وهذه الآية لا تدل على حق ولي الدم في أخذ الديّة دون رضا القاتل[1].

٣ ـ كما أنّ وجوب حفظ النفس على القاتل لا يثبت صحة القول

(١) فاضل اللنكراني، محمد: تفصيل الشريعة، كتاب القصاص، ص٢٧٢.



الثاني، لسببين، وهما: **أوّلاً**، بعد أنْ أصبحت نفس القاتل متعلقة بحق الغير وأصبح من حق ولي الدم إزهاق نفس القاتل، فلا دليل بعدئذ على وجوب حفظ تلك النفس[1].

ثانياً، إنّ وجوب حفظ النفس من واجبات الجاني ولا يوجب حقاً لولي الدم؛ أي إنّ وجوب حفظ النفس يوجب على القاتل القبول بدفع الديّة إذا اقترح ذلك ولي الدم، لكنه لا يفيد أنّ لولي الدم الحق في أخذ الديّة ابتداءً حتى لو لم يرض القاتل بذلك.

٤ ـ كما أنّ الحديثين النبويين وإنْ كانا صريحين في كون ولي الدم مخيراً، لكن لا يمكن الاستدلال بهما لإثبات الرأي الثاني لضعف سندهما.

٥ ـ يبقى أن نقول: إنّ صحيحة ابن سنان وبعض الروايات الأخرى اعتبرت قبول القاتل شرطاً لازماً لأخذ الديّة ومن جهة أخرى أكدت صحيحة ابن سنان الأخرى وصحيحة ابن بكير أنّ أخذ الديّة ممكن إذا عفي عن القاتل ولم يُقتص منه لأنّها تقول: «فإنْ عفَوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديّة». إذاً فالدليل الرئيسي لمن يرى تعيّن القصاص وكذلك لمن يرى التخيير هو الروايات. ومن الواضح أنّ هاتين الطائفتين من الروايات إنْ كانتا تامتين من حين السند والدلالة فسوف تتعارضان ولابد من ترجيح إحداهما على الأخرى. وهنا نقول:

أوّلاً، إنّ روايات (فإنْ عفَوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديّة) صحيحة من حيث السند، لكن من حيث الدلالة لا يمكن إثبات كون ولي الدم مخيراً في أخذ الديّة من القاتل دون رضاه بها، لأنّ تلك الروايات تتحدث عن توبة القاتل. إنّ الروايات تتحدث عن الشخص إذا قتل مسلماً فهل له من توبة؟ ويجيب الإمام الصادق عليه السلام أنّ توبته، أنْ ينطلق إلى أولياء المقتول فيقرّ عندهم قتل صاحبه فإنْ عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديّة وأعتق رقبة

(١) النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٢، ص٢٨٠.



وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجل؛ أيْ إنّ هذه الروايات في مقام تبيين أنّ على القاتل دفع الديّة إنْ أراد التوبة. وبعبارة أخرى، إنّ الرواية تريد أن تبيّن أنّه ليس بإمكان ولي الدم أخذ الديّة ابتداءً، ولكن إنْ عُفي عن القاتل وأراد أنْ يتوب فعليه أنْ يدفع الديّة لأولياء الدم لكي يخفف قليلاً من مصابهم وآلامهم. فذكر الديّة في هذه الروايات إنّما هو من جهة تكميل التوبة[1].

ثانياً، حتى لو افترضنا أنّ هذه الروايات تامة من حيث الدلالة أيضاً، وتعارضت مع الروايات التي تعتبر رضا القاتل شرطاً لازماً لأخذ الديّة، فإنّ الروايات من القسم الثاني راجحة على روايات القسم الأوّل. يذكر المرحوم آية الله الخوئي سببين لهذا الترجيح، هما:

أ ـ موافقتها إطلاق الآيات الشريفة، مثل ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ وغيرها التي تثبت سلطة ولي الدم على القصاص فقط.

ب ـ مخالفتها العامة[2].

الظاهر أنّ كلا السببين ليس بمقدورهما ترجيح تلك الروايات على ما يقابلها في القسم الأوّل، لما يلي أوّلاً، كما مرّ سابقاً، ظاهر الآيات الشريفة يفيد مشروعية حق القصاص لولي الدم، وليس المعنى أنّ القصاص فقط هو حق ولي الدم. لهذا يقول المرحوم آية الله الخوانساري:

لا يستفاد من الإطلاقات في الكتاب المجيد أزيد من ثبوت القصاص، وأما الحصر فلا. ألا ترى أن الهارب تُؤخذ الديّة من ماله، ومن قتل في

---

(١) قول المرحوم آية الله المدني الكاشاني، «ولكن يمكن أنْ يظهر لك بالتأمل فيها أنّ ذكر الديّة في الأخبار المذكورة إنما هو من جهة تكميل التوبة وهو مستحب للقاتل لا أنّ ولي المقتول له مطالبة الديّة عوضاً عن القود». انظر: المدني الكاشاني، رضا، كتاب القصاص، ص١٥٨.

(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ١، ص١٢٥.



الزحام ولم يُعرف قاتله تُؤخذ ديّته من بيت مال المسلمين ولازم الحصر المذكور خلاف ما ذُكر[1].

بعبارة أخرى، لو كان مفاد تلك الآيات الشريفة، أنّ حق ولي الدم منحصر في القصاص، لكان أخذ الديّة من مال القاتل الهارب مخالفاً تلك الآيات وهذا ما لم يقل به أحد بتاتاً[2].

ثانياً: أهل السُنّة على قسمين؛ بعضهم، كالحنفية، يرون مثل أكثر الشيعة، أنّ حق ولي الدم منحصر بالقصاص، والبعض الآخر، كالحنابلة، يرون التخيير. إذاً أهل السُنّة ليسوا على رأي واحد لكي يقال إنّ تلك الروايات راجحة لمخالفتها لهم، بل هي مخالفة لبعضهم وموافقة للبعض الآخر.

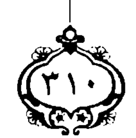
٦ ـ ماذا نفعل إذاً؟

يبدو أنّ من الأفضل أنْ نقول، إذا كانت كلتا الطائفتين من الروايات تامتين سنداً ودلالة فسوف تتعارضان وتتساقطان. إنّنا نعرف يقيناً أنّ ولي الدم له حق القصاص، أمّا حق أخذ الديّة فمشكوك فيه، والأصل يقتضي عدم ذلك. بعبارة أخرى، نشك في ما إذا كانت ذمة الجاني والقاتل مشغولة بالديّة أم لا، وأصل العدم يقتضي أن لا تكون ذمته مشغولة.

٧ ـ بناء على ذلك، إلى هنا يثبت رأي الأكثرية من فقهاء الإمامية. أمّا بشأن رأي السيّد الخوئي قدس سره فيجب أن نقول، إنّ كون ولي الدم مخيراً في جميع الحالات التي يجب عليه فيها دفع الديّة للقاتل، كلام فيه تأمل. نعم، هناك روايات تدل على كون ولي الدم مخيراً بين القصاص والديّة في حالات الاشتراك في القتل وإذا قتل رجل امرأة، لكن ما الدليل

(١) الخوانساري، السيّد أحمد، مصدر سابق، ج ٧، ص٢٦٠.

(٢) يمكن الإجابة عن هذا الإشكال، أنّ أخذ الديّة من مال القاتل الهارب أو من بيت المال لمن قتل في زحمة الناس، دليله الروايات الخاصة التي وردت في هذا المجال ويمكن تقييد أو تخصيص إطلاق أو عمومية الآيات القرآنية بخبر الواحد.



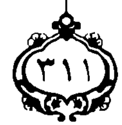
على ذلك في سائر الحالات. لنفترض أنّ للقتيل وليين اثنين، وقد عفا أحدهما عن القاتل، في هذه الحالة باستطاعة ولي الدم الثاني أنْ يقتص من القاتل بشرط أنْ يعطيه نصف الديّة. ولكن ما الدليل هنا على كون ولي الدم مخيراً بين القصاص والديّة وباستطاعته أخذ الديّة من القاتل وإنْ لم يرض بذلك؟ لو كان ولي الدم هنا مخيراً أيضاً بين الديّة والقصاص لفتح الباب لإجبار القاتل على دفع الديّة. مثلاً لو قُتِل شخص وكان له عشرة أولياء دم وكلهم طلبوا الديّة ولم يرض القاتل بذلك، ثم يعفو أحد أولياء الدم عن القاتل وبإمكان التسعة الباقين من أولياء الدم الاقتصاص من القاتل شريطة أن يعطوه عشر الديّة الكاملة. أما هنا فينعكس الوضع ويصير باستطاعة أولياء الدم أنْ يأخذوا من القاتل تسعة أعشار الديّة (٩/ ١٠) وإن لم يكن راضياً لأنّ على أولياء الدم إذا أرادوا القصاص أنْ يدفعوا للقاتل عشر الديّة.

على أيّة حال، يستفاد من الروايات أنّ وليَّ الدم مخير بين القصاص والديّة عند الاشتراك في القتل أو عند قتل امرأة على يد رجل، لكن لا يمكن تعميم هذا الحكم على سائر الموارد[١]، إلا عن طريق تنقيح المناط وغير ذلك وهو أيضاً محل تأمل.

نعم، قد يقول قائل: إنّ وليَّ الدم إنْ لم يكن مخيراً بين القصاص والديّة في هذا المجال فقد يضيع دم المسلم ويذهب هدراً، فمن جهة ليس

---

(١) من تلك الموارد، قصاص المسلم الذي صار قتل الكافر الذمي عادة له. فقد نصت بعض الروايات على حق أولياء دم الكافر الذمي بالقصاص من المسلم، لكن ذلك منوط بدفع الفارق بين ديّة المسلم والكافر إلى المسلم القاتل. انظر: الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب قصاص النفس، الباب ٤٧، ج ١، ٢، ٣، ٤، ج ٢٩، ص١٠٧ ـ ١٠٨. واعتبر الفقهاء تلك الروايات خاصة فيما لو صار قتل الكافر الذمي عادة لمسلم. (للمزيد من الاطلاع انظر: حاجي الدهابادي، أحمد: تأملي بيرامون قصاص مسلمان در مقابل ذمي، مجلة نامه مفيد، العدد ٤٠، شتاء ١٤٢٥ هـ). لكن على كل حال ليس في هذه الروايات ولا في كتب الفقهاء ما يدل على استطاعة أولياء دم الكافر أنْ يتنازلوا عن القصاص ويجبروا المسلم القاتل على دفع ديّة الذمي.



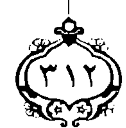
بإمكان ولي الدم المطالب بالقصاص تسديد سهم ولي الدم العافي من مبلغ الديّة للقاتل، ومن جهة أخرى، لا يرضى القاتل بدفع الديّة، فينتج عن ذلك ذهاب دم المقتول هدراً. لكن من الواضح أنّ هذا الدليل أخصّ من المدّعى، لأنّ لولي الدم الحق في اختيار الديّة فقط إذا كان غير قادر على دفع المتبقي من الديّة للقاتل ولم يرض القاتل أيضاً بدفع الديّة. وهذا لا يعني أنّ ولي الدم مخير بين الديّة والقصاص في جميع الحالات التي يجب فيها على ولي الدم دفع الديّة من أجل القصاص.

الحاصل أنّ حق ولي الدم في القتل العمد، القصاص فقط إلّا إذا اشترك في القتل أكثر من واحد أو إذا كان القاتل رجلاً والقتيلة امرأة، والظاهر أنّ حق ولي الدم يسقط بانتفاء القصاص ولا ينتقل إلى الديّة. إلّا أنْ تثبت هذه القاعدة، وهو ما سنقوم به في القسم الثاني.

البند الثاني، حق المجني عليه في الجناية العمديّة على ما دون النفس

هنا أيضاً كما في المبحث السابق نريد أنْ نعرف هل يحق للمجني عليه أو لوليه المطالبة بالديّة ابتداءً بدل قصاص ما دون النفس، أو أنّ ذلك مشروط بقبول الجاني ورضاه؟ هل الديّة في الجناية العمديّة على ما دون النفس ابتدائية أم تصالحية؟ إذا كانت الديّة ابتدائية فمن الطبيعي أنْ يتمكن المجني عليه من أخذ الديّة بانتفاء القصاص وإنْ لم يرض الجاني بذلك، أمّا إذا كانت تصالحية، فإنّ حق المجني عليه يسقط بانتفائها، إلّا أنْ يكون هناك دليل خاص في هذا المجال.

للأسف، فإنّ فقهاء الإمامية لم يتعرضوا لهذا البحث في كتبهم، والظاهر أنّ رأيهم في هذا الموضوع كرأيهم في موضوع الجناية العمديّة على النفس، وأنّهم لا يفرقون في الحكم بين هاتين الجنايتين. فالعلّامة الحلّي مثلاً عند استدلاله في الموضوع السابق على انحصار حق المجني



عليه بالقصاص يستدل[1] إلى جانب آيات ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ بآية ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2]. وهذا يدل على أنّ الحكم في الحالتين واحد.

مع هذا، قد نستطيع القول: إنّ المجني عليه في هذا النوع من الجنايات، على خلاف ما كان عليه في جناية النفس، مخيرٌ ابتداءً بين القصاص والدية، وعند انتفاء القصاص يكون أخذ الديّة من الجاني وفق القاعدة ولا حاجة إلى دليل جديد.

يدل على ذلك هذه الرواية ومثيلاتها، حيث جاء فيها:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة فقال: إنْ شاؤوا أنْ يفقؤوا عينه ويؤدّوا إليه ربع الديّة، وإنْ شاءت أنْ تأخذ ربع الديّة وقال في امرأة فقأت عين رجل أنه إنْ شاء فقأ عينها وإلا أخذ ديّة عينه[3].

إنّ أول هذا الحديث موافق لرأي آية الله الخوئي وهو كون ولي الدم مخيراً بين القصاص والديّة لو لزم دفع ديّة للجاني لأجل القصاص[4]، إلا أنّ آخره أجاز للمجني عليه أخذ الديّة من الجانية ولم يشترط رضا الجانية في ذلك.

وفي صحيحة محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال، قضى أمير

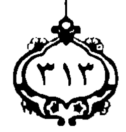
---

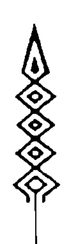
(١) الحلّي، الحسين بن يوسف، مصدر سابق، ج ٩، ص٢٨٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) الحرّ العاملي، مصدر سابق، كتاب القصاص، أبواب قصاص الأطراف، الباب ٢، الحديث ١، ج٢٩، ص١٦٦.

(٤) توجد رواية أخرى في هذا المجال، تصلح أن تكون دليلاً على رأي السيّد الخوئي: عن الإمام الباقر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إنْ أحب أنْ يقطعهما أدى إليهما ديّة يد، وإنْ قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الديّة. الحرّ العاملي، الباب ٢٥، الحديث ١، ج ٢٩، ص١٨٦. يُلاحظ أنّ الرضا لم يشترط في أخذ الديّة من كلا الجانبين.





المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففقئت، أن تُفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديّة، وإنْ شاء أخذ ديّة كاملة ويعفو عن عين صاحبه[1]. يُلاحظ أنّ الرواية التي عمل بها البعض[2]، لم تشترط رضا الجاني في أخذ الديّة الكاملة منه.

يبقى شيء واحد، وهو أنّ هاتين الروايتين جاءتا في الجناية على العين وقد لا نستطيع تعميم حكمهما على سائر الأعضاء. فقد يقول قائل: إنّ المجني عليه مخير بين الديّة والقصاص في جناية العين، أمّا في سائر الأعضاء فللمجني عليه القصاص فقط، لأنّه تعالى يقول: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ ولا يستطيع المجني عليه أنْ يأخذ الديّة من الجاني إلّا برضاه.

أمّا جواب ذلك فهو، أنّ هاتين الروايتين وإنْ كانتا في العين، لكن لا يفهم منهما الخصوصية فنقول إنّ حكمهما خاص بالعين، لذا فإنّ حكم سائر الأعضاء كحكم العين.

إذاً، لمّا كان المجني عليه في الجنايات العمديّة على ما دون النفس مخيّراً بين الديّة والقصاص ابتداءً، ففي حال عدم إمكان القصاص، فإنّه ينتقل إلى الديّة ولا حاجة إلى دليل خاص آخر.

المبحث الثاني، أهل السُّنّة

بالإجمال، يجب أن يكون معلوماً أنّ الحنفية كأكثر الشيعة يرون انحصار حق ولي الدم والمجني عليه في القصاص. وروي عن مالك رأيان، أشهرهما انحصار حق ولي الدم بالقصاص، أما الشافعية والحنبلية فيرون تخيير ولي الدم أو المجني عليه بين القصاص والدية. ممّا مضى يتضح بناءً على رأي الحنفية والمالكية، أنّ حق ولي الدم أو المجني عليه لا ينتقل إلى الديّة تلقائياً إذا تعذّر القصاص، إلّا إذا ثبتت هذه القاعدة التي نحن

(١) المصدر نفسه، الباب ١٧، الحديث ١، ج ٢٩، ص١٨٠.
(٢) مثل التبريزي، الميرزا جواد، مصدر سابق، ص٢٩٨ ـ ٢٩٩.



بصددها الآن. لكن بناءً على رأي الحنابلة والشافعية، بإمكان ولي الدم أو المجني عليه أنْ يمارس الجانب الآخر من حقه وهو أخذ الديّة عند تعذّر القصاص. فلا حاجة لإثبات هذه القاعدة.

في هذا القسم وبعد أنْ أشرنا باختصار إلى أقوال فقهاء السُّنّة، نناقش آراءهم بتفصيل أكثر في (البند الأول) ثم نناقش في (البند الثاني) أدلّة القائلين بتعيّن القصاص وكذلك أدلّة القائلين بالتخيير.

البند الأوّل، أقوال فقهاء أهل السُّنّة

أ ـ الحنفي

يرى أبو حنيفة وأتباعه في الجناية العمديّة على ما دون النفس أنّ من حق المجني عليه أو ولي الدم فقط القصاص من الجاني ولا يمكنه أخذ الديّة إلّا إذا رضي الجاني بذلك؛ أي إنّ الديّة في الجناية العمديّة تصالحية. ويرى الكاشاني في **بدائع الصنائع**: أنّ حق ولي الدم القصاص واجب عيناً، حتى أنّ الولي لا يملك أن يأخذ من القاتل من غير رضاه ولو مات القاتل أو عفا وليُّ الدم عن القصاص سقط الموجب أصلاً[1].

ويقول برهان الدين المرغياني:

موجب العمد القصاص، إلا أنْ يعفو أولياء الدم أو يصالحوا القاتل... والقصاص واجب عيناً وليس للولي أخذ الديّة إلا برضا القاتل[2].

كما يصرح الكاشاني في **بدائع الصنائع**، أنّ الجناية العمديّة على ما دون النفس لا توجب إلّا القصاص ولا فرق في ذلك بينها وبين جناية النفس[3]. لذا يعتقد الحنفية أنّ القصاص الواجب في ما دون النفس إذا

(١) **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٣٤.
(٢) **المصدر نفسه**، ص ٢٢١.
(٣) **المصدر نفسه**، ص ١٥٦.



فات ذلك العضو بآفة سماوية أو قطع بغير حق يسقط القصاص من غير مال عندنا لما قلنا[1].

ب ـ المالكي

يقول ابن رشد القرطبي في **بداية المجتهد**:

قال مالك: لا يجل للولي إلا أنْ يقتص أو يعفو عن غير ديّة إلا أنْ يرضى القاتل بإعطاء الديّة، وهي رواية ابن القاسم عنه. وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيره: ولي الدم بالخيار إنْ شاء اقتص وإنْ شاء أخذ الديّة، رضي القاتل أو لم يرض. وروى ذلك أشهب عن مالك، إلا أنّ المشهور عنه هو الرواية الأولى[2].

ويقول في معرض حديثه عن القصاص في ما دون النفس وهل إنّ المجروح مخيرٌ بين القصاص والديّة أم لا؟ يُروى عن مالك رأيان، المشهور منهما تعيّن القصاص[3]. كما أشار إلى هذين القولين ابن قدامة في كتاب **الكافي في فقه أهل المدينة**:

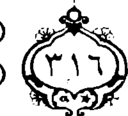
والمشهور عن مالك عند المصريين من أصحابه ومن سلك سبيلهم في القاتل عمداً أنه ليس عليه إلا القصاص إلا أنْ يرضى أنْ يصالح عن دمه بما شاء... وروى عنه طائفة من المدنيين أنّ أولياء المقتول مخيّرون في القصاص أو أخذ الديّة[4].

ج ـ الشافعي

يرى الشافعي أنّ ولي الدم مخير بين قصاص القاتل أو أخذ الديّة. يقول في كتاب **الأم**:

---

(١) المصادر الفقهية، ص ٤٦.
(٢) المصادر الفقهية، ص ٥١٨.
(٣) المصدر نفسه، ص ٥٢٦.
(٤) المصدر نفسه، ص ٤٨٥.



فأيّما رجل قتل قتيلاً فولي المقتول بالخيار؛ إنْ شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ منه الديّة، وإنْ شاء عفا عنه بلا ديّة[1]. وحاصل ذلك الرأي هو؛

ولو لم يختر الورثة القتل، ولا المال حتى مات القاتل كانت لهم الديّة في ماله[2].

كما أنه يرى التخيير في الجنايات العمديّة أيضاً[3].

د ـ الحنبلي

يُروى عن أحمد بن حنبل كمالك رأيان، والمشهور منهما ظاهراً هو التخيير، يقول ابن قدامة في الكافي:

واختلفت الرواية في موجب العمد فعنه: موجبه أحد شيئين؛ القصاص، أو الديّة. وعنه أيضاً أنّ موجبه القصاص عيناً[4].

أمّا عبارته في المقنع فتوصي بأن القول بالتخيير هو الأصح[5].

البند الثاني، الأدلّة

نكتفي في هذا البند بنقل أدلّة القائلين بتعيّن القصاص (أ) والقائلين بالتخيير (ب) فقط دون الخوض في نقد تلك الأدلّة وتحليلها لأنّ الكثير من ذلك مر علينا في ما مضى من الأبحاث.

---

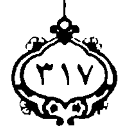
(١) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ٥٩١.

(٢) المصادر الفقهية.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥٩٥، ويقول الشيرازي في المهذب: «ومن وجب عليه قصاص في النفس فمات عن مال أو وجب عليه قصاص في الطرف فزال الطرف وله مال، ثبت حق المجنى عليه في الديّة، لأنّ ما ضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الأمثال». المصدر نفسه، ص ٨٩٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٠٩٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٠٤٢: «والواجب بقتل العمد أحد الشيئين القصاص أو الديّة في ظاهر المذهب والخيرة فيه إلى الولي فإنْ شاء اقتص وإنْ شاء أخذ الديّة وإنْ شاء عفا إلى غير شيء والعفو أفضل... وعنه أنّ الواجب القصاص عيناً وله العفو إلى الديّة».



أدلّة القائلين بتعيّن القصاص

الآية الشريفة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[1] ظاهرة في انحصار حق ولي الدم في القصاص. يقول الكاشاني في بيان كيفية الاستدلال بهذه الآية الشريفة:

وهذا يفيد تعيّن القصاص موجباً. وإذا كان عليه أحد حقّين لا يصد القول على أحدهما بأنه واجب. وأما التعيين فلأنه إذا وجب القصاص على الإشارة إليه بطل القول بوجوب الديّة بضرورة النص لأنه لا يقابل بالجمع بينهما[2].

٢ ـ الحديث النبوي الشريف: (العمد قود)[3].

وطريقة الاستدلال بهذا الحديث كالآية الشريفة السابقة[4].

إنّ الجناية العدوانية تقتضي المقابلة بالمثل، والقصاص في جناية النفس وما دون النفس مقابلة بالمثل. وأما الديّة فليست مقابلة بالمثل فلا يمكن أنْ يقال: إنّ لولي الدم حق أخذ الديّة[5].

---

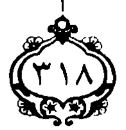
(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) المصادر الفقهية، ص ٣٥. كما تمسك مالك بذلك في الموطأ، ص ٥٣٤.

(٣) الهيثمي، نور الدين: مجمع الزوائد، ج ٦، ص ٢٨٦؛ ابن شيبة، عبد الله بن محمد: المصنف، ج ٦، ص ٤٠٢؛ الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٤) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٣٥.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٥: «ولأنّ ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل والقصاص ـ وهو القتل الثاني ـ مثل القتل الأوّل، لأنّه ينوب مناب الأوّل ويسدّ مسدّه ومثل الشيء غيره الذي ينوب منابه ويسدّ مسدّه، وأخذ المال لا ينوب مناب القتل ولا يسدّ مسدّه فلا يكون مثلاً له، فلا يصلح ضماناً للقتل العمد، وكان ينبغي أن لا يجب أصلاً إلا أنّ الوجوب في قتل الخطأ ثبت شرعاً تخفيفاً على الخاطىء، نظراً له، إظهاراً لخطر الدم، صيانة له عن الهدر، والعامد لا يستحق التخفيف والصيانة تحصل بالقصاص، فبقي ضماناً أصلياً في الباب».





أدلّة القائلين بالتخيير

حديث الرسول ﷺ: «من قُتل له قتيل فهو يخير النظر بين أنْ يأخذ الديّة وبين أنْ يعفو»[1].

كما روي عن النبي ﷺ أنّه قال «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين أنْ يأخذوا العقل أو يقتلوا».

٢ ـ وجوب حفظ النفس. يقول ابن رشد في تقرير هذا الدليل:

فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[2] وإذا عُرض على المكلّف وراء نفسه بمال فواجب عليه أن يفديها[3].

٣ ـ الآية الشريفة ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾[4]. يقول الكاشاني:

استندوا إلى هذه الآية للتخيير، ومعناها فليتبع وليؤدّ الديّة. أوجب سبحانه وتعالى على القاتل أداء الديّة إلى الولي مطلقاً عن شرط الرضا[5].

٤ ـ انتفاع المقتول بالدية. يقول الكاشاني:

ضمان القتل يجب حقاً للمقتول؛ لأن الجناية وردت على حقّه فكان الواجب بها حقاً له؛ وواجب العبد ما ينتفع به والمقتول لا ينتفع بالقصاص وينتفع بالمال؛ لأنه تُقضى منه ديونه وتُنفّذ منه وصاياه. وكان ينبغي أنْ لا يُشرع القصاص أصلاً، إلا أنه شُرّع لحكمة الزجر؛ لأنّ الإنسان لا يمتنع عن قتل عدوّه خوفاً من لزوم المال[6].

---

(١) ورد هذا الحديث في الكثير من كتب فقهاء أهل السُنّة، مثل بداية المجتهد، انظر: المصدر نفسه، ص ٥١٩. ورواه البخاري هكذا: «من قتل له قتيل يخير النظر بين أنْ يعقل أو أن يقاد». انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٦.

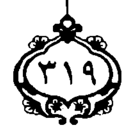
(٢) سورة النساء: الآية ٢٢.

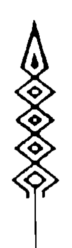
(٣) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٥١٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٤.

(٦) المصدر نفسه، ص ٣٥.

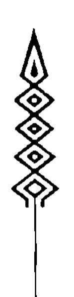




كما قلنا في بداية هذا القسم، إنّ أجوبة الكثير من هذه الأدلّة مرت في ثنايا الأبحاث المتقدمة ولا حاجة إلى مناقشتها مرة أخرى.







القسم الثاني

أدلّة القاعدة

في هذا القسم ندرس أدلّة القاعدة المطروحة للنقاش، في فقه الإمامية أوّلاً (المبحث الأول) وفي فقه أهل السُّنّة ثانياً (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل، الإمامية

عرفنا في الأبحاث السابقة أنّ حق ولي الدم في الجناية على النفس يسقط بانتفاء القصاص أو عدم إمكان تطبيقه، بناءً على فقه الإمامية، وأنّ أخذ الديّة من القاتل يحتاج إلى دليل. وهنا نحاول أن نعرف، هل لذلك الدليل وجوب أم لا؟ إنّ وجود ذلك الدليل يثبت القاعدة الفقهية القائلة (إذا انتفى القصاص، ثبتت الديّة) وإلا فلا يمكن الحكم بالديّة إلا في بعض الحالات الخاصة التي حددتها بعض الروايات.

ننوّه إلى أننا عرفنا في الأبحاث السابقة أنّ الروايات الواردة في جناية العمد على دون النفس تفيد إثبات حق الديّة للمجني عليه إذا تعذّر القصاص. فإذا لم نتمكن في هذا القسم من إثبات هذه القاعدة أو نفيها في الجناية على دون النفس، فسوف نحكم في ذلك النوع من الجنايات بانتقال الحكم إلى الديّة إذا انتفى القصاص. بعد هذا التنويه يصبح جلياً أنّ محور بحثنا هنا الجناية على النفس، مع هذا فسوف نلقي نظرة عابرة على الجناية على ما دون النفس أيضاً.

على أيّة حال، فإنّ فقهاء الإمامية في هذه القضية على قسمين، يرى

البعض ومنهم آية الله الخوئي قدس سره أنّ من حق وليّ الدم أو المجني عليه أخذ الديّة إذا انتفى القصاص، بينما يرى البعض الآخر ومنهم آية الله فاضل اللنكراني عدم ذلك الحق له إلا في بعض الموارد الخاصة التي نصت على بعض الروايات.

بداية نبيّن أدلّة المجموعة الأولى ـ مؤيدو القاعدة ـ وكذلك الأدلّة التي يمكن ذكرها لهم في (البند الأوّل) ثم نتناول تلك الأدلّة بالنقد والتمحيص في (البند الثاني).

البند الأوّل، أدلّة القاعدة

أ ـ مقتضى تعليل معتبرة أبي بصير

يقول أبو بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إنْ كان له مال أخذت الديّة من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب وإنْ لم يكن له قرابة أدّاه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم[1].

قالوا في الاستدلال بهذه الرواية لإثبات القاعدة، إنها وإنْ تضمّنت حكماً جزئياً وهو (إعطاء الديّة لو هرب القاتل) لكنها ذكرت علّة ذلك وهو (لا يبطل دم امرئ مسلم) وبما أنّ العلّة تعمم وتخصص لذلك يجب أن نقول، متى ما تعذر القصاص لفرار القاتل أو موته أو أي سبب آخر فيجب إعطاء الديّة، وبغير ذلك يكون دم المسلم قد ذهب هدراً؛ أيْ إنّ مسلماً قُتل دون قصاص أو ديّة وهذا منهيٌّ عنه في الإسلام.

يقول المرحوم آية الله الخوئي عن هذه الرواية؛

---

(1) الحرّ العاملي، مصدر سابق، كتاب الديّات، أبواب العاقلة، الباب ٤، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٩٥.



إنّ مقتضى التعليل في معتبرة أبي بصير ثبوت الحكم في كل مورد يتعذر فيه القصاص وعدم اختصاصه بمورد الفرار[1].

إنّ هذا الدليل يثبت الديّة عند انتفاء القصاص بشكل عام سواء كان ذلك بسبب موانع تطبيقية أو ثبوتية. وبعبارة أخرى، هذا الدليل يبيّن أنّ دم المسلم يجب أنْ لا يذهب هدراً، سواء لتعذّر الحكم بثبوت القصاص أو لتعذّر تطبيقه. وبناء على ذلك تثبت عمومية القاعدة.

من هنا يقول آية الله التبريزي:

مقتضى هذا التعليل الذي يجري في جميع الموارد هو تعذّر القصاص، حتى لو كان هذا التعذّر شرعياً وليس طبيعياً وواقعياً مثل قتل الأب ابنَه عمداً؛ ففي هذه الموارد يتعيّن حق ولي الدم في الديّة[2].

ب ـ مقتضى التفريع في معتبرة أبي بصير

يستدل المرحوم آية الله الخوئي على هذه القاعدة بمعتبرة أبي بصير بصورة أخرى حيث يقول:

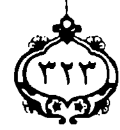
مقتضى التفريع مع قطع النظر عن التعليل فإنّه يظهر من التفريع أنْ موضوع الحكم هو عدم القدرة على الاقتصاص من دون خصوصية للمورد[3].

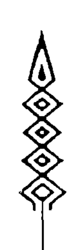
توضيح ذلك، أنه جاء في الرواية أنّ رجلاً قتل رجلاً متعمداً ثم هرب

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٢٦، كما يقول قدس سره في الصفحة: ٥٦ «فإنّ مورد هذه الرواية وإنْ كان هو هرب القاتل وعدم التمكن منه، إلا أنّ العبرة إنما هي بعموم التعليل، فإنّ مقتضاه أنّ دم المسلم لا يذهب هدراً، فإذا لم يمكن القصاص انتقل الأمر إلى الديّة في ماله ولا فرق بين كون عدم القدرة من جهة الهرب أو من جهة أخرى، وعلى ذلك يترتب أنه لو قتل القاتل نفسه أو مرض ومات قبل الاقتصاص أو نحو ذلك لم تسقط الديّة، بل لا بد من أخذها من ماله بمقتضى عموم هذا التعليل».

(٢) التبريزي، الميرزا جواد، مصدر سابق، ص ٢٤١؛ أيضاً، الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٧٢.

(٣) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٢٦.





وتعذر القبض عليه، يتبين من تفريع تعذّر القبض على القاتل من فراره في الرواية، أنّ موضوع الحكم بأخذ الديّة من مال القاتل هو عدم القدرة على القصاص، دون أن يكون لفرار القاتل دخل في هذا المجال، ؛ أي، متى ما انعدمت القدرة على القصاص، تجب الديّة.

ج ـ إطلاق أدلّة الديّات

يستدل المرحوم آية الله الخوئي على إثبات هذه القاعدة بدليل ثالث حيث يقول:

لا قصور في إطلاقات أدلّة الديّة في شمول مثل المقام الذي لا يمكن فيه القصاص[1]؛ أيْ إنّه يمكن الاستناد إلى إطلاق أدلّة الديّة للحكم بها في موارد تعذّر القصاص. على سبيل المثال، إنّ الروايات التي تذكر أنّ ديّة النفس كذا وأنّ ديّة العين كذا، مطلقة وتشمل جميع أنواع الجنايات، سواء كانت عمداً أو شبه عمدٍ أو خطأً. إنّ هذه الروايات بالنسبة لجنايات العمد مطلقة أيضاً وتشمل ما يمكن فيه القصاص منها وما لا يمكن. غايتها، أنّ أخذ الديّة في الموراد التي لا يمكن فيها القصاص مشروط برضا القاتل للأدلة الخاصة، أمّا سائر الموارد فتشملها، لذا يمكن الاستدلال بإطلاق هذه الأدلّة لإثبات ما نحن بصدده.

د ـ قاعدة لا ضرر

يمكن الاستدلال بقاعدة لا ضرر في هذا المجال، إذْ لو حكمنا بعدم الديّة في الموارد التي يتعذّر فيها القصاص، فقد حكمنا بما هو ضار وهذا تشمله قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام). فلا بد من دفع الديّة.

(١) المصدر نفسه، ص ١٧٤.

البند الثاني، تمحيص الأدلّة ونقدها

أثار معارضو هذه القاعدة عدداً من الإشكالات على هذه الأدلّة وهي كالتالي.

أ ـ نقد الدليل الأوّل

أشكل المعارضون لهذه القاعدة على الاستدلال بمعتبرة أبي بصير. يقول آية الله فاضل اللنكراني في اعتراضه على ذلك:

والاستدلال في ذيل رواية أبي بصير بقوله فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم إنما هو على الثبوت في بيت المال بعد الفراغ عن أصل الثبوت لا على أصل الثبوت ومن الواضح لزوم الاقتصار في الحكم المخالف للقاعدة على خصوص مورده فلا مجال للتعدي[1]؛ أي إنّ سماحته يقول: إنّ دليلهم في إثبات الديّة عند تعذّر القصاص هو التعليل المذكور في الرواية، في حين أنّ عبارة (لا يبطل دم امرئ مسلم) لا تعلّل أصل ثبوت الديّة، بل تثبت ثبوتها في بيت المال بعد الفراغ من إثبات وجودها، وبما أنّ هذا الحكم مخالف للقاعدة لأنّ حق ولي الدم منحصر في الأصل بالقصاص فلا مجال لتعدي مورها والحكم بالديّة حيثما تعذّر القصاص.

لمزيد من الإيضاح لهذا الإشكال نقول: إنّ في الرواية ثلاثة أحكام هي (أخذ الديّة من مال الجاني) وإلا (فتؤخذ من أقاربه) وإلا (فتدفع من بيت المال)، ثم ذكرت بعد هذه الأحكام الثلاثة علة وهي عبارة عن (فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم). إنّ المدعى الحقيقي في قاعدة (إذا انتفى القصاص ثبتت الديّة) هو اشتغال ذمة الجاني بدفع الديّة عند عدم إمكان القصاص. إنّ إثبات هذا المدّعى بهذه الرواية يتحقق إذا كانت العلة المذكورة تعليلاً لتلك الأحكام الثلاثة جميعها وبالخصوص الأول منها وهو دفع الديّة من مال الجاني، إلا أننا لا نملك دليلاً على ذلك ويحتمل أنْ يكون ذلك

(١) فاضل اللنكراني، محمد: تفصيل الشريعة، كتاب القصاص، ص ٢٧٥.





التعليل خاصاً بالحكم الأخير وهو دفع الديّة من بيت المال، من هنا ذكرت هذه العلة في الكثير من الروايات بعد الحكم بدفع الديّة من بيت المال[1].
إنّ ذلك أشبه بالاستثناء الذي يلي عدداً من العموميات، فهو يخصص العمومية الأخيرة قطعاً، إلا أنه من غير المعلوم إذا كان مخصصاً للعموميات الأخرى أم لا.

عند تقييم هذا النقد يجب القول إنه غير صحيح، لأنّ عبارة (لا يبطل دم امرئ مسلم) يُفهم منها أنّ دم المسلم يجب أنْ لا يذهب هدراً وبانتفاء القصاص تثبت الديّة. ولنفترض أنّ الرواية لا يستفاد منها على من يجب دفع الديّة، بناءً على كون المسؤولية شخصية وكذلك مناسبة الحكم والموضوع، وأنّ دفع الديّة من بيت المال مخالف للقاعدة ويمكن القول إنه ما دام للجاني مال، فإنها تؤخذ من ماله.

على أيّة حال، فإنّ عبارة (فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم) في هذه الرواية إنْ كان يحتمل منها أنّ الديّة تدفع من بيت المال، فإنّ بعض الروايات التي ورد فيها هذا التعليل تضعف ذلك الاحتمال وبإمكانها أنْ تكون علّة لدفع الديّة من مال الجاني أو أقاربه، مثل رواية أبي بصير التي مر ذكرها والتي رواها الشيخ الطوسي، قال:

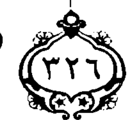
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه. قال: إنْ كان له مال أخذت الديّة من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب لأنّه لا يبطل دم امرئ مسلم[2].

في هذه الرواية، عبارة (لا يبطل) علّة لأخذ الديّة من أقارب الجاني.

---

(1) انظر: الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب قصاص النفس، الباب ٢٨، الحديث ٢، ج٢٩، ص٧١ ـ ٧٢، والباب ٢٩، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٧٢، والباب ٤٦، الحديث ٢،ج ٢٩، ص١٠٦.

(2) الطوسي، محمد بن الحسن: **تهذيب الأحكام**، ج ١٠، ص ١٧٠ ؛ أيضاً: **الاستبصار**، ج٤، ص٢٦٢.



من المناسب أنْ نختم هذا الباب بعبارة من المرحوم آية الله المدني الكاشاني:

التحقيق أنْ يُقال إنّ جملة «لا يبطل دم امرئ مسلم» قاعدة كلية مثل قاعدة لا ضرر ولا حرج، بمعنى أنه لا يجوز في الشرع ذهاب دم مسلم هدراً مثلما لا يجوز الضرر والحرج... وهذه القاعدة تقتضي أن تؤخذ الديّة من مال الجاني الحي الهارب تارة، ومن مال الميت تارة أخرى ومن مال أقاربه تارة ثالثة، ومن مال من هرّب القاتل تارة رابعة، وربّما يقتضي الحال أحياناً أخرى أنْ تؤخذ من بيت المال، وأحياناً ـ كما جاء في بعض الروايات ـ تؤخذ من أهالي القرية[1].

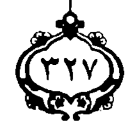
ب ـ نقد الدليل الثاني

يبدو أنّ هذا الدليل أخص من المدعى، فالضمير في جملة (فلم يقدر عليه) يعود على القاتل لا القصاص، فيكون مقتضى التفريع الحكم بالديّة متى ما تعذّر القبض على القاتل، سواء كان ذلك بسبب فرار القاتل أو غير ذلك. وبناء على ذلك، لا يمكن الاستفادة من هذا الدليل في جميع الحالات التي يمكن فيها القبض على القاتل لكن لا يمكن فيها تطبيق القصاص عليه لسبب وآخر، إلا إذا قلنا إنّه لا خصوصية لموضوع الحكم وهو عدم الوصول إلى القاتل، وإنّ المهم هو تعذّر القصاص.

ج ـ نقد الدليل الثالث

عند نقد هذا الدليل يمكننا القول إنّ مفاد قاعدة لا ضرر هو نفي الحكم الضرري، وليس إيجاد وإثبات الحكم غير الضرري؛ أي إنّه متى ما كان هناك حكم يوجب ضرراً فإنّ قاعدة لا ضرر ترفع ذلك الحكم، لا أنّه متى ما ترتب ضرر على عدم وجود حكم فإنّ قاعدة لا ضرر تثبت وجود ذلك الحكم.

(١) المدني الكاشاني، رضا، مصدر سابق، ص ١٩٠.



إنّ هذا النقد يصح على أصل من يرى أنّ مفاد قاعدة لا ضرر هو نفي الحكم الضرري وأنّ لا ضرر لا تشمل الأحكام العدمية[1]، لكن البعض يرى أنّ قاعدة لا ضرر بإمكانها أنْ تثبت الحكم غير الضرري؛ أي إنّ متى ما أدى عدم وجود حكم في عالم التشريع إلى ضرر وخسارة فإنّ هذه القاعدة تثبت وجود ذلك الحكم. وبناء على رأي هؤلاء يصح الاستدلال بقاعدة لا ضرر في هذا البحث[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ قاعدة لا ضرر تثبت الحكم بوجود الديّة، لكنها لا تثبت على من يجب ذلك، هل على الجاني أم أقاربه أم بيت المال؟ وهنا وكما مرّ في الدليل الأوّل، وبناء على أصل كون المسؤولية شخصية ومناسبة الحكم والموضوع وغير ذلك، فإنّ الديّة تقع على عاتق الجاني.

خلاصة البحث

١ ـ الظاهر أنّ الدليلين الأوّل والثالث من أدلّة مؤيدي القاعدة تامّان ويمكن الاستناد إليهما في الحكم بالديّة من مال القاتل عند عدم إمكان القصاص.

٢ ـ بعض فقهاء الشيعة لا يقرّون هذه القاعدة ويقتصرون في ذلك على الموارد التي نصت عليها الروايات فقط. من هؤلاء الفقهاء، ابن إدريس وآية الله الشيخ فاضل اللنكراني.

٣ ـ يجب الانتباه إلى أنّ هناك فارقاً بين موانع القصاص الثبوتية والتطبيقية. فبعض الفقهاء يثبتون الديّة عند وجود موانع ثبوتية وبعضهم لا

---

(١) كالمرحوم الميرزا النائيني، انظر: أحمدي فقيه، محمد حسن: قاعدة لا ضرر، دروس آية الله العظمى النائيني، ص ١٨٠ ـ ١٩٢.

(٢) من هؤلاء المرحوم آية الله المدني الكاشاني. يقول سماحته عن قاعدة لا ضرر: «إنّ قاعدة نفي الضرر قد يقتضي إثبات الحكم مثل ثبوت خيار الغبن وقد يقتضي نفي الحكم مثل نفي وجوب الطهارة المائية مثلاً. وقد يقتضي الأرش وقد يقتضي قلع الشجرة من مغرسها وإلقاءها في الخارج كقضية سمرة بن جندب، إلى غير ذلك من موارد التمسك بقاعدة نفي الضرر وكذا الحرج»، المدني الكاشاني، رضا، مصدر سابق، ص١٩٠.



يثبتونها لأنّهم يرون انحصار حق ولي الدم أو المجني عليه في القصاص، فإذا تعذّر القصاص سقط حقهم ولا بديل له، أمّا الموانع الثبوتية فيجمع فقهاء الشيعة على ثبوت الديّة فيها.

ومن الحالات التي تكون فيها الموانع ثبوتية ما يلي: إذا قتل عاقل مجنوناً، إذا كان القاتل هو الأب أو الجد للأب، إذا ظن أنه مهدور الدم فقتله ولم يكن كذلك، إذاً قطع الجاني من أحدٍ عضواً لا يوجد في جسمه هو، ولو خُشي في قصاص ما دون النفس من التلف أو السراية إلى سائر الأعضاء... إلخ.

٤ ـ يبدو أنّ دليل فقهاء الإمامية في إثبات الديّة في الموانع الثبوتية هو إطلاق أدلة الديّات وإن استدل بعضهم بحديث (لا يبطل دم امرئ مسلم)، في مقام تعليل الحكم بالديّة إذا خشي من تصدي الجرح عند قصاص اليد الشلاء في قبال اليد السليمة يقول المرحوم آية الله الخوئي:

وأما أخذ الديّة فلأنه في كل مورد لا يمكن فيه الاقتصاص من الجاني لزمته الديّة، لأن حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدراً[1].

٥ ـ تبقى قضية أخيرة، وهي، هل الديّة التي تدفع عند عدم إمكان القصاص، بدل حيلولة أم بدل واقعي؟ أي، إذا ارتفع المانع لاحقاً وأمكن القصاص، فهل باستطاعة ولي الدم أو المجني عليه إرجاع الديّة للجاني وتنفيذ القصاص فيه؟ مثلاً، لو هرب القاتل وتعذّر الوصول إليه وأخذ ولي الدم الديّة من مال القاتل ثم ألقي القبض على القاتل، فهل يمكن إرجاع الديّة إليه وإقامة القصاص عليه؟ الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على ماهية الديّة في هذه الحالات. فلو كانت ماهيتها كبدل حيلولة[2]، فالجواب نعم،

---

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٥٤.

(٢) بدل الحيلولة هو المال الذي يُدفع بدلاً عن المال غير التالف، لكن حيل بينه وبين صاحبه. كما لو رمى أحد خاتم شخص في البحر. وبدل الحيلولة مؤقت من حيث الزمان؛ أي إنّه يبقى ما دام الوصول إلى الأصل متعذّراً.



وأمّا لو كانت ماهيتها كالبدل الواقعي فالجواب لا ، وتعتبر القضية محسومة ولا يمكن إقامة القصاص.

وجواب ذلك هو الظاهر أنّ الديّة في هذه الموارد ليست بدل الحيلولة وتعبر القضية حينذاك محسومة. والدليل على ذلك معتبرة أبي بصير التي مرت علينا في حالة فرار القاتل. تروى هذه الرواية في بعض المصادر هكذا، (ثم للوالي بعد أدبه وحبسه)[1]؛ أي بعد القبض على القاتل. إنّ الرواية لم تتحدث عن إرجاع الديّة وإقامة القصاص، ولا وجود لشيء من هذا القبيل للإطلاق المقامي. لذلك نقول إنّ الديّة بدل واقعي. والحكم في سائر موارد عدم إمكان القصاص كفرار القاتل، إذْ لا يُشعر بوجود خصوصية في هذا المورد.

المبحث الثاني، أهل السُّنّة

لا يوجد بحث في فقه أهل السُّنّة عن أدلة هذه القاعدة؛ أيْ إنّ الفقهاء السُّنّة الذين لا يرون انحصار حق ولي الدم والمجني عليه في القصاص ويجيزون أخذ الديّة ابتداءً وإنْ لم يرض الجاني، يعتبرون حق أخذ الديّة ثابتاً لولي الدم والمجني عليه عند انتفاء القصاص؛ لذا فإنّ هؤلاء الفقهاء ومنهم الشافعي وأحمد بن حنبل لم يروا حاجة للبحث عن دليل أو أدلة يثبتون من خلاله قاعدة إذا انتفى القصاص ثبتت الديّة.

أمّا الفقهاء الذين يرون تعيّن القصاص كأبي حنيفة ومالك فيرون سقوط حق ولي الدم والمجني عليه عند انتفاء القصاص. وهؤلاء لم يتمسكوا بأدلة من قبيل لا يبطل دم امرئ مسلم وقاعدة لا ضرر وغير ذلك لإثبات الديّة.

ننوّه إلى أنه وكما مرّ علينا في البحث في فقه الإمامية يجب التفريق بين موانع القصاص الثبوتية والتطبيقية. فجميع ما ذُكر آنفاً يخص الموانع

(1) الحرّ العاملي، مصدر سابق، كتاب الديّات، أبواب العاقلة، الباب ٤، الحديث ١، ج ٢٩، ص٣٩٥.



التطبيقية، أمّا الثبوتية فيُشاهد أنهم ومنهم أبو حنيفة يحكمون بثبوت الديّة في بعض الموارد.

للمزيد من الإيضاح نقوم في ما يلي بتحليل نظريات المذاهب الأربعة في هذا المجال كلٌ على انفراد.

أ. الحنفي

١ ـ يحكم الحنفية في موانع القصاص الثبوتية بوجوب الديّة أحياناً، على سبيل المثال، يقول المرغياني في **الهداية**:

ولو لم تسقط السن لكنّها اسودّت؛ فيجب الأرش في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص لأنه لا يمكن أن يضربه ضرباً تسودّ منه[1].

ويقول في مكان آخر: (وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالديّة في مال القاتل)[2].

قلنا (إنهم يحكمون بالديّة أحياناً) لأنّ فقهاء المذهب الحنفي مختلفون في بعض الموارد. مثلاً، الكاشاني في **بدائع الصنائع** يرى أنّ عدم وجود أيّة شبهة شرط من شروط القصاص، من هنا فإنّه يرى أنّ من ضرب شخصاً ضربة واحدة أو ضربتين فمات أثر ذلك غير مستحق للقصاص، لأنّ الضربة والضربتين ليست فعلاً يقصد به القتل عادة، بل يقصد بذلك التأديب عادة[3]. أيضاً لو أمر شخص أحداً بقتله ففعل وقتل المأمور الآمر، فإنه لا يستحق القصاص لوجود شبهة[4].

(١) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٢٦١.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٢.
(٣) المصدر نفسه، ص ١٩.
(٤) المصدر نفسه، ص ٢٤: «لأنّ الأمر وإنْ لم يصح حقيقة فصيغته تورث الشبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة».



أمّا السؤال الذي يطرح هنا فهو: هل تجب الديّة لو انتفى القصاص وكان هناك شبهة؟ يجيب الكاشاني:

فيه روايتان عن أبي حنيفة؛ في رواية تجب وفي رواية لا تجب. وذكر القدوري قدس سره أنّ هذا أصحّ الروايتين، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وينبغي أنْ تكون الأولى هي الأصح؛ لأنّ العصمة قائمة مقام الحرمة. وإنّما سقط القصاص لمكان الشبهة والشبهة لا تمنع وجوب المال[1].

٢ ـ يرى الحنفية سقوط حق ولي الدم والمجني عليه في موانع القصاص التطبيقية، فلو قتل شخص عدداً من الأشخاص، ينفذ القصاص في القاتل لكن لا ديّة بعد ذلك[2]. بينما يقول الشافعي: لو قتل أحد جماعة واحداً بعد الآخر، فسيقام القصاص على الأوّل وتؤخذ من أمواله ديّة الآخرين.

يرى الحنفية أيضاً عند زوال عضو الجاني بحادث عرضي أو جناية، ينتفي قصاص العضو ولا تجب الديّة[3].

٣ ـ عند وجود ما يمنع تطبيق القصاص، يحكمون بثبوت الديّة في بعض موارد سقوط القصاص استثناءً. مثلاً، لو قطع أحد يد آخر وقبل أنْ يقام عليه القصاص، قطعت يده لأنّه سرق أو قطع يداً أخرى، يجب دفع الديّة للمجني عليه الأول، لأنّ يده عندما تقطع بحق، فكأنها كانت موجودة ولم تقطع وأنه امتنع عن تقديم يده في الجناية الأولى، لذا تجب الديّة[4].

---

(١) المصادر الفقهية، ص ٢٤. وفي الصفحة ٢٠٩ يقول في تبرير مشروعية الأرش والحكومة «إنّ ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة، لأنّ الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن».

(٢) المصادر الفقهية، ص ٣٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٥ ـ ٤٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٦. يفرق الحنفية بين القتل وقطع العضو، كما يفرقون بين قطع العضو بحق أو باعتداء، فلو قتل أحد شخصاً وقُتل قبل القصاص بحق أو بغير حق، فإنّ حق ولي=





ب. المالكي

يرى مالك ـ كأبي حنيفة ـ انحصار حق ولي الدم والمجني عليه في القصاص. بناء على ذلك:

لا يرى مالك ثبوت الديّة في موانع القصاص التطبيقية. يقول في الموطأ:

الرجل يقتل الرجل عمداً، أو يفقأ عينه عمداً؛ فيُقتل القاتل أو تُفقأ عين الفاقيء قبل أن يُقتص منه: إنه ليس عليه ديّة ولا قصاص. وإنما كان حق الذي قُتل أو فُقئت عينه في الشيء بالذي ذهب. وإنّما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يموت القاتل، فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء، ديّة ولا غيرها، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد[1].

كما جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة في من يقتل شخصاً فيُقتل قبل القصاص:

من مالك في ذلك روايتان، إحداهما رواية المصريين، وهي أنّ فاعل ذلك يُسلّم إلى أولياء المقتول الأوّل ليقتصّوا منه أو يصالحهم عن دمه... والأخرى رواية أهل المدينة وهو لا شيء لأولياء المقتول الأول على قاتل قتيلهم، وإنه بمنزلة من مات قبل القصاص[2].

=الدم الأول يسقط كلياً ولا يحق له أخذ الديّة. أيضاً، لو قطع أحد عضو آخر وزال عضوه قبل القصاص بغير حق فإنّ حق المجني عليه يسقط كلياً. يقول الكاشاني في تبيين ذلك؛ «فيقع الفرق في موضعين بين القتل والقطع بحق، والثاني بين القطع بغير حق وبين القطع بحق والفرق أنه إذا قطع طرفه بحق فقد قضى به حقاً واجباً عليه، فجعل كالقائم وجعل صاحبه ممسكاً له تقديراً كأنه أمسكه حقيقة وتعذّر استيفاء القصاص لعذر الخطأ ونحو ذلك وهناك يجب الأرش كذا هذا، وهذا المعنى لم يوجد في ما قطع بغير حق لأنّه لم يقض حقاً واجباً عليه وفي القتل إنْ قضى حقاً واجباً عليه لكن لا يملك أن يجعل ممسكاً للنفس بعد موته تقديراً لأنّه لا يتصور حقيقة بخلاف الطرف». المصدر نفسه.

(١) مالك: الموطأ، ص ٥٣٤.

(٢) المصادر الفقهية، ج ٣٩، ص ٤٨٥.



أيضاً في من يقتل جماعة فيقتص منه بعض أولياء الدم، ليس لأولياء دم باقي المقتولين أيُّ حق من ديّة ولا غيرها[١].

٢ ـ الظاهر أنّ المالكية ترى ثبوت الديّة في الموانع الثبوتية. يقول يوسف بن عبد الله القرطبي في **الكافي في فقه أهل المدينة**:

من قطع يمين غيره ولا يمين له لم تؤخذ شماله بيمين المقطوعة يمينه وكان عليه ديّتها[٢].

ج. الحنبلي والشافعي

بما أنّ هذين الفقيهين لا يريان انحصار حق ولي الدم والمجني عليه في القصاص، فهما يحكمان بثبوت الديّة عند انتفاء القصاص. مثلاً، يرى الشافعي أنّ من قتل جماعة واحداً بعد الآخر فإنه يقتص من الأول وتؤخذ الديّة من ماله للآخرين[٣].

ويقول في القاتل الذي يموت قبل القصاص:

وإذا قتل الرجل النفر عمداً أو الواحد ثم مات، فديّات من قُتل حاله في ماله بكمالها. وإذا قتل الرجل النفر عمداً ثم ارتد عن الإسلام فقُتل أو زنى فرجم، فدّياتهم في ماله كما وصفت في موته[٤].

ويرى الشيرازي ذلك في **المهذب**[٥].

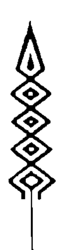
كما يرى فقهاء الحنابلة ذلك أيضاً. مثلاً، يقول ابن قدامة في **المغني**:

وإذا قتل القاتل غير ولي الدم فعلى قاتله القصاص ولورثة الأول الديّة في تركة الجاني الأول[٦].

---

(١) المصدر نفسه، ص ٤٨٥.
(٢) **المصادر الفقهية**، ص ٤٨٨.
(٣) المصدر نفسه، ج ٤٠، ص ٦١٣ ـ ٦١٤.
(٤) المصدر نفسه، ص ٦٢٤.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) ابن قدامة، عبد الله: **المغني**، ج ٩، ص ٣٥٥.





القسم الثالث

هذه القاعدة وقانون العقوبات الإسلامي

لم يشر واضعو القانون في الجمهورية الإسلامية بصراحة إلى هذه القاعدة في أي من مواد ذلك القانون، وإنْ أقرّ في بعض المواد انتقال القصاص إلى الديّة. كما في المادة ٢٦٠ التي تنص على ما يلي:

لو هرب مرتكب القتل العمد وتعذّر الإمساك به حتى موته، يتبدل القصاص بعد موته إلى ديّة تؤخذ من أمواله.

كما جاء في تكملة المادة ٢٦٧ حول تهريب المحكوم عليه بالقصاص، ما يلي:

لو مات القاتل قبل الإمساك به أو تعذّر الإمساك، فمن هرّبه ضامن لديّة المقتول.

جدير بالذكر أنّ هاتين المادتين وأمثالهما لا تدلان على تبني المشرّع للقاعدة التي نحن بصددها، ودليل إقراره لهما هو الروايات الخاصة[1] التي جعلت المشرّع يتقبل انتقال القصاص إلى الديّة.

وعلى أيّة حال، فهناك الكثير من الموارد المسكوت عنها في قانون العقوبات الإسلامي والتي يجب الحكم فيها ظاهراً بعدم انتقال القصاص

(١) مستند المادة ٢٦٠، معتبرة أبي بصير التي بحثناها بإسهاب في القسم الثاني.
مستند المادة ٢٦٧ وتكملتها صحيحة حريز. انظر: الحرّ العاملي، مصدر سابق، كتاب القصاص، أبواب قصاص النفس، الباب ١٦، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٤٩.



إلى الديّة. مثلاً، لو قطع أحد عضو شخص عمداً لكنه فقد ذلك العضو قبل القصاص، بجناية أو حادث عرضي، فماذا يفعل المجني عليه؟ لو هرب الجاني على ما دون النفس ولم يمكن الوصول إليه، فهل يمكن أخذ الديّة من ماله؟ المادة ٢٦٠ تتحدث عن هرب القاتل وعدم التمكن منه حتى موته، فهل يجب عند فرار القاتل الانتظار طوال السنين إلى أنْ يموت فينتقل القصاص إلى الديّة؟ أو أنّ أخذ الديّة من مال القاتل ممكن حتى في حياته؟

يبدو لنا أنّ على المشرّع أنْ يحدث تحولاً وتطوراً في هذا المجال وأن يبادر إلى تقنين هذه القاعدة.







مقارنة بين الفقه الشيعي والسني وتلخيص

يمكن تلخيص ما جاء في هذا الفصل بما يلي:

١ ـ موانع القصاص على قسمين، ثبوتية وتطبيقية.

٢ ـ في الموانع الثبوتية، يرى فقهاء الفريقين من الشيعة والسُّنّة ثبوت الديّة.

٣ ـ أما بشأن الموانع التطبيقية، فلو كان حق ولي الدم والمجني عليه مقتصراً على القصاص فإنّه يسقط بتعذر القصاص، وانتقال القصاص إلى الديّة يحتاج إلى دليل خاص، خلافاً لو لم يكن الحق مقتصراً على القصاص.

٤ ـ يرى أكثر فقهاء الشيعة اقتصار حق ولي الدم والمجني عليه في القصاص. ليس ثمة بحث في فقه الإمامية حول جناية ما دون النفس، لكن يمكن القول إنّ المستفاد من الروايات، تخيير المجني عليه بين القصاص والدية.

٥ ـ يتبنى فقهاء لمذهب الحنفي والمالكي رأياً مشابهاً لرأي الأكثرية عند الإمامية، أما فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي فيرون في الجناية العمد التخيير بين القصاص والدية.

٦ ـ بخصوص البحث في أدلة القاعدة نقول: يرى بعض فقهاء الإمامية عند وجود موانع تطبيقية للقصاص سقوط حق ولي الدم أو المجني عليه إلّا



في بعض الموارد التي نصت عليها الروايات، بينما يرى البعض الآخر منهم واستناداً إلى بعض الأدلة وخصوصاً حديث (لا يبطل دم امرئ مسلم)، أنّ الحق ينتقل إلى الديّة.

٧ ـ لا يوجد بحث في فقه أهل السُنّة حول أدلة القاعدة، ويرى الحنفية والمالكية كبعض فقهاء الإمامية سقوط حق ولي الدم والمجني عليه عند عدم إمكان تطبيق القصاص.

٨ ـ لم يشر قانون العقوبات الإسلامي إلى هذه القاعدة والظاهر أنه لم يقرّها بشكل عام، لكن بناء على ما مرّ في هذا الفصل، فعلى المشرّع أنْ يعيد النظر في هذا المجال.







الفصل الثامن

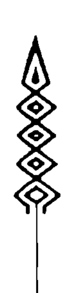
قاعدة تداخل الديّات

القسم الأول: الإمامية

القسم الثاني: أهل السُّنّة

القسم الثالث: قاعدة تداخل الديّات

وقانون العقوبات الإسلامي



الفصل الثامن

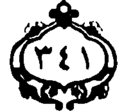
قاعدة تداخل الديّات

موضوع بحثنا في هذه القاعدة هو، لو وقعت على أحد عدة جنايات، هل تجب لكل واحدة منها ديّة؟ أيْ هل يجب على الجاني دفع جميع الديّات؟ أم أنّ ديّة بعض الجنايات تتداخل مع ديّة البعض الآخر ولا حاجة لدفع عدة ديات؟ إنّ معنى تداخل الديّات هو أنّ دفع ديّة واحدة يجزئ عن دفع ديّة أو ديات أخرى، والمراد من عدم تداخل الديّات هو أنّ على الجاني أنْ يدفع لكل جنايةٍ ديّة على انفراد.

نوضح السؤال أعلاه بعدد من الأسئلة. لو ضرب أحدٌ شخصاً على رأسه ضربة كسرت العظم ومات المضروب على أثرها، فهل تجب على الجاني ديتان (واحدة لكسر العظم وأخرى للنفس)؟ أم أنّ ديّة كسر العظم تتداخل مع ديّة النفس وعلى الجاني دفع ديّة النفس فقط؟

لو أنّ أحداً أتلف يد ورجل وأذن وعين آخر فمات الآخر إثر ذلك، فهل تتداخل ديّة الأعضاء مع ديّة النفس؟ أم تجب لكل عضو ديّة إضافة إلى ديّة النفس؟ لو قطع أحد أذن آخر وزال أثر ذلك سمع المجني عليه، فهل تتداخل ديّة السمع مع ديّة الأذن؟ أو ديّة الأذن مع ديّة السمع فيجب على الجاني ديّة واحدة؟ أم يحكم على الجاني بدفع ديتين للمجني عليه، الأولى لقطع الأذن والثانية لذهاب السمع؟

وقبل الولوج في البحث نرى من الضروري التنويه إلى النقاط التالية:



١ ـ يبحث هذا الموضوع في أكثر الكتب تحت عنوان «تداخل ديّة الطرف في ديّة النفس». إنّ المراد من (الطرف) هنا هو المعنى العام الذي يشمل الجناية على ما دون النفس من قطع عضو وجرح ولطم وسلب منفعة، وقد صرح بعض الفقهاء بذلك[1].

٢ ـ المراد من الديّة المراد من الديّة في هذه القاعدة هو المعنى العام الذي يشمل الأرش أيضاً.

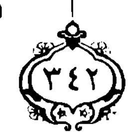
٣ ـ موضوع تداخل الديّات في الغالب يدور حول جنايتين أو أكثر تختلف دياتها في المقدار وتكون إحداهما أقلّ من الأخرى، وعندها يمكن الحديث عن تداخل الديّة الأقلّ في الديّة الأكثر. ولا تتداخل ديتان متساويتان في بعض إلا إذا كانت الأولى ديّة جنايةٍ على ما دون النفس والأخرى ديّة النفس؛ أيْ إنّ موضوع تداخل الديّات يطرح عندما تكون إحدى الجنايات على النفس والجناية الأخرى أو الأخريات على ما دون النفس، حتى وإن كانت ديّة ما دون النفس مساوية لديّة النفس.

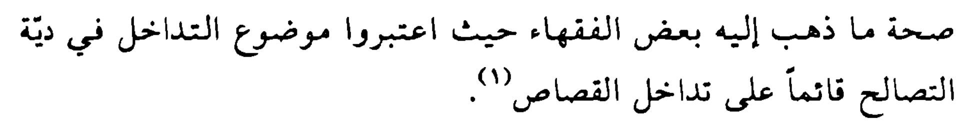
٤ ـ يطرح موضوع تداخل الديّات عندما تكون الديتان أو الديّات أصلية لا تصالحية. وبعبارة أخرى، يجب أن تكون الجنايات متساوية في النوع؛ أيْ إنّ هذا البحث يشمل جناية شبه العمد والخطأ وأيضاً جناية العهد التي يتعذّر فيها القصاص. ولا يشمل جناية العمد التي يكون القصاص فيها ممكناً لكنه استبدل بالديّة بعد المصالحة بين الجاني والمجني عليه أو ولي الدم. ففي تلك الحالات يراعى ما تم الصلح عليه. فإذا قطع أحد يَدَي ورِجْلَي شخص ومات المجني عليه بسبب النزيف، فلو تصالح ولي الدم مع القاتل على أنْ يدفع القاتل ثلاث ديات، واحدة لليدين وأخرى للرجلين وثالثة للنفس، يجب العمل وفقاً لذلك[2]. بعد هذا التوضيح يتبين عدم

---

(١) الأردبيلي، المولى أحمد، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٤٤٦.

(٢) يبدو أنّ العلامة الحلي هو أول من أشار إلى هذا الموضوع حيث يقول في قواعد الأحكام: «ولو كان الجاني واحداً دخلت ديّة الطرف في ديّة النفس إجماعاً فإنْ ثبتت صلحاً، فإشكال». انظر: **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٥٤١.





صحة ما ذهب إليه بعض الفقهاء حيث اعتبروا موضوع التداخل في ديّة التصالح قائماً على تداخل القصاص[١].

كما يجب التذكير أنّ الجنايتين اللتين تكون إحداهما عمداً والأخرى خطأً لا تتداخل دياتهما.

٥ ـ إلى جانب قاعدة تداخل الديّات يوجد تداخل القصاص الذي أشار إليه الكثير من الفقهاء بعبارة، «يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس»[٢].

لما كانت قاعدة تداخل القصاص متعلقة بباب القصاص وتختلف بعض أدلتها عن أدلة قاعدة الديّات، فقد أحجمنا عن الخوض في ذلك الموضوع وعلى الراغبين بالمزيد من الاطلاع مراجعة هذا الموضوع في مصادره الخاصة.

يتألف هذا الفصل من ثلاثة أقسام، ندرس هذه القاعدة في فقه الإمامية في (القسم الأوّل)، ثم ندرسها في فقه أهل السُّنّة في (القسم الثاني)، ثم نسلط الضوء على هذه القاعدة في قانون العقوبات الإسلامي في (القسم الثالث).

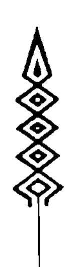
۞ ۞ ۞

---

(١) يقول آية الله التبريزي، بعد أن أقرّ عدم تداخل الديّة إذا أدت ضربتان إلى جنايتين: «هذا كله في ما إذا كانت ديّة الجناية ثابتة بالأصل، وأما مع وقوع الصلح على الديّة مع إطلاق الديّة، فيبتنى التداخل على دخول قصاص الطرف في قصاص النفس وعدمه». التبريزي، الميرزا جواد، مصدر سابق، ص ٦٢. ويرى آية الله فاضل اللنكراني رأياً مماثلاً لرأي آية الله الميرزا جواد التبريزي. انظر: فاضل اللنكراني، محمد، مصدر سابق، ص ٧١.

(٢) للمزيد من الاطلاع انظر: الحلي، الحسن بن يوسف، مصدر سابق، ج ٩، ص ٤٠١ ـ ٤٠٣؛ الطباطبائي، السيّد علي، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٤٤ ـ ٤٨؛ النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٢، ص ٦١ ـ ٦٤؛ الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٢ ـ ٢٣؛ الخوانساري، السيّد أحمد، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٨٨ ـ ١٩٠؛ المدني الكاشاني، رضا، كتاب القصاص، ص ٢٤ ـ ٣٠؛ فاضل اللنكراني، محمد، مصدر سابق، ص ٧٠ ـ ٧٨.



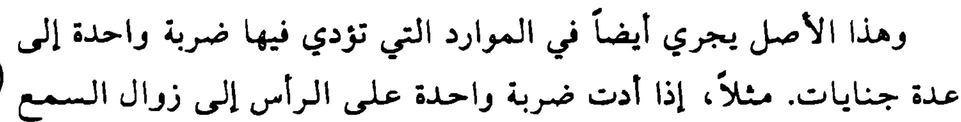


القسم الأوّل

الإمامية

قبل الولوج في صلب الموضوع، نحاول أن نحدد ما يقتضيه الأصل في هذه القاعدة، لنعرف ما الذي يحتاج إلى دليل، التداخل أم عدمه؟ وما هو الموقف عند الشك؟

يرى الكثير من فقهاء الإمامية أنّ الأصل هو عدم تداخل ديّة أية جناية مع ديّة جناية أخرى ويجب دفع ديّة لكل جناية على حدة. وهذا الأصل واضح جداً عندما يؤدي عدة ضربات إلى عدة جنايات. ويستند هذا الأصل إلى استصحاب الضمان من جهة وإطلاق الأدلة من جهة أخرى. إنّ استصحاب الضمان يقتضي عدم التداخل، فعندما تؤدي ضربة إلى قطع اليد وضربة أخرى إلى قطع الرجل وضربة ثالثة إلى الموت، فلكل جناية إرثها ولا يزول أي منها بالآخر واستصحاب الضمان يقتضي بقاءه عند الشك. بعبارة أخرى، عند وقوع جناية على اليد مثلاً، يضمن الجاني دفع ديتها. ولو شككنا بعد وقوع باقي الجنايات ببقاء الجاني ضامناً لديّة اليد، فإنّ قاعدة الاستصحاب تقتضي بقاء الضمان. ومن جهة أخرى، فإنّ اطلاق الأدلة يقتضي عدم التداخل. مثلاً، الرواية التي تقول إنّ في قطع اليد ديّة، مطلقة، سواء كانت إلى جانب قطع اليد جناية أخرى أم لم تكن.



وهذا الأصل يجري أيضاً في الموارد التي تؤدي فيها ضربة واحدة إلى عدة جنايات. مثلاً، إذا أدت ضربة واحدة على الرأس إلى زوال السمع



والعقل، تجب ديّتان، ودليل ذلك الأصل إطلاق الأدلة أيضاً[1]. فالأدلة التي تذكر أنّ في العقل الديّة وفي السمع الديّة، مطلقة، سواء زال العقل بضربة أو أكثر[2].

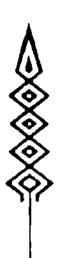
إذاً، الأصل عدم تداخل الديّات، إلا أنْ يثبت الدليل خلاف ذلك. في المقابل، يرى الشيخ الطوسي قدس سره، في كتاب **الخلاف** أنّ الأصل هو البراءة، وينتج عن ذلك التداخل في الديّات. فبعد ما ذكر أنّ ديّة الطرف وقصاص الطرف تداخل في ديّة النفس وقصاص النفس، كما لو قطع أحدٌ يدَ آخر ثم قتله، قال: إنّ الدليل على ذلك إضافة إلى الإجماع والأخبار، أصل براءة الذمة[3]. بعبارة أخرى، في المثال المذكور، من المتيقن أنّ في ذمة الجاني ديّة النفس أو قصاص النفس، لكنّ في ديّة العضو أو قصاصه شكاً وأصل البراءة يقتضي عدم اشتغال ذمته بشيء. إذاً، أصل البراءة يتماشى مع تداخل الديّات.

ولدى إصدار الحكم، يجب الاعتراف بأنّ الحق مع أكثرية الفقهاء في أنّ الأصل هو عدم تداخل الديّات، إذْ بمجرد وقوع الجناية على العضو أو النفس أو المنفعة، يتحقق ضمان الديّة أو القصاص ولا يبقى محل لأصل البراءة. اللافت أنّ الشيخ الطوسي يستند في بحث تداخل ديّة الطرف مع ديّة النفس إلى أصل البراءة، لكنه لا يشير إلى ذلك بتاتاً في موضوع تداخل ديّة الأعضاء مع بعضها، بالرغم من عدم وجود فرق بين الموضوعين في مقام الأصل الأولي؛ فلو كان الأصل عدم التداخل فيجب القول بذلك في المحلين وإنْ كان الأصل التداخل، فيجب القول به في المحلين أيضاً.

---

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ص ٣٥٣.
(٢) يقول الشيخ الطوسي في تعليل عدم تداخل ديّة الجناية على الرأس مع ديّة العقل: «أيضاً قوله عليه السلام: في اليدين الديّة وفي الرجلين الديّة وفي العقل الديّة وهذا موجود كله». انظر: الطوسي، محمد بن الحسن: **الخلاف**، ج ٥، ص ٢٣٥.
(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٦٣.





بعد بيان الأصل الأول، آن الأوان الآن لمناقشة أدلة القاعدة. لمّا كانت أدلة وأحكام تداخل ديّة الأطراف مع ديّة النفس مختلفة عن أدلة وأحكام تداخل ديّة الأطراف مع بعضها، فإننا سنبحث الموضوع في قسمين، في البداية سوف نناقش تداخل ديّة الأطراف في ديّة النفس (المبحث الأوّل)، ثم نناقش موضوع تداخل ديّة الأطراف في بعضها (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل، تداخل ديّة الأطراف في ديّة النفس

هنا نبين أولاً أوجه المسألة (البند الأوّل)، ثم نبين أحكامها (البند الثاني) لكي يتبين محل النزاع. بعد ذلك نبين أقوال الفقهاء في محل النزاع (البند الثالث) ثم نناقش أدلتهم (البند الرابع).

البند الأوّل، صور المسألة

يمكن تصور أربعة أوجه في هذا المجال:

١ ـ أنْ تؤدي ضربة واحدة إلى الجرح والقتل. كما لو ضرب أحدٌ شخصاً في قلبه فمات.

٢ ـ أن يُضرب الشخص ضربتين أو أكثر تؤدي مجتمعة إلى موته.

٣ ـ أنْ يقع القتل والجرح بجنايتين أو أكثر يتخللها برءٌ. كما لو قطع أحد يد آخر وبعد أنْ يشفى المجني عليه من ذلك، يقتله الجاني.

٤ ـ أنْ يقع القتل والجرح بجنايتين أو أكثر لا يتخللهما برءٌ. كما لو قطع أحد يد شخص ثم ذبحه فمات المجني عليه بسبب الجناية على الرقبة.

البند الثاني، أحكام أوجه المسألة

بالرغم من عدم وجود بعض هذه المسائل في فقه الإمامية، لكن يمكن الإجابة عنها من خلال الحالات المشابهة والأصول والقواعد المتّبعة في



فقه الشيعة. وعلى هذا الأساس، فإنّ فقهاء الإمامية يفتون في الحالات الثلاث الأولى على التوالي بالتداخل، التداخل، عدم التداخل، ويختلفون في الحالة الرابعة. وفي ما يلي مزيد من التوضيح.

حكم الصورة الأولى؛ في هذا الفرض، تتداخل ديّة العضو في ديّة النفس. سبب التداخل إضافة إلى الإجماع[١] وأنّ القتل وإنْ كان ممكناً بغير الجرح، لكنه عادة غير منفصل عن الجرح[٢]، وسبب التداخل إضافة إلى ذلك صحيحة أبي عبيدة[٣]. وسوف نتحدث بإسهاب عن هذه الصحيحة في القسم الثاني (تداخل ديّة الأطراف). تذكر الصحيحة أنّ الضربة التي تجرح الرأس وتسبب زوال العقل يحكم فيها على الجاني بديّة العقل فقط. ويعلل الإمام الباقر عليه السلام في الصحيحة عدم لزوم الديّة لجرح الرأس بقوله:

لأنّه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزَمته أغلظ الجنايتين.

هذا الحديث وإنْ كان في تداخل ديّة العضو في ديّة العقل، إلا أنّه ينطبق على بحثنا أيضاً، أي تداخل العضو في ديّة النفس، لأنّه ذكر علة الحكم. والعلة تعمم كما تقول القاعدة[٤]. إذاً، لو أدت ضربة واحدة إلى جنايتين، واحدة على العضو وأخرى على النفس، تلزم ديّة النفس فقط.

حكم الصورة الثانية؛ في هذه الصورة أيضاً تتداخل ديّة الأطراف والأعضاء في ديّة النفس ولا تجب إلا ديّة النفس فقط. وقد صرح الفقهاء من الشيعة والسُّنّة، أنّ الجناية على العضو إذا تعدته إلى النفس، فلا ديّة في

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: **الخلاف**، ج ٥، ص ١٦٣؛ المحقق الحلي: **شرائع الإسلام**، مطبوع في **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٤٣١.

(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٣، وكذلك ص ٢١٩.

(٣) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديات المنافع، الباب ٧، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٤) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٢؛ التبريزي، الميرزا جواد، مصدر سابق، ص ٦١.



جناية العضو[1]. على سبيل المثال، يقول الشيخ الطوسي في كتاب **الخلاف**:

إذا قطع يدي غيره ورجليه وأذنيه، وسرت الجناية إلى النفس كان له ديّة واحدة وهي ديّة النفس[2].

يجب التنويه إلى أنّ الديّة في بقية الصور في موضوع تداخل الديّات، تجب مع افتراض كون الجاني واحداً، أمّا في الصورة الثانية فلا فرق في كون الجاني واحداً أو أكثر، فعلى أيّة حال تتداخل ديّة الأعضاء في ديّة النفس ويحكم على الجاني أو الجناة بدفع ديّة النفس.

حكم الصورة الثالثة: حكم هذا الفرض عدم التداخل، لأنّ الضمان يكون بمجرد جرح العضو وبعد بُرء الجرح يبقى الضمان، وعندما يؤدي جرح آخر إلى القتل لا تدخل الديّة الأولى في الديّة الثانية. وقد أشار الفقهاء إلى ذلك أو صرحوا به[3]. وبعبارة أخرى، فإنّ إطلاق الأدلة يقتضي عدم التداخل. إضافة إلى أنّ القاعدة والأصل يقتضي عدم التداخل.

حكم الصورة الرابعة؛ وهي الصورة التي يجرح فيها أحدٌ شخصاً جروحاً متعددة وقبل أن تبرأ الجروح يقوم الجاني بقتل المجني عليه بضربة أخرى. فمن المتيقن في هذا الفرض أنّ ديّة الجراحة الأخيرة التي أدت إلى الموت تدخل في ديّة النفس[4]، ووقع الخلاف في باقي الجروح، هل

---

(١) حتى أنّ أكثر الفقهاء من الشيعة والسُّنّة يقولون في هذا الفرض بتداخل قصاص العضو في قصاص النفس أيضاً، وليس باستطاعة ولي الدم أن يقيم على الجاني قصاص العضو وقصاص النفس أيضاً. وقد خالفهم الشافعي في ذلك. فهو يرى أنّ ديّة العضو تدخل في ديّة النفس، لكن قصاص العضو لا يدخل في قصاص النفس. الطوسي، محمد بن الحسن: **الخلاف**، ج ٥، ص١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، المصدر نفسه، ص ١٩٦، أيضاً الأردبيلي، المولى أحمد، مصدر سابق، ج ١٤، ص ١٢٩.

(٣) كالمحقق الحلي، مصدر سابق، ج ٢٥، ص ٤٣١.

(٤) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٩.



تدخل في ديّة النفس أم لا؟ في الحقيقة إنّ محل النزاع في هذا الموضوع يكمن في الفرض الرابع.

البند الثالث، أقوال الفقهاء

قلنا إنّ محل النزاع الأصلي في هذا الموضوع هو الحكم إذا ما وقع الجرح والقتل بضربتين وجنايتين ولم يتعدَّ جرح العضو إلى النفس ولم يبرأ الجرح في أثناء ذلك. لدى فقهاء الإمامية ثلاثة أقوال في تحديد الحكم في هذا الموضوع، وإنْ كنا نتفق مع المرحوم آية الله الخوئي في هذه المسألة التي لا وجود لها في كلام الكثير من الفقهاء[1].

الرأي الأوّل، التداخل مطلقاً: يرى الشيخ الطوسي في كتاب **الخلاف**[2] والمحقق الحلي في **الشرائع**[3] وصاحب **الجواهر**[4] أيضاً، يرون تداخل ديّة العضو في ديّة النفس. ولم يفصّل هؤلاء الفقهاء في هذا المجال. كما يرى بعض الفقهاء[5] المعاصرين ذلك أيضاً.

الرأي الثاني، عدم التداخل مطلقاً: يرى بعض الفقهاء كالمرحوم آية الله الخوئي[6] عدم تداخل الديّة.

الرأي الثالث، فيه تفصيل: يرى المرحوم المحقق الأردبيلي[7] والمرحوم آية الله الخوانساري[8] أنّ الضربتين إذا كانتا متقاربتين في

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن: **الخلاف**، ج ٥، ص ١٦٣. يقول: «يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وديّة الطرف تدخل في ديّة النفس، مثل أنْ يقطع يده ثم يقتله، أو يقلع عينه ثم يقتله، فليس عليه إلا قتله أو ديّة النفس، ولا يجمع بينهما».

(٣) **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٤٣١.

(٤) النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٢، ص ٦٢.

(٥) رحمتي، محمد: **كتاب القصاص**، ج ١، ص ٩٢ و٩٣. وقد ذهب سماحته في رأيه إلى التداخل رافضاً رأي السيّد الخوئي.

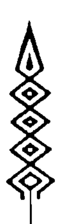
(٦) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٣.

(٧) الأردبيلي، المولى أحمد، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٤٤٦.

(٨) الخوانساري، السيّد أحمد، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٩٠.



الزمان، كما لو كانتا في مجلس واحد أو مجلسين متقاربين زمنياً، فإنّ ديّة العضو تدخل في ديّة النفس، لكن لو كان الفارق الزمني كبيراً فالقول بالتداخل مشكل.



يبدو أنّ الرأي الثالث هو نفس الرأي الأوّل، لأنّ الفارق الزمني بين الضربتين لو كان كبيراً فالجرح الأول يبرأ عادة[1] ويدخل ضمن الفرض الثالث من الفروض الأربعة المذكورة آنفاً. تبقى الحالة التي يكون فيها فارق الزمن بين الضربتين الجارحة والقاتلة قليلاً ولا يحصل فيه البرء من الجرح. يرى المحقق الاردبيلي وآية الله الخوانساري التداخل على هذا الفرض. إذاً، لا بد أن نبحث في أدلة القول الأول والثاني.

البند الرابع، تمحيص الأدلة

أدلة القول الأول: الدليل الرئيسي للقائلين بالتداخل، الإجماع[2]. وقد ادعى الإجماع في ذلك فضلاً عن الشيخ الطوسي قدس سره[3]، المحقق الحلي حيث قال: ولو كان الجاني واحداً دخلت ديّة الطرف في ديّة النفس إجماعاً منّا[4].

واستُدلّ، إضافة إلى الإجماع، بأصل البراءة أيضاً[5]. وقد يمكن الإتيان بدليل آخر على هذا الرأي وهو، أنّ ديّة جرح العضو تلزم إذا علمنا

---

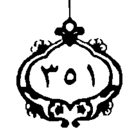
(١) يتضح هذا المطلب أكثر عندما نعرف المثال الذي ساقه المحقق الأردبيلي في هذا البحث حيث قال: إنّ الضربة الثانية تقع بعد سنة أو سنتين من الضربة الأولى. والظاهر أنّ الجرح دائماً أو غالباً ما يبرأ بعد تلك المدة أو يتبين حاله من حيث الشفاء.

(٢) يقول المرحوم آية الله الكاشاني: «أما حكم الديّة... فالظاهر عدم دليل معتد به على دخول ديّة الطرف في ديّة النفس إلا الإجماع المدعى... ولعله يكفي لنا». انظر: المدني الكاشاني، رضا، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن: **الخلاف**، ج ٥، ص ١٦٣.

(٤) انظر: **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٤٣١.

(٥) الطوسي، **الخلاف**، ج٥، ص١٦٣.



أنّ الجاني لم يقتل المجني عليه، وعندما يقتل الجاني المجني عليه لا تجب للجرح ديّة[1].

أدلة القول الثاني؛ القائلون بعدم التداخل انتقدوا أدلّة الطائفة الأولى وساقوا أدلّة لإثبات مدّعاهم.

قالوا في ردّ الإجماع، إنّه منقول ولا اعتماد بنقله، لأنّ الكثير من العلماء لم يتعرضوا لهذه المسألة[2]. خاصّة وأنّ بعضهم لم يفصّلوا في ذلك. مثلاً، كما رأينا المحقق الحلّي قدس سره يقول في الشرائع: إنّ علماء الشيعة مجمعون على عدم دخول ديّة الطرف في ديّة النفس[3]. بعبارة أخرى، إنّ الإجماع دليل لبّي يجب الاكتفاء بالقدر المتيقن منه وهو حاصل في الصورتين الأولى والثانية المذكورتين آنفاً. ولم يحددوا ما إذا كانوا يقصدون وقوع الجناية على العضو والنفس بضربة واحدة أو ضربتين... إذاً من غير المعلوم أن يكون ثمة إجماع في البين، حتى أنّ فقيهاً كالمحقق الأردبيلي قدس سره يصرّح بعدم الإجماع هنا[4]. وسيد بن زهرة الذي نسب الحسم بالتداخل إلى بعض الفقهاء لا إلى جميعهم، ظاهر كلامه أنّ المسألة ليست محل إجماع، حيث يقول:

ومن أصحابنا من قال إنّ قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس وكذلك ديّته تدخل في ديّة النفس[5].

---

(١) الأردبيلي، المولى أحمد، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٤٤٦. طبعاً لا يُقرُّ هو هذا الدليل.

(٢) يقول المرحوم آية الله الخوئي: «لكنه لم يتحقق [الإجماع] ولا اعتماد بنقله، فإنّ المسألة غير محرّرة في كلام غير واحد». انظر: الخوئي، السيّد أبا القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٣.

(٣) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٥، ص ٤٣١.

(٤) يقول قدس سره: «يفهم من تقرير الاحتمالات في مسألة الصيد: إذا جرحه شخص فنقص قيمته ثم جرحه آخر فنقص شيء آخر ثم مات بهما. عدم الإجماع في دخول ديّة الطرف في النفس». انظر: الأردبيلي، المولى أحمد، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٤٤٦.

(٥) انظر: سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٤، ص ٢٤٧.





وفي نقد أصل البراءة يمكن القول: إنّ القاعدة الأولى، عدم تداخل الديّات، وفي نقد الدليل الثالث يمكن القول: إنّ الضمان يقع بمجرد وقوع الجرح، وكون الديّة منوطة بعدم موت المجني عليه فليس سوى ادعاء.

أمّا القائلون بعدم التداخل فيستدلون إضافة إلى الأصل الأول وهو عدم التداخل، بصحيحة أبي عبيدة[1]. في هذه الرواية يقول الإمام الباقر عليه السلام: فإذا ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنى ثلاث جنايات ألزَمته جناية الثلاث ضربات كائنات ما كانت، ما لم يكن فيها الموت، فيُقاد به ضاربه.

فمورد الصحيحة وإن كان دخول ديّة الطرف في ديّة العقل: إلا أنّ مقتضى عموم التعليل هو دخول ديّة الطرف في ديّة النفس أيضاً في مفروض الكلام. على هذا الأساس، بما أنّ الجنايات هنا أدت إلى جرح العضو وقطعه والموت الموجب للديّة وأنّ أيّاً من الجنايات لم توجب قصاص النفس، فإنّ الجاني ملزم بجميع جناياته، وذلك يعني عدم تداخل ديّة العضو في ديّة النفس[2].

أشكلوا على هذا الدليل بأنّ الصحيحة موردها القصاص ولا تنطبق على ما نحن بصدده وهو ثبوت الديّة بالأصالة[3].

لكنّ هذا الإشكال غير صحيح، أولاً، لأنّ صدر الرواية عن الديّات إذ تحدثت عن تداخل ديّة الشجة في ديّة العقل، ثانياً، وردت في الحديث ألفاظ عامة تشمل ما نحن فيه أيضاً، فقول الإمام الباقر عليه السلام:

---

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديات المنافع، الباب ٧، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٦٦ - ٢٦٧.

(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٣) رحمتي، محمد، مصدر سابق، ج ١، ص ٩٣: «الصحيحة حيث استثنى فيها الموت (القود) موردها العمد إذ لا قصاص في غيره فلا تشمل ما تثبت فيه الديّة أصالة».



لألزَمته جناية ما جنتا كائناً ما كان... ألزَمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت...

هذه الألفاظ تدل على أنّ الجناية تلزم الجاني سواء بالقصاص أو الديّة، ولا تداخل في ديتها وقصاصها، فالإشكال غير وارد إذاً.

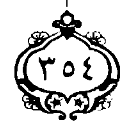
لكن يمكن إثارة إشكال آخر على الاستدلال بالصحيحة المذكورة وهو أنّ حكم هذه الصحيحة في باب القصاص لم يأخذ بها حتى المرحوم آية الله الخوئي؛ أيْ إنّ أكثر فقهاء الإمامية يقولون: لو أنّ شخصاً أصيب عمداً بعدة ضربات أدّت إحداهن إلى موته فإنّ قصاص الأعضاء لا يدخل في قصاص النفس. هذا الرأي المخالف لصحيحة أبي عبيدة سببه التعارض بين هذه الصحيحة وروايتين أُخريتين هما صحيحة محمد بن قيس[1] وصحيحة حفص بن أبي البختري[2]، وعند التعارض ترجح الروايتان الأخيرتان الدالتان على عدم التداخل لموافقتهما ظاهر الآيات الكريمة مثل ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ و﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، لأنّ هذا الجزء من الرواية لم يؤخذ به حتى في باب القصاص، مورد الرواية الأصلي، فلا يجوز الاستناد إليه في باب الديّات.

ينتج عن ذلك، أنّ باستطاعة القائلين بعدم التداخل الاستدلال بالأصل الأولي فقط. بعبارة أخرى، إنّ الدليل الوحيد للقائلين بالتداخل والقائلين بعدمه هو الأصل الأولي، غير أنّ الطائفة الأولى ترى أنّ الأصل هو البراءة، بينما ترى الطائفة الأخرى أنّ الأصل هو استصحاب الضمان. وحاصل كلام الطائفة الأولى التداخل وحاصل كلام الطائفة الثانية عدم التداخل. إنّ الحق مع الطائفة الأولى، لأنّنا قلنا سابقاً، إنّ مقتضى الأصل هو عدم تداخل ديّة العضو في ديّة النفس.

---

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، كتاب القصاص، أبواب قصاص النفس، الباب ٥١، الحديث ١، ج٢٩، ص ١١٢.

(٢) الحرّ العاملي، مصدر سابق، الحديث ٢، ج ٢٩، ص ١١٢.



المبحث الثاني، تداخل ديّة الأطراف في بعضها

لو وقعت عدة جنايات على عدة أعضاء ومنافع لكنها لم تؤدِّ إلى موت المجني عليه، هل تسجل لكل جناية ديّة على حدة؟ أم أنّ ديّات الأعضاء والمنافع تتداخل مع بعضها؟ إنّ كتب الفقه لم تتناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث ولم تبين مسائله بوضوح، باستثناء بعض الكتب لبعض الفقهاء المعاصرين[1]. إضافة إلى أنّ أكثر الفقهاء لم يطرحوا هذه المسألة بشكلها العام بل تناولوها بعض الشيء عند سرورهم بالجرح الذي يؤدي إلى زوال العقل، لكن قد يمكن تحديد حكم سائر الموارد من خلال إلغاء الخصوصة في هذا المورد. وعلى أيّة حال، بداية نبين الصور المختلفة للمسألة (في البند الأوّل)، ثم نذكر الأقوال المختلفة (في البند الثاني)، ثم نتناول أدلّتها بالبحث والتمحيص (في البند الثالث)؛ لنعرف أيَّ الأقوال أصح، وفي الختام نبين حكم صور البحث وبعض مصاديق القاعدة (في البند الرابع).

البند الأوّل، أوجه المسألة

الجناية على العضو تارة تكون بضربة واحدة وتارة أخرى تكون بأكثر من ضربة. وعندما تكون الضربة واحدة، مرة تؤدي إلى جنايتين طوليتين وأخرى إلى جنايتين عرضيتين. وعندما تكون أكثر من ضربة، فتارة تؤدي عدة ضربات إلى جناية واحدة، وتارة أخرى تؤدي كل واحدة منها إلى جناية.

صور المسألة

ضربة واحدة:

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠؛ ٣٤٥، ٣٥٣ و٣٩٠؛ المدني الكاشاني، رضا: كتاب الديّات، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٦ و٢٦٣ ـ ٢٦٧.



١ ـ جنايتان طوليتان.

٢ ـ جنايتان عرضيتان.

أكثر من ضربة:

٣ ـ جناية واحدة.

٤ ـ أكثر من جناية.

إذاً يمكن تصور أربع حالات على الأقلّ في موضوع تداخل الديّات[1].

الصورة أو الحالة الأولى، إيجاد جنايتين طوليتين بضربة واحدة: المراد من الجنايتين الطوليتين هو أنْ تكون إحداهما ناتجة عن الأخرى وبسببها. مثلاً، في موضوع تداخل ديّة الأطراف في ديّة النفس، لو طعن أحدٌ شخصاً في قلبه فمات، توجد ضربة واحدة أدت إلى جنايتين، إحداهما (الموت) ناتجة من الأخرى (جرح القلب)، أيضاً، لو قلع أحدٌ عين شخص ففقد بصره، فالعمى ناتج عن اقتلاع العين.

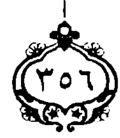
الصورة الثانية، إيجاد جنايتين عرضيتين بضربة واحدة: المراد من الجنايتين العرضيتين هو أنْ لا تكون إحداهما ناتجة عن الأخرى ومترتبة عليها. مثلاً، لو أدت ضربة واحدة إلى تضرر الجفن والعين، فقد وقعت جنايتان عرضيتان، ومن البديهي أنّ إزالة الجفن وتضرر العين غير مترتبين على بعض.

الحالة الثالثة، إيجاد جناية واحدة بعدة ضربات: كما لو قطع أحدٌ يد شخص بعدة ضربات.

الحالة الرابعة، إيجاد عدة جنايات بعدة ضربات: كما لو ضرب أحدٌ شخصاً ثلاث ضربات فقطع بها يده ورجله وأذنه.

---

(١) قلنا إنه يمكن تصور أربع حالات في هذا الموضوع على الأقلّ، لأنّ هناك حالات أخرى يمكن تصورها، لكننا أحجمنا عن ذكرها هنا خشية التشويش. فالحالة الأولى مثلاً تنقسم إلى قسمين، فمرة تكون ديّة الجنايتين متساوية ومرة تكون إحداهما أقلّ من الأخرى، وسنرى أنّ المرحوم آية الله الخوئي فرّق بين هذين القسمين.



البند الثاني، الآراء

لفقهاء الإمامية عدة آراء في هذا المجال.

الرأي الأول، التداخل: يرى البعض تداخل الديّات دون تمييز بين صور المسألة وحالاتها المختلفة. مثلاً، يقول ابن البراج في **المهذب**:

إذا قطع أطراف غيره مثل أنْ يكون قطع يديه ورجليه وأذنيه فله أن يأخذ النفس دون ما زاد عليها وليس له أن يأخذ ثلاث ديّات[1].

الرأي الثاني، عدم التداخل: اختار البعض هذا الرأي كالشيخ في **المبسوط** حيث يقول:

إذا أدّت الجناية إلى زوال العقل، وكانت لتلك الجناية ديّة سواء كانت دون ديّة العقل كالموضحة والمنقلة والمأمومة وغيرها، أو كان مثل ديّة العقل أو أكثر، لا تدخل في ديّة العقل. كما لو قطع يديه ورجليه وقلع عينيه فزال عقله، فإنّه يجب عليه في الجناية ما يجب فيها لو انفردت، وديّة العقل واجبة مع ذلك[2].

وهو رأي الشيخ في **الخلاف**[3] أيضاً. بل يجب القول إنّ مشهور الفقهاء هو عدم التداخل، كابن إدريس[4] والمحقق الحلي في **شرائع الإسلام**[5]، **والمختصر النافع**[6]، والعلّامة في **قواعد الأحكام**[7]، و... الشهيد الأول في **اللمعة**[8]، وسيد علي الطباطبائي في **الرياض**[9]،

---

(١) ابن البراج، القاضي عبد العزيز: **المهذب**، **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٤، ص ١٨٠.
(٢) الطوسي، محمد بن الحسن: **المبسوط**، ج ٧، ص ١٢٧.
(٣) المصدر نفسه: **الخلاف**، ج ٥، ص ٢٣٤.
(٤) **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٣٧٩.
(٥) المصدر نفسه، ص ٤١٠.
(٦) المصدر نفسه، ص ٤٨١.
(٧) المصدر نفسه، ص ٦١٢.
(٨) المصدر نفسه، ص ٦٥٠.
(٩) الطباطبائي، السيّد علي، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.





وصاحب **الجواهر**[1]... مشهور الفقهاء عدم التخيير بين الضربة الواحدة والضربات المتعددة (وإنْ حكموا في ما لو أدت عدة ضربات إلى جناية واحدة بديّة تلك الجناية فقط). حتى أنّ بعضهم صرحوا بعدم الفرق بين الحالات المختلفة كالضربة الواحدة والضربات المتعددة[2].

الرأي الثالث، التمييز بين الضربة الواحدة والضربات المتعددة: يرى الشيخ الطوسي في **النهاية** تداخل الديّات في ما لو أدت ضربة واحدة إلى جنايتين، أمّا لو أدت عدة ضربات إلى عدة جنايات فلا تداخل في الديّات[3]. ولم يفصل في ما إذا كانت الجنايتان طوليتين أم عرضيتين. وابن سعيد على رأي الشيخ أيضاً[4].

الرأي الرابع، التمييز بين الجنايتين الطوليتين والعرضيتين: يرى المرحوم آية الله الخوئي أنّ ديّة الأطراف لا تتداخل في بعضها إلّا إذا أحدثت من ضربة واحدة على عضو واحد جنايتان طوليتان؛ ديّة إحداهما أقلّ من ديّة الأخرى، حيث تدخل ديّة الصغرى في ديّة الكبرى[5]. وهو رأي المرحوم آية الله المدني الكاشاني أيضاً[6]، لكنّه لم يصرح بلزوم تفاوت الديتين.

---

(١) النجفي، محمد حسن، مصدر سابق، ج ٤٣، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) مثلاً، يقول ابن إدريس: «فإنْ جنى جناية ذهب عقله فيها لم يدخل أرش الجناية في ديّة العقل سواء كان مقدراً أو حكومة وسواء كان أرش الجناية أقلّ من ديّة العقل أو أكثر منها أو مثله، سواء ضربه ضربة واحدة أو ضربتين». انظر: **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٣٧٩.

(٣) انظر: **المصدر نفسه**، ج ٣٤، ص ١٣١.

(٤) ابن سعيد، **الجامع للشرائع**، **سلسلة الينابيع الفقهية**، ج ٢٥، ص ٥٠٧.

(٥) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٩٠. وهو يرى أنّ عدم وجود أي واحد من هذه الشروط يؤدي إلى عدم التداخل.

(٦) المدني الكاشاني، رضا: **كتاب الديّات**، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.



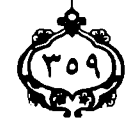
البند الثالث، تمحيص الأدلّة

لم يذكر ابن البراج دليلاً على رأيه وهو تداخل الديّات ولم يوافقه أحد على رأيه لنعرف الأدلّة التي يقيمها على ذلك. قد يكون دليله في ذلك أصل البراءة وهو ما قد علمتم. والذي يبقى أمامنا هو دراسة الآراء الثلاثة الأخرى. ولكي يتضح موضوع البحث أكثر يجب القول إنّه لا خلاف في حكم الحالتين الثالثة والرابعة، أي لو أدت ضربتان أو أكثر إلى جناية واحدة أو أكثر، ففي الحالة الأولى تجب ديّة واحدة وهي ديّة الجناية الحادثة، وفي الحالة الثانية لا تتداخل الديّات. وسوف نبين لاحقاً حكم هاتين الحالتين. لكن المهم هنا هو الفرضان الأول والثاني؛ وهي الحالات التي تؤدي فيها ضربة واحدة إلى جنايتين طوليتين أو عرضيتين.

عرفنا أنّ رأي مشهور العلماء في هذين الفرضين، عدم التداخل، أمّا الشيخ الطوسي في **النهاية** فيرى التداخل، ويرى المرحوم آية الله الخوئي التداخل أيضاً إذا كانت الجنايتان طوليتين، أمّا لو كانتا عرضيتين فيرى عدم التداخل. دليل مشهور الفقهاء، إضافة إلى الإجماع وأصل عدم التداخل، رواية إبراهيم بن عمر والأصبغ بن نباتة، ودليل الشيخ الطوسي في **النهاية** والمرحوم آية الله الخوئي، صحيحة أبي عبيدة. والمهم هو أنْ ننقل هاتين الطائفتين من الروايات ونحللها، وذلك أنّ حال الدليلين الآخرين معلوم. من البديهي أنّ أصل عدم التداخل يجري إذا لم يكن هناك دليل يخالفه. وصحيحة أبي عبيدة تدل على التداخل[1]. وعن الإجماع نقول، إنّ الشيخ الطوسي نفسه يرى تداخل الديّات في **النهاية**، فكيف يمكن الركون إلى ما ادعاه هو في كتاب **الخلاف** والآخرون من أنّ الديّات لا تتداخل بإجماع الإمامية. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ دليل مشهور الفقهاء، رواية إبراهيم بن عمر ورواية الاصبغ بن نباتة؛ أي إنّ الإجماع المدّعى إجماع مدركي أو

---

(١) الخوانساري، السيّد أحمد، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٥٤.



محتمل المدركية فالمهم دراسة أدلّة ذلك الإجماع. وبناءً على ذلك سوف نقوم فقط بنقل وتمحيص هاتين الطائفتين من الروايات.

أ ـ الروايات الدالة على عدم تداخل الديّات

أ ـ ١. رواية إبراهيم بن عمر

روى إبراهيم بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بستّ ديات[1].

بخصوص هذه الرواية نقول، **أوّلاً**، انها رواية صحيحة[2]، **ثانياً**، نصّت الرواية على أنّ في زوال العضو التناسلي والقدرة الجنسية ديتين. في حين أنّ الظاهر كون الجنايتين جناية واحدة ومعناها واحد. وهذا الإشكال جعل بعض الفقهاء يقدمون بعض التبريرات[3].

أ ـ ٢. حديث الأصبغ بن نباتة

قال أبو جعفر عليه السلام: ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينيه شيئاً وأنّه لا يشمّ رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنْ كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس...[4].

---

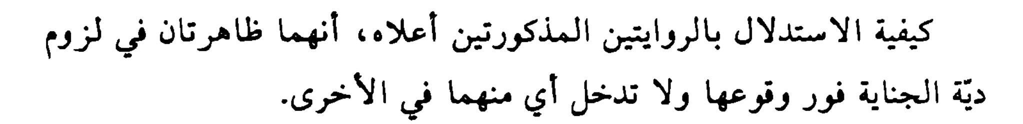
(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديات المنافع، الباب ٦، الحديث ١، ج ٢٩، ص٣٦٥.

(٢) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٤٦.

(٣) يقول المرحوم آية الله الخوئي: «إنّ صحيحة إبراهيم بن عمر... دلت على أنّ في ذهاب الفرج ديّة كاملة ولا نعرف لذهاب الفرج المترتب على الضرب معنى غير انقطاع الجماع، والمفروض أنّ ذهاب الفرج ذكر في الصحيحة في مقابله وأما حمله على سلس البول كما ذكره العلامة المجلسي في **مرآة العقول** فبعيد جداً». الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٦٩.

(٤) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديات المنافع، الباب ٤، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٤ ـ ٣٦٣. هذه الرواية مرسلة بإسناد الكليني لكنها صحيحة بإسناد الشيخ الصدوق. انظر: الخوئي، السيّد أبا القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٥٣.





كيفية الاستدلال بالروايتين المذكورتين أعلاه، أنهما ظاهرتان في لزوم ديّة الجناية فور وقوعها ولا تدخل أي منهما في الأخرى.

ب ـ الرواية الدالة على تداخل الديّات (حديث أبي عبيدة)

في قبال الروايتين المذكورتين توجد صحيحة أبي عبيدة.

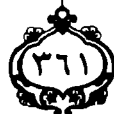
قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إنْ كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنّه ينتظر به سنة، فإنْ مات في ما بينه وبين السَّنَة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديّة في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا، لأنّه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزَمته أغلظ الجنايتين، وهي الديّة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزَمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أنْ يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه، فإنْ ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزَمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت، ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإنْ ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزَمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات[1].

كيفية الاستدلال بهذه الرواية هي أنّ الإمام الباقر عليه السلام قال صراحة: إذا وقعت جنايتان بضربة واحدة، يُلزم الجاني بالديّة الأشد، مما يعني دخول الديّة الأقلّ في الديّة الأكثر.

لا نريد الآن أنْ نبحث في الرأي الذي تبنّته هذه الرواية، هل هو الرأي التفصيلي الذي تبنّاه آية الله الخوئي أم رأي الشيخ الطوسي؟ ولكن نشير

---

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديات المنافع، الباب ٧، الحديث ١، ج ٢٩، ص٣٦٦ ـ ٣٦٧.



فقط إلى أنّ هذين الفقيهين يشتركان في أنّ الضربة التي تؤدي إلى جنايتين، تداخل دياتها بشروط معيّنة.

ج ـ تحليل الروايات وتمحيصها

يستند مشهور الفقهاء إلى رواية إبراهيم بن عمر ورواية الأصبغ بن نباتة بينما يستدل القائلون بالتداخل بصحيحة أبي عبيدة. يوجد في صحيحة أبي عبيدة إشكالان جعلا مشهور الفقهاء يعرض عنها. في البداية نتناول الإشكالين بالبحث والتحليل (ج ـ ١)؛ فإذا ثبت خلو الصحيحة من إشكال سيكون لنا بحث نحاول من خلاله الجمع بين روايتي إبراهيم بن عمر والأصبغ بن نباتة من جهة ورواية أبي عبيدة من جهة أخرى (ج ـ ٢). وفي الختام سيكون لنا بحث في صحيحة أبي عبيدة (ج ـ ٣).

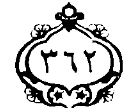
ج ـ ١ إشكالات صحيحة أبي عبيدة وردّها

يرِدُ على الاستدلال بصحيحة أبي عبيدة إشكالان؛ الأوّل أنّ المشهور بين الفقهاء هو الإعراض عنها ولم يأخذ بها سوى الشيخ الطوسي في **النهاية** وابن سعيد في **الجامع**. وقد أعرض الشيخ عنها لاحقاً في كتابي **الخلاف** و**المبسوط** ولم يأخذ بها[١]. وأعرض مشهور الفقهاء عنها يمنع عن الاستدلال بها[٢].

الإشكال الثاني أنّ هذه الرواية تتضمن حكماً مخالفاً لمشهور الفقهاء بل ولم يأخذ بها حتى القائلون بتداخل الديّات. كما لاحظنا ما جاء في صحيحة أبي عبيدة أنه إذا ارتكب شخص عدة جنايات عل شخص آخر بأنْ ضربه عدة ضربات فإنه يُلزم بجناياته المتعددة، مالم تؤدِّ إحداهن إلى قتله فإنّه يحكم عليه عندئذ بقصاص النفس فقط. وهذا الجزء من الرواية يدل على تداخل قصاص الأطراف مع قصاص النفس حتى مع افتراض أنّ بعض

---

(١) الطباطبائي، السيّد علي، مصدر سابق، ج ١٤، ص ٣٠٠.
(٢) فاضل اللنكراني، محمد، مصدر سابق، كتاب الديّات، ص ٢٢١.





الجنايات على الأعضاء المختلفة قد أدت إلى الوفاة. إنّ هذا الحكم لم يعمل به حتى أمثال الشيخ الطوسي والسيد الخوئي وقالوا بعدم التداخل. إذاً بما أنّ ذيل الصحيحة محل إشكال، فإنّ الرواية كلها تصبح غير صالحة للاستدلال[1].

الجواب: أنّ كلا الإشكالين المذكورين لا يبدوان واردين؛ ففي جواب الإشكال الأوّل، أوّلاً، أنّه لا يمكن القول إنّ أكثر المتقدمين أعرضوا عن صحيحة أبي عبيدة، لأنّ أكثر المتقدّمين ذهبوا إلى أنّ زوال العقل يوجب الديّة كاملة، ولم يتحدثوا مطلقاً عما إذا كانت ديّة الجرح الذي أدى إلى زوال العقل لازمة أم لا[2].

إذاً، لا يمكن القول إنّ مشهور الفقهاء هو الإعراض عنها. نعم، قد يمكن القول: إنّ المشهور بين المتأخرين منهم هو الإعراض عنها، إلا أنّ هذا الإعراض لا يضر بالرواية .ثانياً، لعل سبب إعراض مشهور المتأخرين عنها هو رواية إبراهيم بن عمر والأصبغ بن نباتة. فإذا أمكن الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات، وهو ما نعتقد بإمكانه، فلا يجب طرح إحداهما.

وفي الجواب عن الإشكال الثاني، يمكن القول: نعم، صحيح أنه لم يؤخذ بذيل الصحيحة، ولكن ذلك ليس سبباً لعدم العمل بصدرها أيضاً. وبعبارة أخرى ومن باب الاستدلال به لتعارضه مع روايات مثل صحيحة محمد بن قيس وصحيحة حفص بن البختري، أمّا الحكم الأول فيمكن الاستدلال به والاستناد إليه.

---

(١) المصدر السابق، حيث كتب ما يلي: «وليت شعري كيف يمكن استناده إليها هنا مع مخالفتها لما ذكره ثمة».

(٢) مثل أبي الصلاح الحلبي في الكافي، ابن زهرة في الغنية، وابن حمزة في الوسيلة، انظر: سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٢٤، ص ٩٨، ٢٥٢ و٢٧٠.



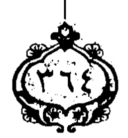
ج ـ ٢ الجمع بين طائفتي الروايات

بعد أن اتضح إمكان العمل بصحيحة أبي عبيدة، فإنه عند الجمع بين هذه الصحيحة من جهة وصحيحتي إبراهيم بن عمر والأصبغ بن نباتة من جهة أخرى، يمكن القول إنّ الحق مع القائلين بالتداخل للأسباب التالية:

اوّلاً: إنّ نفس روايتي إبراهيم بن عمر والأصبغ بن نباتة نفسهما تدلان على التداخل، ذلك أنّ الروايتين لم تبينا ديّة الضربة التي أصابت الرأس وأدت إلى زوال العقل، وبناء على الإطلاق في المقام ينبغي القول: لا تجب الديّة للضربة الأخرى، وهذا يدل على تداخل ديّة جرح الرأس مع ديّة الأعضاء[1].

ثانياً: يمكن الجمع بين الطائفتين من الروايات إنّ يقال مثلاً بأن رواية إبراهيم بن عمر والأصبغ بن نباتة تصحّ عندما تؤدي ضربات متعددة إلى عدة جنايات، ومن النادر أنْ تؤدي ضربة واحدة إلى زوال العقل والنطق والقدرة الجنسية وغير ذلك، أمّا صدر صحيحة أبي عبيدة فإنها تصحّ عندما تؤدي ضربة واحدة إلى جنايات متعددة. وبناءً على ذلك، فلا تعارض بين الطائفتين من الروايات. بعبارة أخرى، إنّ صحيحة أبي عبيدة نص، وتلك الروايات ظاهر والنص مقدم على الظاهر. كما يمكن القول حتى لو افترضنا أنّ روايات الطائفة مستقلتين في عرض بعضهما، كزوال السمع والعقل والنطق والقدرة الجنسية. بحيث لا تكون أي منها ناتجة عن الأخرى، أمّا صحيحة أبي عبيدة فإنّها تتحدث عن ضربة تؤدي إلى جانبين في طول بعضهما. كما يمكن القول: حتى لو افترضنا أنْ تكون روايات المجموعة

(١) قد يثار هنا إشكال وهو أنّ هاتين الروايتين وعلى خلاف رواية أبي عبيدة لم تبينا ما إذا كانت الضربة التي أصابت الرأس هي التي أدت إلى الجناية وتوجب الديّة. فقد تكون تلك الضربة من الضربات التي لا توجب الديّة؛ إلا أنّ هذا الإشكال غير صحيح. فإطلاق الرواية وما جاء في رواية الأصبغ بن نباتة من الضرب بالعصا وإنّ الضربات يجب أنْ تكون شديدة بحيث تؤدي إلى تلك النتائج، هذا كله يدفع الإشكال ويحله.



الأولى مشتملة على ضربة واحدة تؤدي إلى جانبين في طول بعضهما فلا تعارض بين تلك الروايات ورواية أبي عبيدة؛ لأنّ رواية أبي عبيدة تتحدث عن جانبين في طول بعضهما وديّة إحداهما أخف من ديّة الأخرى، أمّا روايات المجموعة الأولى فتتحدث عن جنايتين في طول بعضهما ومتساويتين في الدين. إذاً يمكن الجمع بين روايات المجموعتين بناءً على ما تقدم.

ثالثاً: حتى لو افترضنا تعذّر الجمع بين تلك الروايات، وبقي التعارض قائماً، فإنّ صحيحة أبي عبيدة مقدمة على روايتي إبراهيم بن عمر والأصبغ وذلك لأنّ سند رواية أبي عبيدة أحسن وأقوى[1].

ج ـ ٣ دراسة صحيحة أبي عبيدة

بعد أنْ عرفنا صحّة الأخذ بصحيحة أبي عبيدة، علينا أنْ ندرسها لنرى ما هو المُستفاد منها؟ وأي الرأيين يثبت، رأي الشيخ أم رأي المرحوم آية الله الخوئي؟

جاء في صحيحة أبي عبيدة حكم واحد وهو تداخل ديّة الجرح الذي أصاب الرأس فشقه ووصل إلى الدماغ، في ديّة زوال العقل، وأبرزت الرواية لذلك سبباً واحداً هو:

لأنّه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزَمته أغلظ الجنايتين وهي الديّة.

بما أنّ علة الحكم تؤدي إلى توسيعه، فما هو المستفاد من هذه العبارة وما هي الحالات التي سوف تشملها عندئذ؟ وما هو موضوع حكم تداخل الديّات أصلاً؟ هناك ثلاثة احتمالات:

الأوّل: أنْ تؤدي ضربة واحدة إلى جنايتين تقعان في طول بعضهما وإحداهما أشد من الأخرى.

---

(١) الخوانساري، السيّد أحمد، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٥٤.

الثاني: أنْ تؤدي ضربة واحدة إلى جنايتين، إحداهما أشدّ من الأخرى، بغض النظر عما إذا كانتا في عرض أو في طول بعضهما.

الثالث: أنْ تؤدي ضربة واحدة إلى جنايتين، بغض النظر عما إذا كانتا في عرض أو في طول بعضهما، وأيضاً بغض النظر عما إذا كانت إحداهما أشدّ من الأخرى أو كانتا متساويتين.

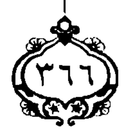
يرى آية الله الخوئي أنّ الرواية ظاهرة في الاحتمال الأوّل(1). لكن رأي المرحوم الشيخ أنه لا فرق بين الجنايتين، طوليتين كانتا أم عرضيتين، ولكنّه لم يبين ما إذا كان التداخل جارياً عند اختلاف ديّة الجنايتين (الاحتمال الثاني) أو حتى عند تساوي الديتين.

لم يبيّن آية الله المرحوم الخوئي كيف أنّ الرواية ظاهرة في هذا المعنى الضيق. ولكن قد يمكن تأييده في كون الجنايتين طوليتين، بالقول إنّ علّة الحكم وإنْ كانت تؤدي إلى توسيع الحكم، إلا أنّ موضوع الحكم في هذه الرواية، جنايتان طوليتان، لأنّ الكلام يدور حول جرح الرأس وزوال العقل، وهاتان جنايتان طوليتان. إنّ جرح الرأس وزوال العقل ليست لهما خصوصية وحكم هاتين الجنايتين يسري إلى سائر الحالات، إلا أنّ كونهما عرضيتين له خصوصية، أو على الأقل يحتمل أنْ تكون له خصوصية، وبالنتيجة فإنّه لا يجري في حال كانت الجنايتان في عرض بعضهما.

ولكن مع هذا يبدو أنّ الحق مع الشيخ الطوسي ولا داعي لأن تكون الجنايتان طوليتين، وذلك لما يلي:

أوّلاً: الرواية مطلقة وما جاء فيها كعلة للحكم هو (ضرب ضربة واحدة

(1) فقد كتب ما يلي: «إنّ الظاهر منها ما إذا كانت الجنايتان طوليتين بأن تكون إحداهما مسببة عن الأخرى ومترتبة عليها وتكون إحداهما أغلظ وأشد من الأخرى، فإنه تدخل غير الأغلظ في الأغلظ وأما إذا لم تكن ديّة إحداهما أغلظ من الأخرى أو كانتا عرضيتين سواء كانتا متساويتين أو كانتا متفاوتتين فلكل منهما ديّة». انظر: السيّد أبا القاسم الخوئي، مصدر سابق، ج ٢، ص٣٥٣.





وحدوث جنايتين بسببها). ولم تذكر الرواية ما إذا كان الناتج عن تلك الضربة (جنايتين طوليتين)، وبما أنّ الإمام عليه السلام قال ذلك في مقام بيان الحكم والقاعدة، فلو كان الارتباط الطولي بين الجنايتين شرطاً لبيّنه عليه السلام، ويؤيد هذا الأمر بقية كلام الإمام عليه السلام إذ يقول:

ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزَمته جناية ما جنتا كائناً ما كان.

في مقام التبيين جعل الإمام عليه السلام المعيار الضربة الواحدة والضربات المتعددة وليس شيئاً آخر.

ثانياً: معنى أنْ تكون الجنايتان طوليتين غير واضح؛ هل إنّ الجنايتين طوليتان عندما تكون إحداهما ناتجة عن الأخرى دائماً وتكون إحداهما سبباً لحصول الأخرى، كقطع اللسان والخرس؟ أو إنهما طوليتان عندما تؤدي إحداهما إلى الأخرى في الغالب؟ فلو قطع أحد أصبع آخر فشلّت يده، فهل ارتكب جنايتين طوليتين أم عرضيتين؟

في هذه الرواية أشير إلى جنايتين هما: شج الرأس (الجرح العميق الذي يصيب الرأس ويصل إلى الدماغ) وزوال العقل. ومن الواضح أنّ زوال العقل لا يحدث فقط بسبب الشج، كما لا يؤدي الشج دائماً إلى زوال العقل. كالجرح الذي أصاب رأس مولانا أمير المؤمنين عليه السلام نفسه.

كما يرى المرحوم الخوئي أنه إذا كسر الظهر فشُلّت الرجلان ففيه ديّة كاملة وثلثا الديّة[1].

السؤال الذي يعرض هنا هو عندما تحصل جنايتان من ضربة واحدة، إحداهما أخف من الأخرى، لماذا لا تتداخل الديّات. وما الفرق بين الشج وذهاب العقل، وبين كسر العمود الفقري وشلل الرجلين، فالأول طولي والثاني ليس طولياً؟

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ص ٣٢٢.



ثالثاً: يمكن الاستفادة من الروايات المتعددة، أنه لو حصلت من ضربة واحدة جنايتان إحداهما أقلّ من الأخرى، فستتداخل الجناية الأقل من الجناية الأكثر وإنْ كانت الجنايتان عرضيّتين. فمثلاً في رواية الأصبغ بن نباتة التي مرت علينا، رأينا أنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال عن الرجل الذي فقد حاسة السمع والبصر والشم إثر ضربة أصابت رأسه: إنْ كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس. وكما نلاحظ أنّ الإمام عليه السلام لم يتكلم في هذه الرواية عن الضربة التي أصابت رأس المجني عليه، وهذا يعني أنّ ديّتها تداخلت مع الديّات الثلاث الأخرى، مع كون العلاقة عرضية بين تلك الضربة على الرأس وجنايات زوال البصر الشم والسمع.

كما تقرأ في حديث سليمان بن خالد قول الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل الذي ضرب رجلاً آخر على رأسه مسبباً له نقصاً في النطق، أنه يحق للمجني عليه المطالبة بالديّة بقدر الحروف التي لا يستطيع نطقها[1]. في هذه الرواية أيضاً لم يجر حديث عن ضربة الرأس. وفي رواية أخرى أيضاً يتحدث الإمام الصادق عليه السلام عن رجل فقد سمعه إثر ضربة على أذنه، فيشير فيها إلى ديّة السمع فقط دون ذكر ديّة الضربة[2]. وهاتان الجنايتان عَرضيتان أيضاً[3]، ومع ذلك فإنّ الديّة الأقلّ تداخلت مع الديّة الأكثر. في رواية أخرى يُضرب رجلٌ فيؤدي ذلك إلى ضعف بصره[4]، وفي أخرى يضرب أحدهم آخر مسبباً له عدم القدرة على التبول[5]، وفي كلتيهما يحكم على

---

(١) الحرّ العاملي، مصدر سابق، أبواب ديّات المنافع، الباب ٢، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٥٨، وكذلك سائر الأحاديث التي وردت في هذا الباب لم تتحدث عن ديّة الضربة.

(٢) المصدر نفسه، الباب ٣، الحديث ١، ج ٢٩، ص ٣٦٢.

(٣) يفتي الفقهاء، في قطع الأذن إذا أدّى إلى فقدان السمع، بوجوب الديّتين، لأن السمع لا يتم بالأذن.

(٤) المصدر نفسه، الباب ٨، الحديث ٤، ج ٢٩، ص ٣٦٩.

(٥) المصدر نفسه، الباب ٩، الحديث ٢، ج ٢٩، ص ٣٧١.



الجاني بداية الجناية فقط وهي زوال البصر في الرواية الأولى وانقطاع البول في الثانية.

ومن البديهي أنه لا يمكن الادعاء أنّ الضربة في كل تلك الروايات كانت في نفسها خفيفة لا تستوجب الديّة وإن قلّت.

والذي يستفاد من صحيحة أبي عبيدة وسائر الروايات أنّه ليس هناك فرق في هذه القاعدة بين الجنايتين، طوليتين كانتا أو عرضيتين.

يبقى سؤال واحد هو: هل إنّ ديّتي الجنايتين يجب أنْ تكونا مختلفتين، إحداهما أقل من الأخرى؟ فإذا كانت الديّة متساوية في الجنايتين فهل يمكن الاكتفاء بديّة واحدة؟

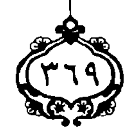
الجواب: يشترط في تداخل الديتين أنْ تكونا مختلفتين، فلا تجري قاعدة التداخل إنْ تساوت الديتان. ولا نستدل على ذلك بما ذهب إليه السيّد الخوئي من كون صحيحة أبي عبيدة ظاهرة في هذا المعنى[1]، بل نستدل على وجوب هذا الشرط بروايتي إبراهيم بن عمر والأصبغ بن نباتة.

إنّ الروايتين المذكورتين مطلقتان في الضربة التي أدت إلى زوال عدّة منافع هل كانت واحدة أم متعددة، ومع هذا فإنّه ﷺ لم يحكم بتداخل الديّة فيهما ما الاكتفاء بديّة واحدة بل حكم بعدة ديّات وكانت ديّات تلك المنافع متساوية.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ التداخل مخالف للأصل وعند مخالفة الأصل يجب الاكتفاء بالقدر المتيقن، والقدر المتيقن هو أنْ تكون ديّة إحدى الجنايتين أخف من الأخرى، وعند تساوي الديتين، فالأصل عدم التداخل.

الحاصل أنه إذا حدثت بسبب ضربة واحدة جنايتان وكانت ديّة إحداهما

(١) في الصحيحة المذكورة، (لأنّه إنّما ضربه... جنايتين) موضوع و(فألزَمته أغلظ...) حكم، ولم يشترط في الموضوع أنْ تكون إحداهما أخف من الأخرى. فلا يمكن القول إنّ الحديث ظاهر في الشرط المزبور.



أخف من ديّة الأخرى، فإنّ الديّة الأخف تتداخل في الديّة الأشد. وبناء على هذا يبدو أنّ قول الشيخ الطوسي قدس سره في النهاية هو الأصح[1].

البند الرابع، حكم صور البحث والإشارة إلى بعض مصاديق القاعدة

أ ـ حكم صور البحث

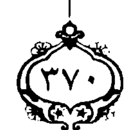
طرحنا في ما مضى أربعة احتمالات لتداخل ديّة الأطراف، وقد يكون حكم كل واحدة من تلك الحالات الأربع قد مرَّ ضمنياً في ثنايا المباحث، ولكنْ مع هذا فقد يكون مناسباً أنْ نشير هنا مرة أخرى إلى حكم كل واحدة منها بشكل مستقل.

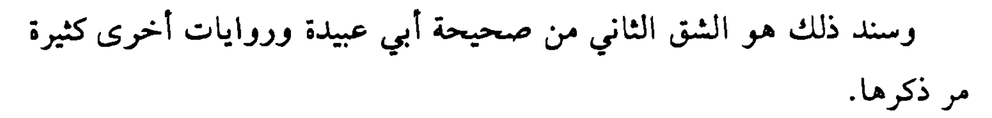
الصورة الأولى: عندما تؤدي ضربة واحدة إلى حدوث جنايتين طوليتين أو أكثر، وتكون ديّة إحداهما أخف من الأخرى، فإنها تتداخل فيها. ويستند في هذا الحكم إلى صحيحة أبي عبيدة التي نصّت على ذلك، ويستفاد هذا الحكم أيضاً من بقية الروايات مثل صحيحة إبراهيم بن عمر.

الصورة الثانية: إذا نتجت من ضربة واحدة جنايتان عرضيتان، يرى السيّد الخوئي عدم تداخل الديّات عندئذ، ولكن يبدو أنّ عدم تداخل الديّات يكون عندما تكون ديّة الجنايتين متساوية، وإلا فإنّ الديّتين لو اختلفتا، تداخلت الأخف منهما في الأشد.

---

(١) يبدو أنّ آية الله الصافي الكلبايكاني يرى ذلك أيضاً. نلاحظ ذلك في جوابه على الاستفتاء التالي: (إذا أصيب شخص بطلقة نفذت في يده أو رجله وخرجت من الطرف الآخر وأدت إلى شلل العضو المصاب، فهل تجب على الجاني ديّة الجائفة فقط، أم ديّة شلل العضو، أم كلا الديّتين؟ وفي كل الأحوال، إذا حدث جراء ذلك جرح ظاهر في العضو فهل يستوجب ديّة مستقلة أم لا؟) وقد أجاب سماحته: (تجب ديّة شلل العضو وهي ثلثا ديّة العضو نفسه، ومع وقوع الشلل لا يلزم شيء زائد على ثلثي ديّة ذلك العضو للجرح الظاهر). الصافي الكلبايكاني، لطف الله: جامع الأحكام، ج ١، ص ٣٤٥.





وسند ذلك هو الشق الثاني من صحيحة أبي عبيدة وروايات أخرى كثيرة مر ذكرها.

الصورة الثالثة: إذا نتجت من عدة ضربات جناية واحدة، تلزم عندئذ ديّة واحدة. ومستند هذا الحكم ما جاء في ذيل صحيحة أبي عبيدة.

فإنْ ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزَمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات.

أضف إلى ذلك أنه عند حصول جناية جديدة فإنّ الجنايات الأخرى لا يؤخذ بها. فمثلاً لو قطعت اليد جراء ضربات متعددة فإنّ ما يصدق هو أنّ الجانب قطع يد المجني عليه ولا تصدق عندئذ بقية الجروح.

الصورة الرابعة: إذا نتجت من عدة ضربات عدة جنايات، فإنّ الديّات عندئذ لا تتداخل، ففضلاً عن أصل عدم التداخل، فإنَّ صحيحة أبي عبيدة تصرح بذلك، كما أنّ صحيحة إبراهيم بن عمر وصحيحة الأصبغ بن نباتة تدلان على ذلك بالتأكيد.

ب ـ بعض مصاديق القاعدة

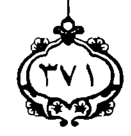
نورد هنا بعض المباحث حول بعض المصاديق والحالات التي تجري فيها القاعدة في مجال تداخل ديّة الأعضاء.

إذا قُطع الجفنان مع العينين، تجب ديّتان ولا تتداخل ديّة هذين العضوين[1]. وأسباب عدم التداخل مختلفة، مثل كون الجنايتين عرضيتين ـ بناء على رأي المرحوم الخوئي ـ أو تساوي ديّة الجنايتين (إذا افترضنا تساوي ديّتيهما).

لو قطعت الأذنان مع زوال السمع أيضاً، تجب ديّتان، الأولى للعضو والثانية للسمع[2]. وأسباب عدم التداخل كما هو في الحالة السابقة. وإذا

(١) الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٥٢ ـ ٣٢٦؛ الخميني (الإمام)، السيّد روح الله، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٨٩.



قطعت أذن واحدة وزال معها سمع أذن واحدة أي نصف السمع، لا تتداخل الديّتان أيضاً، لكن إذا قطعت أذن واحدة وزال معها كل السمع، فإنّ الديّات لا تتداخل بناء على الرأي المشهور عند الفقهاء ورأي السيّد الخوئي، لأنّ هاتين الجنايتين عرضيتان، ولكن وعلى رأي الشيخ في النهاية تتداخل ديّة الأذن الواحدة في ديّة السمع، لأنَّ الجنايتين حدثتا بسبب ضربة واحدة.

كذلك يرى الفقهاء أنه إذا قُطِع أنفُ أحدٍ فزالت حاسة الشم عنده تجب ديّتان[1]. وأيضاً، إذا قلع اللحيان مع الأسنان وجبت ديّتان[2].

نكتفي في ما بقي في هذا القسم بنقل بعض الفتاوى ونوكل نقدها وتمحيصها إلى القارىء الكريم.

إذا كُسر الظهر فشلت الرجلان، ففيه ديّة كاملة وثلثا الديّة[3].

من جهة أخرى لو قطع أحدهم نخاع آخر فأدى إلى نقص في عضو آخر فإنْ كانت لذلك العضو ديّة معيّنة فإنها تضاف إلى ديّة النخاع إنْ لم يكن لها ديّة معيّنة، يضاف أرشها إلى ديّة النخاع[4].

إذا قطع نصف الذكر طولاً ولم يحصل في النصف الثاني خلل من شلل أو نحوه فنصف الديّة وإنْ أحدث في الباقي شللاً، فنصف الديّة للقطع، وثلثا ديّة النصف الآخر للشلل؛ فعليه خمسة أسداس الديّة[5].

❁ ❁ ❁

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٦١؛ الخميني (الإمام)، السيّد روح الله، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٩٢.
(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٩٩؛ الخميني (الإمام)، السيّد روح الله، مصدر سابق، ص ٥٧٨.
(٣) المصدر نفسه، ص٣٢٢؛ الخميني (الإمام)، السيّد روح الله، مصدر سابق، ص٥٨١.
(٤) الخميني (الإمام)، السيّد روح الله، مصدر سابق، ص ٥٨١.
(٥) المصدر نفسه، ص ٥٨٣.





القسم الثاني

أهل السُّنّة

لم تُبحث قاعدة تداخل الديّات بشكل موسّع عند أهل السُّنّة. وفي حدود تتبعنا وبحثنا لم نجد لدى فقهاء أهل السُّنّة بحثاً عاماً ومنهجياً في هذا الباب. نعم، وجدنا بعض الإشارات بشأن بعض الأعضاء أو المنافع، لذلك فنحن مضطرون لاستنتاج قاعدة من تلك الأمور الجزئية، وإنْ كان ذلك عملاً بالغ الصعوبة.

ستجري طريقة البحث في هذا الفصل على الشكل التالي؛ في البداية ندرس القاعدة على ضوء المذهب الحنفي (المبحث الأوّل)، ثم المذهب المالكي (المبحث الثاني)، ثم المذهب الشافعي (المبحث الثالث)، ثم المذهب الحنبلي (المبحث الرابع).

المبحث الأوّل، المذهب الحنفي

نتناول هنا آراء فقهاء الحنفية في قسمين، تداخل ديّة الأطراف في ديّة النفس (البند الأوّل) وتداخل ديّة الأطراف في بعضها (البند الثاني).

البند الأوّل، تداخل ديّة الأطراف في ديّة النفس

نورد في البداية رأي الحنفية وأدلتهم ونرمز إلى ذلك بـ(أ) ثم نقوم بنقد ذلك وتحليله ونرمز اليد بـ(ب).



أ. الحنفية وأدلتهم: يرى فقهاء الحنفية أنّ جناية الأطراف إذا أدت إلى

الجناية على النفس، تدخل ديّة العضو في ديّة النفس، ولم يفرّقوا بين ما إذا كانت الضربة واحدة أو متعددة. وعلى كل حال، فهم يقولون بتداخل الديّات. يقول الشيخ الطوسي:

يقول أبو حنيفة: إذا قطع أحدٌ يد أحد ثم قتله، تدخل ديّة اليد في ديّة النفس[1].

ومن الواضح أنّ الجنايتين هنا حصلتا إثر ضربتين، الجناية الأولى في العضو والثانية في النفس، ومع هذا فقد جرى التداخل.

ما يستفاد من مجموع كلمات الحنفية، أنّ تداخل الديّة في هذا المورد منوط بشرطين؛ **الأول**، أنْ يكون نوع الجنايات واحداً، أي أنْ تكون الجناية على النفس والجناية على العضو من النوع نفسه، كأنْ تكون كلتاهما خطأ محضاً. فإذا كانت إحداهما عمداً والأخرى خطأً، لا تتداخل الديّتان .**والشرط الثاني**، أنْ تقع جناية النفس قبل برء جناية العضو. فإذا ارتكب الجاني على المجني عليه بعد برء العضو، جناية أخرى أو قتله لا يتحقق تداخل الديّات.

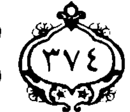
ينقل المرغيناني في كتاب **الهداية** هذه العبارة ابتداءً:

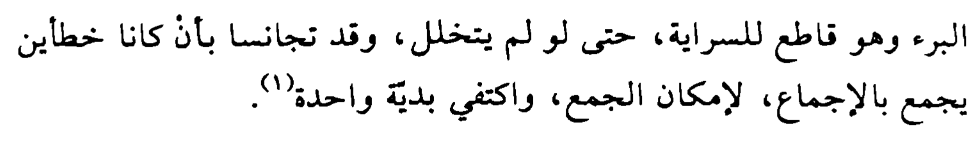
ومن قطع يد رجل خطأً ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ يده، أو قطع يده عمداً ثم قتله خطأً، أو قطع يده خطأً فبرأت يده ثم قتله خطأً، أو قطع يده عمداً فبرأت ثم قتله عمداً فإنه يؤخذ بالأمرين جميعاً[2].

ثم يقول في شرح هذه العبارة ما يلي:

والأصل فيه أنّ الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميماً للأوّل... إلا أنه لا يمكن الجمع فيُعطى كل واحد حكم نفسه، وقد تعذّر الجمع في هذه الفصول في الأوّلين لاختلاف حكم الفعلين، وفي الآخرين لتخلل

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: **الخلاف**، ج ٥، ص ١٦٣.
(٢) **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٢٣٧.




البرء وهو قاطع للسراية، حتى لو لم يتخلل، وقد تجانسا بأنْ كانا خطأين يجمع بالإجماع، لإمكان الجمع، واكتفي بديّة واحدة[1].

وهناك أمور عديدة اتخذت كدليل على التداخل؛ وهي:

١ ـ تبديل عنوان الجناية: للكاشاني في باب القصاص رأي يُطبق في الديّات أيضاً، حيث يقول في كتاب **بدائع الصنائع**:

كما إذا قطع يد إنسان من الزند أو من الساعد أو شجّه موضّحة أو آمّة أو جائفة أو أبان طرفاً من أطرافه أو جرحه مطلقة فمات من ذلك فعليه القصاص لأنه لما تسرى بل حكم ما دون النفس وتبيّن أنه وقع قتلاً من حين وجوده[2].

٢ ـ لزوم الجناية على العضو لوقوع القتل: يرى المرغيناني أنّ علة التداخل هي أنّ القتل يحدث عادة بضربات متعددة ومتعاقبة وحساب كل جناية منها يسبب الحرج والمشقّة[3]. والحاصل أنّه لا ينبغي احتساب جنايات الأعضاء بشكل منفصل.

ب ـ نقد وتمحيص: يبدو لنا أنّ كلا الدليلين لا يخلوان من إشكال؛ فمن الواضح أنّ الدليل الأوّل أخص من المدعى ولا يبين سوى حكم الحالات التي تؤدي فيها الجناية على العضو إلى الجناية على النفس، دون أنْ يشمل سائر الحالات التي لا تؤدي فيها الجناية على العضو إلى الجناية على النفس.

والإشكال نفسه يرد على الدليل الثاني أيضاً. فمثلاً إذا أدّت ضربة إلى خرق القلب، وأدّت الأخرى إلى قطع اليد، والثالثة إلى جرح الشفّة،

(١) المصادر الفقهية.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٩، وكتب في الصفحة ١٨١ ما يلي: «وأما الجراح فإنْ مات من شيء منها المجروح وجب القصاص لأنّ الجراحة صارت بالسراية نفساً».

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٣٧: «لأنّ القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج».



ويُعلم أنّ ضربة القلب هي التي سببت الوفاة فإنّ ديّة جرح القلب تتداخل مع ديّة النفس. ولكن لماذا تتداخل ديّة الشفّة واليد مع ديّة النفس، مع أنّ أسباب ولوازم وقوع القتل في هذا المثال هو ليس جناية الشفة أو اليد؟

وهنا لا يحصل حرج أو مشقّة في احتساب الجنايات وحتى إذا حصل ذلك فلا بد منه. كما أنّ الحنفية يقولون بعدم التداخل في بعض الحالات حتى مع احتمال وقوع الحرج كما في حالات جناية الأطراف الذي سيأتي لاحقاً.

البند الثاني، تداخل ديّة الأطراف في بعضها

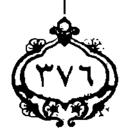
نبيّن في هذا القسم أيضاً رأيهم أوّلاً في الفقرة (أ) ثم نتناوله بالنقد والتمحيص في الفقرة (ب).

أ ـ رأي الحنفية: إذا وقعت عدة جنايات دون الجناية على النفس فهل تتداخل ديّاتها أم لا؟ يظهر من خلال كلمات الحنفية أنّ ديّات تلك الجنايات تتداخل إذا توافرت الشروط الأربعة التالية[1]؛ **الأول**، أنْ يكون سبب الجنايتين ومحلهما واحداً، **الثاني**، أنْ لا تبرأ الجناية الأولى قبل وقوع الجناية الثانية، **الثالث**، أنْ يكون نوع الجنايتين واحداً، أيْ أنْ تكون كلتاهما خطأً. **والشرط الرابع**، هو أنْ لا تكون ديّة الجنايتين متساوية وان تكون إحداهما أكثر من الاخرى، وإذا كانت متساوية فيجب أنْ لا تبلغ حدّ الديّة الكاملة. ولم تفرق الحنفية فيما إذا كان الباعث للجناية ضربة واحدة أو ضربات متعددة، بل صرحوا أحياناً أنّ لا فرق في هذا المجال[2].

---

(١) ابن حجر الهيثمي، أحمد: **تحفة المحتاج**، ج ٨، ص ٥٧٨ ـ ٥٨٨.

(٢) مثلاً، يسوق الكاشاني في بدائع الصنائع هذا المثال: «سواء قطع الحلمة من ثدي المرأة أو قطع الثدي وفيه الحلمة ففيه نصف الديّة للحلمة والثدي تبع، لأنّ المقصود من الثدي وهو منفعة الرضاع يفوت بفوات الحلمة وسواء كان ذلك بضربة أو ضربتين إذا كان قبل البرء من الأولى، لأنّ الجناية لا تستقر قبل البرء، فإذا أتبعها الثانية قبل استقرارها صار كأنّه أوقعهما معاً» .**المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ١٩٠.



نوضّح هذا المطلب بمثال يسوقه الحنفية أنفسهم؛ يرى أبو حنيفة أنه إذا أصاب رأس الإنسان جراحة كأن تكون موضحة أو مأمومة أو غير ذلك فيؤدي إلى ذهاب سمعه أو بصره أو نطقه، فذلك يوجب ديتين، الأولى لجراحة الرأس والأخرى للسمع وما شابه، ولا تتداخل ديّة جراحة الرأس كالموضحة أو المأمومة في ديّة البصر أو النطق أو السمع[1]. وعلة عدم التداخل هو اختلاف محل الجنايتين، أيْ إنّ محل البصر والنطق والسمع هو العين واللسان والأذن، ومحل جناية الموضحة وما شابهها ليست هذه الأعضاء، أمّا إذا ادت جناية الموضحة إلى زوال شَعر الرأس فإنّ ديّة الجراحة تتداخل مع ديّة شَعر الرأس لأن محلهما واحد.

لقد واجه فقهاء الحنفية سؤالاً: وهو إذا أدّت الموضحة إلى زوال العقل، فهل يقع التداخل عندئذ أم لا؟ فأجابوا جميعاً بالإيجاب. إنّ محل الموضحة ومحل العقل ليس واحداً ومثله مثل الموضحة والبصر؛ فلماذا تتداخل ديّة الموضحة في ديه العقل؟

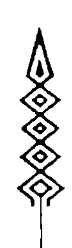
لذا قالوا إنّ علة التداخل هي أنّ زوال العقل بمثابة الموت وكما أنّ ديّة العضو تتداخل مع ديّة النفس، فيجب القول إنّ ديّة الموضحة تتداخل في ديّة العقل. يقول السرخسي في **المبسوط**:

لو شجّه فذهب من ذلك عقله فإنه يلزمه الديّة باعتبار ذهاب العقل، ويدخل فيه أرش الموضّحة عندنا. وعلى قول الحسن [ابن زياد] رضي الله عنه، لا يدخل لاختلاف محل الجناية، فإنّ محل الموضّحة غير محلّ العقل، بخلاف الشّعر مع الموضّحة. ولكننا نقول ذهاب العقل في معنى تبديل النفس وإلحاقه بالبهائم فيكون بمنزلة الموت [وهنا تتداخل ديّة العضو في ديّة النفس][2].

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٩٦ - ١٩٧، ٢٥٨ - ٢٥٩.
(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، مصدر سابق، ج ٢٦، ص ٩٩. انظر: عبد القادر بن عثمان: تكملة البحر الرائق، ج ٩، ص ١٤٨.





قلنا إنّ الشرط الرابع للتداخل هو عدم تساوي ديّة الجنايتين وإن كانتا متساويتين، فيجب أنْ تكونا أقل من ديّة النفس. يمكن ملاحظة هذا الشرط بين ثنايا كلام الكاشاني، فهو يرى أنّ تداخل جراحات الرأس والوجه كَثُرَتْ أم قَلّتْ تتداخل إذا لم يتجاوز أرشها الديّة الكاملة. حتى لو كانت آمّتين أو ثلاث أوام وذهب منها الشّعر أو العقل يدخل أرشها في الشّعر والعقل، لأنّ جناية المأمومة توجب ثلث الديّة، والمأمومتين توجبان ثلثي الديّة والثلاث مأمومات توجب ديّة كاملة، وإنْ كانت أربع أوام أو تسبب في زوال عقله أو شَعره يدخل قدر الديّة لا غير؛ ويجب فيها ديّة وثلة ديّة. وهو يعتبر علّة ذلك أنّ الكثير في ما دون النفس لا يتّبع القليل[1]. ويقول في ذلك:

ولو سقط بالموضّحة بعض شَعر رأسه يُنظر إلى أرش الموضّحة وإلى حكومة العدل في الشّعر؛ فإذا كانا سواء فلا يجب إلا أرش الموضّحة. وإنْ كان أحدهما أكثر يدخل الأقل في الأكثر ـ أيهما كان ـ لأنّهما يجبان لمعنىً واحد فيتداخل الجزء في الجملة[2].

ب ـ **نقد وتحليل**: يمكن إيراد ثلاث نقاط في نقد ما تقدم:

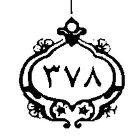
الأولى، أنّ اعتبار معيار تداخل ديّات الأعضاء ومنافعها، هو أنْ تكون الجنايات متساوية من حيث العضو والمحل والسبب يمكن الطعن فيه من ناحيتين، **الأولى**، لماذا تتداخل الديّة في هذا الفرض؟ عندما تقول الأدلّة: إنّ للعقل ديّة كاملة وللموضحة ديّة خصوصاً إذا نشأت عدة جنايات من ضربات متعددة، فإنّ وحدة العضو والمحل والسبب لا يمكنها أن تكون وحدها مدعاة لتداخل الديّات، بل يلزم لذلك داعٍ أو دواعٍ أخرى[3].

---

(١) المصدر نفسه، «لأنّ الكثير لا يتبع القليل في ما دون النفس».

(٢) المصدر نفسه، «لأنّهما يجبان لمعنى واحد فيتداخل الجزء في الجملة».

(٣) من المناسب أنْ ننقل هنا قول زفر، الذي يرى عدم التداخل في جميع الأحوال فهو يقول: إنّ الشجّة وإذهاب الشعر والعقل وغيرهما جنايتان مختلفتان؛ فلا يدخل إحداهما في الأخرى كسائر الجنايات من قطع اليدين والرجلين ونحو ذلك»، **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ١٩٦.





والوجه الآخر هو أنّ العمل بهذه الكبرى الكلية مثير للجدل جداً ويصعب التعرف على مصاديقها؛ مثلما فعل أبو حنيفة حين أدخل ديّة الموضحة في ديّة العقل والشَّعر ولكنه لم يدخلها في ديّة السمع أو البصر أو النطق. ويرى الحسن بن زياد تداخل الديّة في الشَّعر فقط، بينما يقول أبو يوسف بالتداخل في ديّة البصر فقط[١].

الثانية، أنّ الضابطة المذكورة تصدق على بعض الأعضاء فقط، كزوال العين وزوال البصر تبعاً لها، أو قطع اللسان وزوال النطق والذائقة. ولكن لا يصح القول: إذا أصابت الرأس ضربة وسقط على أثرها كل شَعر المجني عليه فإنّ محل الجناية وسببها واحد، نعم يمكن اعتبار هذه الضابطة صادقة عند إصابة الرأس بضربة وزوال الشَّعر في تلك الضربة.

الثالثة، أنّ التعليل الذي ذكر في تداخل ديّة الموضحة وغيرها في ديّة العقل ليس صحيحاً، لأنّه لو كان معيار التداخل هو كون زوال العقل بمثابة الموت، فعندئذ لن تدخل الموضحة والجائفة وغيرها وحدها بل ستدخل سائر الديّات في ديّة العقل، بينما تتمسك الحنفية في هذا المجال برواية تنقل عن الخليفة الثاني[٢]، الذي قضى في رجل رمى رجلاً بحجر في رأسه نذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه، بأربع ديّات[٣]. إنّ زوال العقل لو كان بحكم الموت لوجبت ديّة واحدة فقط، نعم، إنّ هذه الرواية تثبت أمراً واحداً فقط وهو عدم ثبوت الديّة بجرح الرأس حيث لم يحكم بها؛ أي إنّ ديّة جراحة الرأس دخلت في ديّة العقل أو السمع أو اللسان أو النكاح.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) لقد أثار بعض فقهاء الحنفية هذا الإشكال أيضاً. انظر: الطوري، عبد القادر بن عثمان، مصدر سابق، ج ٤٠، ص ١٤٥.

(٣) نص الرواية هو: «روى أبو المهلب عن أبي قلابة أنّ رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديّات والرجل حي». الشيرازي، المهذب، المصادر الفقهية، ج ٤٠، ص ٩٢٩.



ولكن في أي واحدة من تلك الأربع تداخلت وما هو معيار التداخل، هل هو اتحاد المحل أو السبب أو...؟ يبقى جواب ذلك مجهولاً.

المبحث الثاني، المالكي

إنّ موضوع تداخل ديّة العضو في ديّة النفس أو ديّة الأعضاء والمنافع بعضها في بعض ليس واضحاً في الفقه المالكي. إلا أنه قد يستفاد بالنسبة للموضوع الأوّل من عبارة مالك أنه يجب الصبر في القصاص والديّة حتى يعرف إلى ما تصير اليد الجراحات[1]، فإذا أدّت جراحة العضو إلى جناية النفس، تداخلت ديّة العضو في ديّة النفس. ولكن إذا كانت هناك جناية على العضو وأخرى على النفس، فكيف يكون الحال؟

بالنسبة للموضوع الثاني، **أوّلاً**: يرى مالك في قطع اللسان أو ضرب الأذن، ثبوت ديّة كاملة عند زوال النطق أو السمع[2]. وهذا الحكم ليس من باب التداخل، بل ويُعزى إلى رأي مالك في أنّ الديّة تلزم بسبب زوال منفعة العضو، وهو ما مَرَّ علينا في بحث قاعدة ديّة الأعضاء.

ثانياً، من خلال كلمات مالك يمكن القول إنه كان يرى عدم تداخل الديّات. لذا فهو يرى وجوب الديّة كاملة للرجل إذا أدت ضربة واحد في رأسه إلى ثلاث مأمومات[3]، لأنّ ديّة المأمومة ثلث الديّة الكاملة. وإذا أدّت ضربة إلى جناية موضحة وتسببت في زوال العقل والسمع، فإنه يرى وجوب ديّتين للعقل والسمع بالإضافة إلى ديّة الموضحة[4]. ولم يوضح

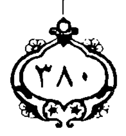
---

(١) يقول ابن القاسم في المدونة الكبرى: «إني سمعت مالكاً يقول: لا يقاد من الجارح عمداً إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت جراحاته إليه، فلا يعقل الخطأ إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت إليه جراحاته»، **المصادر الفقهية**، ج ٣٩، ص ٣٢٦.

(٢) **المصادر الفقهية**، ص ٣٢٥ و٣٢٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٢٦: «قلت: أرأيت إنْ ضرب رجل رجلاً فشجه مأمومات ثلاثاً في ضربة واحدة، كم فيهن في قول مالك؟ قال: مأمومات ثلاث فيهن الديّة كاملة».

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٣٠: «قلت: أرأيت إنْ ضرب رجل رجلاً خطأً فشجه موضحة فذهب سمعه وعقله، أيكون على العاقلة ديّتان وديّة الموضحة أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم...».



فقهاء المالكية أسباب عدم التداخل ولا موارد وقوعه، وإنْ كانوا بحسب الظاهر يعتبرون الأصل في الديّات عدم التداخل، كما أسلفنا.



المبحث الثالث، الشافعي

سنتناول رأي الشافعية في بندين:

البند الأول، تداخل ديّة الأطراف في ديّة النفس

يرى الشافعي وأتباعه أنه إذا أدّت الجناية على الأطراف إلى الجناية على النفس تدخل ديّة الأطراف في ديّة النفس[1]. يقول أبو زكريا يحيى النووي في منهاج الطالبين:

لو فعل ما يوجب ديّات من إزالة أطرافٍ ولطائف، ولكن المجني عليه مات على أثر سراية وجبت ديّة واحدة[2].

كما ترى الشافعية أنه إذا ارتكب أحد جناية على عضو أحدٍ، ثم قتله قبل البرء تدخل ديّة العضو في ديّة النفس أيضاً ولكن بشرط أنْ تكون الجنايتان خطأً ويكون الجاني في الجنايتين واحداً[3].

يقول الشافعي في الأم:

الجراحات تابعة للنفس، فإذا قتل أولياء المقتول القاتل أو أخذوا الديّة، تبطل الجراحات وليس لهم القصاص والديّة[4].

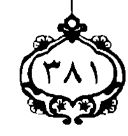
---

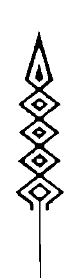
(١) كذا قال الشافعي في الأم والشيرازي في المهذب .المصادر الفقهية، ج ٤٠، ص ٥٩٥ و٩٦٣.

(٢) المصادر الفقهية، ج ٤٠، ص ١٠٠٦: «فرع: أزال أطرافاً ولطائف تقتضي ديّات فمات سراية فدية. وكذا لو حزّه الجاني قبل اندماله في الأصح، فإنْ حز عمداً والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل في الأصح ولو حز غيره تعدّدت».

(٣) إضافة إلى المصدر السابق، جاء هذا الرأي للشافعي في الأم وللشيرازي في المهذب، المصدر نفسه، ص ٧٠٢، ٨٤٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ٧٠٢.





نسأل هنا: ما الدليل على تداخل الديّة على فرض أنْ لا تؤدي جناية العضو إلى جناية النفس؟ يرى الشيرازي في المهذب أنّ دليل ذلك هو أنّ أرش العضو وديّته لا تستقر بوقوع الجناية عليه، وعند وقوع الجناية على النفس تتداخل ديّة العضو في ديّة النفس كما لو سرت جناية العضو إلى النفس. نعم، إنّ ديّة العضو تستقر بعد البرء، ولهذا لا تدخل في ديّة النفس[1].

ولكن يبدو أنّ الدليل المذكور ليس صحيحاً. ويبقى هناك سؤال وهو: لماذا لا تجب الديّة في الجناية على العضو حتى يبرأ؟

البند الثاني، تداخل ديّة الأطراف في بعضها

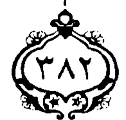
يظهر من مجموع كلمات فقهاء المذهب الشافعي أنهم يعتبرون الأصل في الديّات عدم التداخل، إلا أنْ تكون الجنايتان متحدتين في المحل. حيث يرى الشيرزاي أنه إذا أصابت الرأس جناية أدّت إلى زوال دال العقل، تثبت ديّة العقل، ولا تدخل ديّة الجناية في ديّة العقل، سواءً نقصت تلك الديّة عن ديّة العقل أم زادت عليها[2]، مستنداً في رأيه هذا إلى رواية ذكرناها سابقاً عن الخليفة الثاني، وذلك حين قضى بأربع ديّات لرجل أصيب في رأسه بحجر أدّى إلى ذهاب عقله وسمعه ونطقه ونكاحه، وقد استفيد من هذا الحكم أنّ سبب عدم تداخل الديّات هو تساويها.

أمّا إذا كانت ديّة الجناية أقلّ من ديّة العقل كما في الموضحة، فقد كان

---

(١) من المناسب هنا نقل نصّ عبارة الشيرازي وهي: «وإنْ جنى على رجل جناية لها أرش مقدر ثم قتله قبل الاندمال، دخل أرش الجناية في ديّة النفس وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يدخل، لأنّ الجناية انقطعت سرايتها بالقتل فلم يسقط ضمانها، كما لو اندملت ثم قتله؛ والمذهب الأوّل، لأنّه مات بفعله قبل استقرار الأرش فدخل في ديّته كما لو مات من سراية الجناية ويخالف إذا اندملت فإنْ هناك استقر الأرش فلم تسقط». المصدر نفسه، ص ٩٤٨.

(٢) **المصادر الفقهية**، ص ٩٣١.



الشافعي يفتي بتداخل الديّات لكنه عدل عن ذلك الرأي لاحقاً فأفتى بعدم التداخل وقد وافقه على ذلك الشيرازي[١].

كان دليل الشافعي في رأيه السابق هو ما استدل به الحنفية من أنّ زوال العقل هو بحكم الموت ومعلوم فيه أنّ ديّة العضو تدخل في ديّة النفس. أمّا دليله في رأيه الجديد فهو أنّ محل الجنايتين مختلف، فالعقل في محل والجناية الأخرى في محل آخر[٢].

نقد وتحليل: قلنا سابقاً عند تحليل أدلّة الحنفية ونقدها أنه يصعب تشخيص ما إذا كان محل الجنايتين متحداً أم لا، ولذا اعتبر الشافعية على خلاف الحنفية أنّ محل الموضحة والعقل مختلفاً. ومن غير الصحيح القول إنّ الشيرازي ربط موضوع تداخل الديّات بمقدارها نوعاً ما، وإنّما المهم عند الشافعي وأتباعه هو اتحاد محل الجنايتين أو عدمه، لذا فإنهم يرون أنه إذا أدت الجناية على اللسان ـ كقطعة مثلاً ـ إلى زوال النطق، أو الجناية على العين إلى زوال البصر، تثبت عندئذ ديّة واحدة[٣]، مع أنّ ديّة اللسان وديّة النطق متساوية. أمّا إذا أدت الجناية على الأذن إلى ذهاب السمع فتجب ديّتان، لأن السمع لا يتم في الأذن[٤]. من جهة أخرى، إذا قلعت الأسنان جراء جناية على اللحيين تلزم ديّتان ولا يجري التداخل لأنّ الاثنين مختلفان جنساً[٥].

---

(١) المصدر نفسه، ص ٩٣١. انظر: أيضاً: العمراني، يحيى بن أبي الخير، مصدر سابق، ج ١١، ص٤٥٥ و٤٦٧.

(٢) ويسوق الشيرازي دليلاً آخر، إلا أنه غامض بعض الشيء: «وقال في الجديد لا يدخل وهو الصحيح، لأنّه لو دخل في ديّة ما دون النفس لدخلت فيها الديّة كالنفس ولأنّ العقل في محل والجناية في محل آخر فلا يدخل أرشها في ديّتها كما لو أوضح رأسه فذهب بصره» المصدر نفسه، ص ٩٣١. ويذهب أبو زكريا في منهاج الطالبين إلى القول بعدم التداخل. المصدر نفسه، ص١٠٠٥.

(٣) المصادر الفقهية، ص ٧٨٩، ٩٢٣، ١٠٠٥، ١٠٠٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٧٩٧ و٩٢٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ٩٣٩. من اللافت هنا أنّ جميع فقهاء السُّنّة يرون أنه إذا زالت=



المبحث الرابع، الحنبلي

يرى الحنابلة تداخل ديّة العضو في ديّة النفس، سواء سرت جناية العضو إلى النفس أم لم تسرِ، شريطة أنْ لا تكون جناية العضو قد برئت. يقول ابن قدامة:

إذا جرح رجلٌ رجلاً ثم ضرب عنقه قبل اندمال الجرح لم تجب إلا ديّة النفس[1].

فهو يرى أنّ علة التداخل هي أنّ الجاني قتل المجني عليه قبل استقرار ديّة الجناية [بواسطة الاندمال]، لذا تداخلت ديّة الجراحة ي ديّة النفس كما في حالات السراية[2].

أمّا في الأطراف فإنّ الحنابلة يرون عدم التداخل بلا نقاش وبشكل مؤكد، حتى أنهم يوجبون ديّة الجراحة للجناية التي تؤدي إلى زوال النطق أو السمع وما شابه. كما أنهم ربما يوجبون أرش وديّة الجراحة أيضاً حسبما جاء كما يبدو في الرواية المنقولة عن الخليفة الثاني[3].

كما أنهم يحكمون بديّة الجرح الذي يؤدي إلى زوال العقل بالإضافة إلى ديّة زوال العقل. ويرفض ابن قدامة دليل أبي حنيفة وأتباعه في اعتبار زوال العقل بحكم الموت، حيث يقول: إنّ المجنون مع زوال عقله فإنّ الديّة تثبت في جناية أعضائه ومنافعها، لذا فإنّ ديّة جراحة الرأس كالموضحة وما شابه لازمة[4]. كما أنه يستدل أيضاً أنّ جناية الأنف والأذن

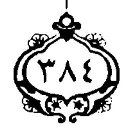
=الأهداب مع الأجفان تلزم ديّة واحدة للأجفان فقط؛ لأنّ الأهداف تعد فرعاً وتبعاً كشعر الذراع، إلا أنّ الشيرازي في شك من ذلك. المصدر نفسه، ص ٩٢٨.

(١) ابن قدامة، عبد الله: المغني، ج ٩، ص ٣٨٦ و٦٣٥.

(٢) المصادر الفقهية، ص ٣٨٦.

(٣) يقول ابن قدامة: «إنْ جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه وجب أربع ديّات مع أرش الجرح. قال أبو قلابة: رمى رجل رجلاً بحجر فذهب عقله وبصره وسمعه ولسانه، فقضى فيه عمر بأربع ديّات وهو حي»، المصدر نفسه، ص ٦٣٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٣٤.





إذا أدت إلى زوال السمع أو الشم، فإنّ ديّة الأنف والأذن لا تتداخلان في ديّة الشم والسمع. فإذا كانت هاتان الجنايتان المتقاربتان (الأذن والسمع وأيضاً الأنف والشم) غير متداخلتين، فإنّ ديّة الموضحة وزوال العقل لا تتداخلان بطريق أولى[1].

نعم، إنّ التداخل يقع في بعض الحالات، كما لو قُطع لسانه فذهب نطقه أو ذوقه، تجب ديّة واحدة، لأن منفعة العضو غير مضمونة بمفردها بعد ذهابه[2].

يلاحظ أنّ ابن قدامة لم يتحدث في تعليل التداخل عن وحدة المحل في الجنايتين.

أظن أنّ نقد آراء الحنابلة وتحليله مرّ ضمنيّاً عند الحديث عن بقية المذاهب، فلا تبقى حاجة لذلك بعد أنِ اتضح في الأحاديث السابقة.

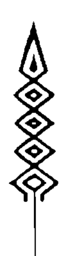


(١) المصدر نفسه.

(٢) ابن قدامة، عبد الله: المقنع في فقه ابن حنبل، والكافي في فقه ابن حنبل. انظر: المصادر الفقهية، ج٤٠، ص ١٠٥٤ و١١٣٩.







القسم الثالث

قاعدة تداخل الديّات وقانون العقوبات الإسلامي

إنّ الأصل في قانون العقوبات الإسلامي عدم تداخل الديّات. يدل على ذلك معظم موادّه القانونية التي نسرد في ما يلي نتفاً منها:

بالنسبة إلى تداخل ديّة العضو في ديّة النفس، أقرّ قانون العقوبات الإسلامي ذلك في حالة واحدة فقط وهو أن تكون جناية العضو وجناية النفس ناشئتين من ضربة واحدة، حيث تنص المادة ٢١٨ على ما يلي:

إذا ادى الجرح إلى عيب عضو وإلى القتل أيضاً، فإنْ وقع ذلك أثر ضربة واحدة، يُكتفى بالقصاص ولا قصاص أو ديّة على عيب العضو.

وهذه المادة تتحدث عن تداخل ديّة أو قصاص العضو في قصاص النفس، ولكن بعد حذف الخصوصيات وملاحظة الأصول والمستندات الفقهية لهذه المادة، يمكن الاستدلال بها على تداخل ديّة العضو في ديّة النفس.

في هذه المادة نقول: **أوّلاً**، من الأفضل أنْ يشير المشرّع إلى تداخل ديّة العضو في ديّة النفس عندما تؤدي ضربة واحدة إلى الجنايتين، ويضع قانوناً في هذا المجال .ثانياً، إنّ مفهوم هذه المادة هو أنّ الجنايتين إذا لم تقعا أثر ضربة واحدة، لا تتداخل الديّة والقصاص سواء حدث البرء أم لم



يحدث .ثالثاً، أشارت هذه المادة إلى تداخل ديّة العضو في قصاص النفس، حيث تقول:

يكتفى بالقصاص ولا قصاص ولا ديّة في الجروح.

إنّ مراد المشرّع من ديّة العضو هنا هي الديّة الأصلية، لا ديّة جناية شبه العمد والخطأ، بل المراد هو ديّة جناية العمد التي يجب دفعها لتعذر قصاص العضو؛ أي إنّه إذا جرح أحد قلب شخص عمداً فمات المجني عليه، فالقصاص يكفي، وتسقط ديّة القلب التي كان يجب دفعها فيما لو لم يؤدِّ الجرح إلى الوفاة. بعبارة أخرى، لو لم تحدث الوفاة فإنّ المجني عليه لا يستطيع أنْ يقتص من الجاني لاحتمال هلاكه. وبما ان الموت قد وقع فإنّ ديّة جراحة القلب تدخل في قصاص النفس.

إذا أدت جناية كالضربة على الدماغ أو وشجّ الرأس أو قطع اليد إلى زوال العقل، تجب الديّة لكل واحدة منها ولا تتداخل.

كما تدل مواد أخرى من هذا القانون على هذا الأمر جاء في ملحقات المواد ٣٨٩، ٤٣٢، ٤٣٤ وغيرها.

تجب الإشارة إلى أنّ المشرّع فرق بين منافع العضو والمنافع التي ليست في العضو، لذا فإنه وخلافاً للمادة ٤٥٢ في قطع الأذنين وزوال السمع، والمادة ٤٦٥ في قطع الأنف وزوال حاسة الشم، حيث أثبت لكل من الحالتين ديتين، فانه في المادة ٤٥٨[1] قال بوجوب ديّة واحدة. في قلع حدقة العين وزوال البصر.

كما أثبت في المادة ٤٦٧ ديّة واحدة لقطع اللسان وذهاب حاسة الذوق. وفي المادة ٣٩٦ أقرّ ديّة واحدة لقطع كل اللسان السليم والذي يؤدي إلى فقدان النطق.

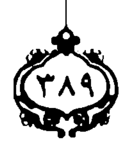
(١) المادة ٤٥٨: «إذا زال البصر إثر قلع حدقة العين، فلا تجب إلا ديّة قلع الحدقة فقط».

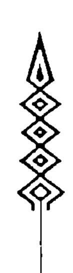


المادة الوحيدة التي توهم بقبول تداخل ديّة الأعضاء هي المادة ٣٧٤ التي تنص على:

إنّ زوال الشَّعر يكون موجباً للديّة والأرش إذا كان بمفرده؛ أيْ بدون زوال العضو أو سلخ الجلد وما شابه، حيث تجب عندئذ ديّة العضو المقطع وأمثاله فقط. لكن يجب أنْ نعلم أنّ هذه المادة لا علاقة لها بتداخل الديّات، والسبب في عدم دفع ديّة الشَّعر أو أرشه في تلك الحالة هو عدم صدق الجناية على الشَّعر. فإذا قطع أحد يد آخر فإنّ شَعر اليد يزول أيضاً بطبيعة الحال، إلا أنه يقال عرفاً في مثل هذه الحال: قطع يده، ولا يقال: أزال شَعر يده، لهذا لا ديّة للشَّعر.







مقارنة بين الفقه الشيعي والسني

خلاصة البحث

١ ـ يطرح فقهاء المذاهب الإسلامية موضوع تداخل الديّات عند وقوع عدة جنايات، فإذا كان الجاني واحداً وكانت الجنايات من نفس النوع ولم تبرأ الجروح في المدة الفاصلة بين الجنايات. يقول فقهاء الشيعة إنّ موضوع تداخل الديّات يطرح عندما تكون الديّة ثابتة بالأصالة ـ وهو ما يقوله أهل السُّنّة ـ تحت عنوان تساوي الجنايتين نوعاً.

٢ ـ يفتي جميع فقهاء المسلمين عند تعدي الجناية على العضو إلى النفس بتداخل ديّة العضو في ديّة النفس.

٣ ـ إذا لم تتعدَّ الجناية على العضو إلى النفس وكان هناك جنايتان، واحدة على العضو وأخرى على النفس، فإنّ أبا حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل يرون تداخل الديّة ورأي مالك غير واضح في هذا المجال. كما يرى الكثير من فقهاء الشيعة من المتقدمين والمتأخرين كالشيخ الطوسي في **الخلاف**، والمحقق في **الشرائع**، وصاحب **الجواهر** التداخل، إلا أنّ الفقهاء المعاصرين يفتون بعدم التداخل.

إنّ علة التداخل في هذا الفرض على رأي أهل السُّنّة، عدم استقرار ديّة جرح العضو، وعلة التداخل على رأي مشهور فقهاء الإمامية، الإجماع، وعلة عدم التداخل على رأي فقهاء الشيعة المعاصرين، استقرار ديّة الجرح بمجرد وقوع الجناية على العضو واستصحاب الضمان.





٤ ـ بالنسبة لديّة الأطراف، يطرح فقهاء الشيعة موضوع تداخل الديّات على أساس روايات أهل البيت عليهم السلام، عندما تؤدي ضربة واحدة إلى عدة جنايات ولا تداخل عند تعدد الضربات. أمّا فقهاء أهل السُّنّة فلا يفرقون بين الضربة الواحدة والضربات المتعددة.

٥ ـ في ديّة الأطراف، مشهور فقهاء الإمامية عدم التداخل، ويرى الشيخ الطوسي أنه غذا وقعت جنايتان بضربة واحدة، تدخل الديّة الأخفّ في الديّة الأشد. ويرى المرحوم آية الله الخوئي، إذا أدت ضربة واحدة إلى جنايتين طوليتين وكانت إحداهما أقلّ من الأخرى، تتداخل الديتان.

٦ ـ في موضوع تداخل ديّة الأطراف، يرى أبو حنيفة والشافعي أنّ معيار التداخل هو أنْ تكون الجنايتان متحدتين في المحل والسبب. ولم يشر فقهاء الحنبلية إلى هذا المعيار، والظاهر أنّ فقهاء المالكية يرون عدم تداخل ديات الأطراف. جدير بالذكر أنّ هناك اختلافاً في صغرى هذه القضية فالحنفية يرون تداخل ديّة الموضحة في ديّة العقل ويخالفهم في ذلك المالكية والشافعية والحنابلة.

٧ ـ الأصل في قانون العقوبات الإسلامي عدم تداخل الديّات سواء في باب تداخل ديّة الطرف وديّة النفس أو تداخل ديّة الأطراف في بعضها. يبدو أنّ القانون بحاجة إلى المراجعة والتعديل بالنسبة في باب (تداخل ديّة الأطراف).

